مبحث   مدة

في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق وتنوير [illegible] وصغر لها وحولين ونصف

عنده وثلاثة عند زفر وقيل خمسة عشر سنة وقيل الى اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحولين شاملا

لما في الركوع منقوها بالشمسية لكن [illegible] فانه منقوها بالقمرية [illegible] الكلام

فقط فلا يثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره [illegible] الرضاع [illegible] هذه المدة واجب [illegible]

انه واجب الى الاستغناء ويستحب الى حولين وجاز الى حولين ونصف وفي [illegible] انه لو فطم في هذه المدة ثم [illegible]

فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن [illegible] وعليه الفتوى [illegible]

فيها عنده وفي الحولين عندهما ولا يجب بعده وقال كثير من المشائخ انه لا يجب بعد [illegible]

[illegible] المدة بعدهما اجماعا وفي [illegible] انه لو استغنى في حولين [illegible] بعدهما الى نصف [illegible] وعليه الفتوى [illegible]

[illegible] كما في المحيط [illegible] انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار [illegible]

[illegible] عن ابي يوسف لا باس بشربه للعلاج [illegible] والاختلاف [illegible] في ظاهر الرواية وعن محمد انه يحرم

وفيه اشارة الى ان [illegible] في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا يحرم كما في الاختيار [illegible] جامع الرموز

شرح [illegible] من ختم قراءة القرآن في السنة مرة لا يكون [illegible] ختم القرآن في [illegible]

[illegible] فقد قضى حقه [illegible] عليه السلام ختم القرآن في السنة [illegible] فيها [illegible]

في كل شهر افضل القراءة ان [illegible] ويكره ان يختم القرآن في يوم [illegible]

في اقل من ثلاثة ايام [illegible] قال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه [illegible]

مجمع البركات [illegible] قنية شرح منية المصلي في باب الكراهية

•••

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحسيب الرقيب على نواله ايمانا واحتسابا والصلاة
على رسوله الحسيب النسيب محمد وآله مالا يحصى كتابا ولا
حسابا اما بعد فقد جمع عبده الفريق في بحر فضله القاضي عمر بن
محمد بن عوض السنامي الهمه الله تع تقواه فيما يكتسب ويجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصانيف هذا الكتاب
وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة الى حسب
منصب الحسبة والاحتساب من كتب معتبرة بين الفقهاء معول
عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه نصبا وكمل في نيله نصبا
وصرف اليه جهده وتحمل ملالة وتكلف في ترتيبه
وتبويبه شغالة ليكون للمبتلى به آية يعرف بها فيما يحتاج
اليه غاية وهي مرتبة على خمسة وستين بابا

الباب الاول

في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب
والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يجيء لمعنيين احدهما من الحساب
والعد ذكر في المغرب احتسب بالشيء اعتد به وجعله في

الحساب وبينه احتسب عند الله خيرا اذا تلده ومعناه اعتد فيما يدخر عند الله وعليه حديث ابي بكر رض اني احتسب خطاي هذه اي اعتدها في سبيل الله وقال صلعم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويعتد صومه عند الله تعالى والثاني الانكار على شي وذكر في الصحاح احتسبت عليه كذا اذا انكرته ... قال ابن دريد والحسبة لمعنيين ايضا احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعدة والركبة والثاني بمعنى التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير ... وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكر في كتاب احكام السلطان ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب بالمعنى الاول وهو يعتد بالعمل فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليعطي عند الله اجرا تكان من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب الامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه امر بالمعروف والمنكر اذا فعل فالامر بازالة فعله هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه اذا كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب و ان كان بالمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما لكنه اريد

به تلك الامور خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين وانه انما سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية ما يعود به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعداده ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وفي العرف مختص باموراحدها اراقة الخمور والثاني كسر المعازف والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كثير مسائله الاولى منع الميزاب والثانية منع الاوحال والاردا غ والثالثة منع الدكاكين على الباب والرابعة منع جلوس الباعة عليها والخامسة سوق الحمر والبقور المخشلبين والاجريين ونحوهم والسادسة ربط الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة شغل هواء الشارع بالجناح وبسمى بيرون داشت والتاسعة منع المبرز في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الثلثة والرابع منع الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء لا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين والسادس تفحص السنجات والسابع تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه والتاسع منع اسبال الازار ونحوه عن الكعبين والعاشر زجر الناس عن الغناء والنوح والحادي عشر منع الرجال عن التشبه بالنساء

ومنع النساء عن الـ . . ة بالرجال والثاني ع

الطهارة مأكلهم وثيابهم وتنقية نورتهم عن الدماء والـ

حراق المعازف يوم الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الـ .

عن تنابر الحمامات والخامس عشر منع البغايا وتعزيرهن ومنع

اوليائهن ومواليهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة

بتطهير الاواني التي يجمعون فيها المائعات من الدهن واللبن وغير

ذلك والسابع عشر امر الغساليين باقامة السنة واجتناب البدعة في

غسل الموتى وحفر القبور والحملوا لحمل وزجرهم عن الغلاء في اخذ

الاجر ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الامور في هذه المصلحة

والثامن عشر تفتيش الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيد بن

واخلاؤهما عن البيع والشراء ومنع الفقراء عن التحلي ومنع

القصاص عن القصص المفتراة ومنع النساء السائلات عن الدخول

فيه ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات

المؤذية عن العمرانات كالكلاب العقور والسنور والعشرون

النهي عن النجش والتطفيف والحادي والعشرون منع الناس

عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع

والثاني والعشرون منع النقاشين والصناعين والصواغين

عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكسر الصور والثالث والعشرون

منع المسلمين عن اكتساب الفاجرة كاتخاذ الاصنام والمعازف

وبيع النبيذ والبنج والرابع والعشرون منع الطباخين والخبازين في اول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون منع الناس عن اتخاذ العبور الى النار وخروج الناس الى زيارة من المتبركين او بعض المساجد على مشابهة الخروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج الى المقابر وزيارة القبور والسابع والعشرون منع الناس عن التصرف في اعمار بلا دلك والثامن والعشرون منع المطلسمة والسحار والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون نهي اصحاب الحمام عن منكراتهم وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن الامارد ودخول العراة فيه وامرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء والثلثون منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين والحادي والثلثون منع الناس عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الدعاء عن نساكهم والثاني والثلثون منع الناس عن المراسم برسوم الكفار في ولاداتهم ومرضهم وصحتهم وصحة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر والبر والثالث والثلثون منع الناس عن التعلم بعلم النجوم مما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين والرابع والثلثون

منع الناس من بدع ليلة البراءة والخامس والثلثون منع اهل الذمة عن اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد الاسلام واسواقها والسادس والثلثون منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم وتماثيلهم والسابع والثلثون منع القوابل عن اسقاط جنين الحوامل بعد نفخ الارواح وتمام الخلقة والثامن والثلثون منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين عن مس الاجنبيات الا لضرورة لابد منها وعن حجامة الحبالى في اوان مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة في المساجد ووضع الامتعة فيها والحادي والاربعون منع الذي يدعي اللسان بالكسر عن التكلم بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره بالغيب وهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد والثاني والاربعون منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن باجر عن الجلوس في المساجد والثالث والاربعون منع المعلم ونحوه من اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان والرابع والاربعون في تعزير الآبق ورد الآبق على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجر انما هو برد الآبق وان كان من باب الاحتساب لاجماع الصحابة رض.

❊ الباب الثاني ❊

في الاحتساب على من يستغنف بالحرف والمكاسب ونحوها

وهي بسط اعد للتعليم بساطا او مصلي كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع
بحرف من حروفه او خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى
الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لانه بقيت الحروف وللحروف
المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي بواسطة هذه
الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا
وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله فمنعهم عن ذلك ومضى
بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله عز وجل وكانوا يرمون
كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تع
وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال
ونحوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج
ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال
ولو كتب الحروف على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها
صونا لها عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم
لانها من القرآن واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما لا يبعد
ويكره استعمال الكواغذ في وليمة ليمسح بها وكان بعض
مشائخنا رح وهو الحاكم الامام يشدد فيه ويزجر عنه زجرا
بليغا قال العبد اصلحه الله تع فعلى هذا القياس يمنعون عن اتخاذ
الطست في الوليمة واتخاذ الصور من الكاغذ في العيد وليلة

المصحف من شعبان لان فيه استخفافا به قال السيد الامام ناصر الدين رح في الملتقط ولم يرد المسح بالكاغذ الرسمي بل الذي لا يصلح للكتابة وهو هو مرزناته مشهور في بلدنا سمرقند من شعر نكهر لعل الكراهة في الجلد الذي تصلح للكتابة وفي وصايا الملتقط كتب ورسائل يستغني عنها وفيها اسم الله تع يمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي فعلى هذا لو غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل وفي الفتاوى الخانية كاغذ فيه مكتوب بسم الله وجعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تع او شيء من اسماء الله تعالى فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وما الكاغذ لا وقال الفقيه ابو الليث في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب وفي المحيط ويكره تصغير المصحف وهو ان يكتبه بقلم رقيق لما روي ان عمر رض رأى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتب فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الفو ..

مسئلة ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب

والفعن في زماننا ملي فجوب الاجر وجواز لاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين في بيت المال وقلة المروة في الاغنياء اما في ذلك الزمان فانما كرا صحابنا ذلك لقوتهم على الحسبة ووفور عطاياتهم في بيت المال وكثرة المروة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجر.

الباب الثالث

في الاحتساب على المخنث • قال الرجل المخنث اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن وروى القاضي الامام الشعبي رح في كتاب الاستحسان من كتابته باسناده عن رسول الله صلعم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء ويذكر في شرح الكرخي رحمهم الله انه كان في بيت ام سلمة رض مخنث المخنث فلما حاصر النبي عليه السلام الطائف قال مخنث لعمر بن ابي سلمة اذا فتح الله علينا الطائف ادلك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلعم هذا الخبيث في هذا لا يدخل عليكم قال العبد اصلحه الله تعالى ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يترك فيما بين النساء لانه منسوخ فيحتسب على من يدعوه الى بيته للنوح بين النساء لوجهين احدهما لنفس دخوله بين النساء الاجنبيات والثاني للنوحة ذكر

في الحجر مصحب بالتاء يطلا الباء قول في تصحيف مذهب بالنون والباء قوله تقبل باربع صنى بالاربع عكن البطن وبالثمان اطرافها لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها مسلة ويخرج المخنث من البيوت لما نرويه في باب الاحتساب بالاخراج *

* الباب الرابع *

في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع * وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكفه اعوانه فباعوان سلطانه واما المتطوع فليستعن باهل الصلاح فان لم يعنه احد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما بتركه واما ثواب الاحتساب فلا ينال الا بفعله لان الاجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه ان مثل المنكر لا يستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود رض واحسب امرء منكم اذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا بيده ولسانه فعليه ان يكره بقلبه ان الله يعلم من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رض قال اذا رأى منكم منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلث مرات هذا منكر فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والاخرجة ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته

في مال المسلمين كالقاضي اذا رأى الولاية والقضاء والغرائب والمتلصصين والمبتدعين والمتعلمين من الحفظ بخلاف الملطوع لانه غير مخصوص لذلك الله والثالث ان الحسبة تجب على من يجب ... وب تحتسب فقط آخر وعلى المنصوب تجب ابتداء بظهره اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لانه يترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما تصرفه لان التضمين لا يليق بالحاكم وتعوده والا لامتنع الناس من التقلد فيلزم الضرر العام ولو امتنع الناس من الاستعداد لم يلزم الضرر الخاص فافترقا الرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة من حفر بئرا في الطريق العام ليستقى منه الماء فوقع فيها انسان يضمن وان كان بامر الامام حسبة لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطال الراي والعدوان على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه فعلى ذلك جناية والامام لو فعله لا يضمن لانه صاحب الولاية .

* الباب الخامس في التعزير *

الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره . المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر

[illegible] ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال معه عزره ويجوز له ذلك الا ترى ان ارادة الدم باكبر الرأي جائز فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع من ذلك في قلبه انه دخله ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة كله من متفرقات سرقة الذخيرة مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع فيه والرابع ان الحد يطلق على الذمي اذا كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما سمي عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة من مبسوط شمس الائمة السرخسي في باب الكفالة اهل الذمة ه واوجوب التعزير اسباب منها رجل له غريم فجاء انسان واخذه من يده يعزر لكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال ومنها في الخانية واو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء اوليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا استحلف فيما يوجب . . . رر

ويحكم فيه بالنكول من شرح ادب القاضي للخصاف وفي شرح المختصر قال ابو حنيفة رح لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبلغ به ثمانين سوطا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح بعد ذلك قال في رواية يضرب الى تسعة وسبعين وقال في رواية الى خمس وسبعين والاول اصح وقول محمد رح في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع مع قول ابي حنيفة رح وفي بعضها مع قول ابي يوسف رح واعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال النبي عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبعد هذا اعتبر ابو حنيفة رح حد العبد وذلك اربعون سوطا فقال ينقص عنه سوطا ويضرب تسعة وثلثون سوطا وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون وقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وسبعون على اصح الروايتين وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه قال العبد اصلحه الله تعالى ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رض عن النبي صلعم انه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود

الحلميهنا بقال علي انه لا يجوز الزيادة على العشرة ولكن اجمعوا
على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى وتسخيم الوجه لا يجوز
لانه مثلة فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه سخم وجه شاهد الزور قيل
هذا رأي فيه مصلحة خاصة من شرح المنظومة في مسئلة شهود
الزور واما ما اعتاده اهل الحسبة من اطالة السوقيين بعد تحقق
جناياتهم وخيانتهم فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي
للخصاف ان شاهد الزور يطاف به ذكره في الباب التاسع والاربعين
منه مسئلة اذا مات من التعزير هل يجب الضمان على المعزر الجواب
ما ذكر في الجامع الصغير الحالي اربعة شهدوا على رجل بما يوجب
التعزير فعزره الامام ومات منه لا ضمان فيه وقال الشافعي يجب ضمانه
في بيت المال ولو شهدوا على رجل بما يوجب الحد فضرب ومات منه
لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي رح يحتاج الى الفرق بين الحد و
التعزير فقال التعزير مشروع للتاديب فيكون مباحا كتاديب
الاب والزوجة فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد
لانه جزاء فعل هو محظور فيكون واجبا بخلاف التاديب لانه غير
واجب بل هو مباح وفي الذخيرة وعن ابي يوسف في وال عزر
رجلا مائة فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء ان كثيرا ما
عزروا مائة ولم يموتوا فان زاد على المائة فنصف الدية في
بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء منه ما يعلم انه تعمد

فليس بخطاء ومن التي التلف بالتعزير والقلائد بالعلي بالاملاء ندر
مباين وعلي عاقلته الدية لانه خطاء والاملاء مباح مقيد بشرط
السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير
الحاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه شاهد الزور ومعه
التشهير لانه مثل بالكفر قال العلماء مثلة وهم وتهمة هذا الخنوا
بكشف الراس والوجه عند الاطانة في الاسواق ومن الاسباب
الموجبة للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وهما قد اعترفا بذلك انما
من الله واهي بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من
الله حيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع في عضو
واحد اذا كان اقل التعزير وان كان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف انه
قال لايضرب الا على الظهر والالية قال ويجرد الظهر عند
الضرب وذكر في الفصل الثامن عشر من عشر الله خيرة واذا
ادخل المسلم في مصر المسلمين خمرا او خنزيرا ماراي الامام
له ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك انه لي
لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار
الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما
اما الضرب او الحبس فله ذلك لان ذلك بطريق التعزير وقد
يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة واما
اذا فعل ذمي فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك ويعلم وان

كان عالما عزرناه بالحبس والضرب او باحدهما كما مر
ويجب على الذمي ان تشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم
وسروجهم فلا يلبسون ثوبا يختص به اهل الصلاح والعلم
ولا يركبون الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام
للمحاربة ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر
على المشي ولا يمنعون عن ركوب البغل لانه من نسل الحمار
ولا يكون سرجهم مثل سرجنا بل يكون مثل الاكاف فنقول
يمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء
الدين لان فيه شرفا وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعلهم
كشراك نعالنا ونحن نعتقد فعاللمشابهة بيننا وبينهم والمعنى
فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد
الامرين ولانهم لو تشبهوا بنا لصار تشبهنا ايضا بهم فان المشابهة
تقوم بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد وقال عليه السلام من تشبه
بقوم فهو منهم ولا يجوز للمراة المسلمة ان تلبس لباس الهندية
فان فعلت تمنع بطريق الاحتساب كذا في المحيط ثم اختلفوا في ان
احدى العلامات الثلث تكفي اما في الراس او اليدين او الرجلين
او يشترط الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الواحدة
في النصراني والاثنين في اليهودي والثلث في المجوس قال العبد
اصلحه الله نحن نحتاج الى زنار للمجوس فيلزم عليهم الاخذ

بثلث علامات فان تركوا عزروا عليه ومل ياكل مع الكافر فان كان مرة اومرتين لتاليف قلبه على الاسلام فلا بأس فانه صلعم اكل مع كافر مرة فحملناعلى انه كان لتاليف قلبه على الاسلام ولكن تكره المداومة عليه لما روي عن النبي صم انه قال من الجفاء ان تأكل مع غير اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة اوعلى ان لم تكن نيته تاليف قلبه على الاسلام ويحمل الحديث الاول على ان من كان نيته تاليف قلبه على الاسلام توفيقا بين الحديثين كله من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثلثين ان التعزير قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر رض راي قوما لبسوا الحرير فتغيروجهه واعرض عنهم وتمامه في باب الاحتساب بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم ومن موجبات التعزير سقي الابن الصغير الخمر ويعرف في باب الاحتساب بسبب الغلمان ومنها الممازحة في احكام الشريعة ويعرف في باب الاحتساب على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا كان زوج انسان بكرا فزالت عذرتها بالرفع يعزر الرافع اتفاقا وفي وجوب المهر على الرافع اختلاف كله من متفرقات حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن

محمد رح في من قطع ذنب برذون وحلق شعر جارية وذلك ينقصها
قال لا شيء عليه الا انه يؤدب لان الذنب يطول والشعر ينبت
يعني لو قضينا بالارش فلعله ينبت الشعر ويطول الذنب بعده
وعاد الى حاله كما كان فيجب رد الارش فلا يفيد القضاء به من
جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم
بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان
والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه فعل فعلا محظورا
من الكفاية في الاكراه ومنها اما اذا اكره رجل غيره على الزنا
فزنى يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على
قول محمد وزفر رح وهو قول ابي حنيفة رح اولا ثم رجع وقال
لا يجب عليه الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر من الكفاية
في الاكراه ومنها اما اذا رأى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس
الفسق يعزر وان كان هو لا يشرب وكذا لو رأى رجلا يمشي مع
السراق يعزر وكذا الو ادعى انسان على آخر سرقة ومعه متاعه
وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشائخ رح انه يعزر لانه
وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة من سرقة
الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى
الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه
التعزير لانه باشر منكرا مسئلة وفي الفصل الرابع والعشرين

من شهادة الذخيرة من الفسق ما لا يوجب التعزير كيمين
الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة مسئله والتعزير قد
يكون بالقيد ايضا وذكر في كراهية الجامع الخاني ويجوز تقييد
الداعر والسفيه مسئله وذكر في باب القتل من جنايات الخانية
ولو سقاه سما حتي مات فهو علي وجهين ان دفع اليه السم حتي
اكل ولم يعلم انه فمات لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر ولو
اوجر ايجارا تجب الدية علي عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب و
مات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب
فيه الا التعزير والاستغفار ومن موجبات التعزير الزهد البارد
وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رض فاخذها ونادي من فقد هذه التمرة وهو
يكرر كلامه ويعرف اليظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهدة
وورعه وديانته علي الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال
كل يا بارد فانه ورع يغضبه الله تع وضربه بالدرة مسئله ومن
موجبات التعزير اباق المملوك ذكر في الذخيرة واذا اخذ الامام
الآبق حبسه الي ان يجي له طالب ويكون هذا الحبس بطريق
التعزير ولهذا المعني يقع الفرق بين الآبق والضال فان القاضي
لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير مسئله وذكر الشيخ
ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص رح في كتاب احكام القرآن

في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله و ... من
يجوز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالي فان بغت احديهما علي
الاخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله فامر بقتلهم الي
ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب ان يعلم انه الي
الي توبته واذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم
في العادة كما ان قتل البغاة لما كان للردع وجب قتلهم الي
ان يرتدعوا وينزجروا قال ابو بكر رح انما يقتصر من لم يبلغ
بالتعزير الحد علي ذلك لما روي عن النبي عم انه قال من بلغ حدا
في غير حد فهو من المعتدين •

* الباب السادس *

في الاحتساب على الفقراء وفيه السماع والرقص مسئله هل يجوز
ان يبني لهؤلاء المبتدعة مواضع يجتمعون فيها الجواب ذكر
في فتاوي ابي الليث رح رجل بنى رباطا للمسلمين على ان
يكون في يده مادام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر
منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه
ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تع لان شروط الواقف
يجب اعتبارها ولا يجوز تركها الا للضرورة قال العبد اصلحه
الله تع فلما كان الخانقاه يخرج من يد بانيه بفسقه فكيف يترك
في الخانقاه فاسق او مبتدع • مسئله هل يجوز لبس الحديد كما

هو ما دة الحيلة بين الجواب لا يجوز لانه روي ان رسول الله عم رأى
رجلا لبس خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
ذكر في الكراهية من شرح الكرخي وغيره وفي الحديث
الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية
اهل النار ذكر في باب اللبس من شرعة الاسلام مسئلة لبس
الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد لما روي
انه عم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامر ان يطرحه
فطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال اذهب فاطرحه
فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث
رح في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم ان يحتسب
عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون به من المزخرفة بان
الشيخ قطب الدين حيدر رح كان يلبسه فذلك افتراء عليه
والشيخ منه براء ولئن يثبت فعله في خطباته فدين الله لا يغلب
وشرع رسوله صلعم لا يتسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه العلم
وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكن البوادي
والجبال وكان لا يحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا
عنه لئن كان صدقا كان حديدا حارا من كير حداد صار كقطعة
نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله فليفعلوا بحديد حار
كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم مسئلة

هل يجوز حلق اللحية كما هو يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكر في جناية الهداية وكراهة التجنيس والمزيد وقال عم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي فلا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة مسله هل يجوز لهم وللحيدر بين لبس الجوالق والكساء الغليظ الجواب ورد في الخبر انه عم نهى عن الشهرتين في اللباس اللين الارفع والغليظ الاقوى لانه اشتهار بذلك وامتياز عن المسلمين به وقال عم كن في الناس كواحد من الناس فان قيل لبس المرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء وانه لباس شهرة فنقول المرقع اذا كان للزهد فمحمود كما روي ان عيسى عم لما رفعه الله تع اليه نظرت ملائكة السماء الى مرقعه فوجدوا فيه اربع مائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله تع لو كان اربعة آلاف لكان خيرا له قال عم ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع وقصعة خزف يشرب منه فرأى رجلا يشرب بيده فالقى الخزف وقال انا غني عن هذا واما هذا المرقع المعهود ة وللشهرة فليس بمحمود مسله هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشائخ فذلك للذي صارت حركاته حركات الارتعاش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق

بمنصب المشائخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين
حال التمكن مسئله لوقيل هل يجوز السماع لهم يقال ان كان
السماع سماع قرآن او موعظة يجوز ويستحب وان كان سماع
غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجتمع عليه
العلماء وبالقوافيه ومن اباحه من المشائخ الصوفيه فلمن تخلى
عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض
الى الدواء وعلامته انه متسلى عن الشهوات مستهو بذكر
الله في الخلوات مفرغ يديه عن الاخذ والاعطاء برد عن النعم
والثناء محتف بالواردات يريد ان يتنفس بتنفس الصعداء
ويعالج ماغلب عليه تشوقه الى مولاه من الداء ثم انه رخصة وله
شرائط احدها انه لايكون فيهم امرد الثانية ان لايكون جمعهم
الامن جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة
ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان
لا يجتمعوا لاجل الطعام اونظر الى فتوح والخامسة لا يقومون
الا مغلوبين والسادسة لايظهرون وجدا الا صادقين قال
بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا اسيئة
وتمامه يعرف في كتبهم والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه وقال انما
تبت لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى

آفة الطمع * مسئله * واذا جاء الفقير للسؤال واراد ان يقبل يد المسئول عنه هل يناول يده ليقبلها او يمنعها منه الجواب ذكر في المحيط وان اراد به ان يقبل اليد لينال شيأ من عرض الدنيا فهو مكروه قال العبد اصلحه الله تعالى اذا كان تقبيله مكروها فالأفضل ان لا يناول يده شفقة عليه ومنعا له عن المكروه وانه خير من ان ينفعه بشيء من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا ومنع يده ينفعه في العقبى * مسئله * بعض السؤال يضربون الطبل والدف على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او للسفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تع واحب الي ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصية وافحش من هذا المطرب الذي يسأل ويتغنى على الابواب فهذا اولى ان لا يعطى شيأ نهيا له عن منكر وفي الحديث لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل روي ان ابراهيم عم هو تب بمنعه الطعام عن مجوسي وهو قصة طويله فيقول لعله لم يؤمر يومئذ بالتبليغ الا به وانا نحن مامورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي التصدق على الفسقة لا يكون امرا ونهيا عن الذي من المنكر بل اعانة لهم على ما هم فيه من القبائح * مسئله * بعض السؤال يجلسون على الشوارع ويعرضون ثيابا مصورة

بضور قبور بعض المتبركين وبلادهم ويضربون المزمار فبلك ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فماذا يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان رأى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فمزقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد فيه فصار ككسر المعازف مسئله ومن بدعة بعض الفقراء انهم يتركون شعر رأسهم ثائرا مغبرا فيه الدرن والقمل لا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون فانهم مبتدعون لانه عم كان يدهن شعر رأسه غبا ولانه داب بعض الناس من الهنود ولان فيه اخلالا بالنظافة المندوبة وتمامه في باب الاحتساب على بدع شعر الراس مسئله اذا قال نقيرد زويشي بدبختي است فهو خطاء عظيم ومن المحرمات المعتادة بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عم اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب وياكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول سورة هود عم

الباب السابع في الاحتساب على الظالم

باعانة المظلوم وهذا باب غريب نجتهد في حفظه ذكر في شرح الكرخي عن محمد في رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله بغير حق او قال لا بينة فيما بينه وبين الله

اني قتلت اباك لا نه قتل ابي عمدا اولانه ارتد من الاسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله و من رآه يقتل اباه فهو ايضا في سعة من اعانة الابن على قتله و كذلك لولم يرقتله ولكن اقر عنده بذلك بين يديه وادعى بعض ما وصفت لك فانه يسعه قتله و يسع من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه لما شاهده يقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر ودعواه استحقاق القتل يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فلم يجز الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينة وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر بمعروف فجاز ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة فان اتصل بها القضاء فهو كما لو اتصل بعد لا يجوز للابن قتله ولا لمن سمع الشهادة معونة لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء قال العبد اصلحه الله تع فاذا كان كل واحد من المسلمين جاز له ان يعينه فالمحتسب اولى به وذكر في شرح الكرخي لو ان عبدا في يد رجل او ثوبا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه وغصبه هذا منه والذي في يده يجحد ويدعيه لنفسه فليس ينبغي للوارث ان يأخذ الشيء من يد من هو في يده به حتى يقضي

القاضي له بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لاتتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له ان يأخذ المال قبل الحكم نال ولو كان الوارث عاين الذي في يده وهو يأخذ من ابيه وسعه اخذه منه وان يقاتله عليه و وسع من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك وان ابى على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لايقدر ر نقه على سلطان ليأخذ بحقه لانه اذا عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق وكذا الواقر عنده لما بينا ان الاقرار يثبت حكمه بنفسه وانما جاز قتله عليه اذا امتنع لانه ظالم فجاز ان يقاتل عليه لقوله عم من قتل دون ماله فهو شهيد قال العبد اصلحه الله تع عرف بهذا ان المحتسب يجوز له ثلثا ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية احدها انه اذا عاين السبب يجوز له الحكم به و الثاني اذا سمع الاقرار فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي لا يجوز له فهو ما اذا شهد عنده شاهدان بحق فانه لا يجوز له الحكم بالشها

لم يقض القاضي به

* الباب الثامن *

في الاحتساب على النساء مسافرة الحرة بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم جواز السفر معهما فحلا كان او مجبوبا او خصيا الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي لانها لاتامن على شهوة بعض الناظرين اليها الا

اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها اذا
امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه المرأة الاجنبية
الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة لانه لا يومن معهن الشهوة
والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر الرسول صلعم لقوله
عم لعن الله زوارات القبور فالحديث وان كان يدل على
الحرمة لكنه نسخ بقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت
موته كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رض
مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بمكة
فجاءت عائشة رض حاجة او معتمرة فزارت قبره وقالت انا والله
لو شهدتك ما زرتك قال السرخسي رح يعني ان ترك الزيارة
اولى ولكن يثبت في زيارتها عذر ما وهو انه فاتت عنها لقاؤه عند
الموت فزارت قبره ليكون ذلك تماما مقام لقائه عند الموت ويحتسب على
المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت
غير متقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان
كانت مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها
متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي رح وقيل لا يباح لما روي
ان نساء حمص دخلت على عائشة رض فقالت انتن من اللاتي
يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن عن موضع جلوسهن

واما الركوب للمرأة على السرج ان كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به اذا كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين يركبن الافراس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله صلعم يراهن ولا ينهاهن وكذلك بنات خالد بن الوليد يركبن ويخرجن في الجهاد ليسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى قال ومما يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل في رجل الصغيرة مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لان مبنى حالهن على الستر وفيه اظهارهن مع ما انه من اسباب اللهو ويحتسب على الرجل والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا اجنبيين لان النهي فيه غير واحد الا اذا كان له على المرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض ثيابها وهذا ليس بحرام فان هربت ودخلت الخربة فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به اذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك وان لم يكن فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة فان قيل العرف في ديارنا ان يأخذ اعوان المحتسب البغايا بايديهن ويقيمون التعزير عليهن ماخوذات ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فنقول المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية فما ظنك في الضرورة الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين او ردغة حل للرجل

الاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وينبغي ان يتخذ الرجل
جارية لخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان خوف الفتنة في
العبيد اكثر من الاحرار الاجانب لان المالك يقلل الحشمة والمحرمية
منتفية والشهوة داعية فلا يومن من الفتنة وقيل من اتخذ عبدا
لخدمة داخل البيت فهو كسحان والكسحان بالسين الغير المعجمة
الاعرج اوالمقعد والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي
لم يجف ماؤه لانه يعزل بالسحق فلا يومن من الفتنة واما الذي
جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشائخنا رح وهو قول بعض
المفسرين في قوله تع او التابعين غير اولى الاربة من الرجال
ولوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تع قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم وقوله تع اوالتابعين
مجمل والعمل بالمحكم اولى والجارية البالغة اذا عرضت للبيع
لاتعرض الا مستورة ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة
وفي الخانية ومن بلغه ان امرأة أتت بمعصية فاراد ان يكتب
الى زوجها ان علم ان كتابته الى الزوج تنفع ويقدر الزوج
على منعها جها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على
منعها لا يكتب كيلا يقع بينهما المخاصمة فان سال سائل ان •
المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما
تنكشف رؤسهن اوذراعهن او قدامهن وهذا منكر آخر

فالجواب عنه ماروي ان عمر رض بلغه ان نائحة في ناحية المدينة
فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها
في الشريعة تكلموا في قوله انه لا حرمة لها في الشريعة منهم من
قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد سقطت بما
صنعته حرمة نفسها او التحقت بالاماء والدال عليه ما روي عن
ابي بكر الاعمش رح انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء
على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش
فجعل يخالطهن ولا يتعامس ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل
له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني انهن ممن اذهبن
حرمة انفسهن هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في
آخر الباب الثلثين وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة
من موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا
بغير اذنه وليس لها ان تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت
صارت عاصية في لعنة الله تع والملائكة وليس لها ان تمشط
بالاسنان الضيقة ولها ان تمشط بالاسنان الواسعة وفي الفتاوى
الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء والخضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ
بالمعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز

والقصب • مسئله • وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة فى
الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب ان عمر رض رأى
رجلا مع امرأة يتحدثان فى الطريق فضربهما بالدرة فقال
الرجل هى امرأتى ... له لوكانت امرأتك فلم لا تدخلها
في بيتك حتى لا يتهمك احد فى الطريق ثم ندم عمر رض على
ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقاه وسادة له
فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح مني عقدة في قلبي
فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلعم
انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له غفر الله لهما
جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رض اني رأيت رجلا
مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل هى
امرأتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت تؤدب
المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين فى الطريق فلو
كانت امرأته فلم لا يدخلها في البيت ففرح بذلك عمر رض
ثم جعل ابي يبكي فقال عمر رض انما جئتك لتفرج عني فلم
تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته عن رسول الله صلعم يقول
اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة ياتي الاسلام باحسن
الصورة ويطلبك ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال
فسجد عمر رض وعتق سبعة رقاب شكرا له من قسمة الميراث

من الكفاية * مسئله * امتاذت النساء الخروج الى بعض
المقابر المتبركة لهن ثواب او يجب عليهن احتسابه
الجواب ذكر في الكم ... باب خروج النساء الى
المقابر يوم الخميس فقال سئل ... ساء
الى المقابر يوم الخميس فقال . سال عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه
واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تع وملائكته واذا
خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تع كذلك حتى تعود
وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات
السبع وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله تع وايما
امرأة دعت للميت بخير في بيتها يعطيها الله تع ثواب حجة وعمرة
كان كلامه هذا او معناه وعن سلمان وابي هريرة انه صلعم صلى
وخرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رض فقال
لها رسول الله صلعم من اين جئت فقالت كنت خرجت الى منزل
فلانة التي ماتت فقال لها رسول الله صلعم هل ذهبت الى قبرها
فقالت معاذ الله ان افعل هذا بعد ما سمعت منك فقال عم لو زرت
قبرها لم تريحي رائحة الجنة دل على انه لا يباح المرأة تشييع
الجنازة وروي انه صم لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النس

يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال هم انصرفن مازورات غير ماجورات مسئله ذكر في شرح الطحاوي ذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة في القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو اولى من الاب ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا باس للاجانب في وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع مسئله امرأة دخلت في بيت غيرها بغير اذن صاحبه هل تحتسب عليها الجواب اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المرأة ذات رحم محرم منه حل لامرأته الدخول في منازل محارم زوجها بغير اذنهم وهذه مسئلة غريبة تجتهد في حفظها ذكر في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند ابي حنيفة رح واما في غير ذلك فيحتسب عليها كما يحتسب على الرجل لقوله تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا اي تستاذنوا مسئله ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها من الاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه بحق النسك ولولا الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء فائدة مسئله ذكر في

من النوازل في كتاب النكاح سئل ابو بكر رض عن امرأة قطعت
شعرها قال [illegible] ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله
قيل فان فعلت [illegible] جها قال لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق قيل له لم [illegible] لها قال لانها تشبهت
بنفسها بالرجال وقد قال النبي صلعم لعن الله [illegible] من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمرأة
بمنزلة اللحية للرجال فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك
لا يحل للمرأة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت المرأة شعرها
بشعر غيرها قال لا يحل لها ذلك ويحتسب على المشاطة حتى
لا تفعل مثل ذلك * مسئله وتخرج المرأة المترجلة عن البيوت
لما نرويه في باب الانتساب بالاخراج ذكر في المغرب لعن الله
النامصة والمتنمصة والواشرة والمتوشرة والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمتوشمة النمص نتف الشعر ومنه المنماص وهو
المنقاش اشر الاسنان ووشرها اي حددها والمتوشرة هي التي فعلت
ذلك بنفسها والوصل ان تصل شعرها بشعر غيرها من آدمي
والوشم تقريح الجلدة وغرزها بالابرة وحشوه بالنيل والكحل
او دخال الفحم وغيره من السواد لعن رسول الله صلعم الفاعلة
ثم المفعول بها ثانيا *

الباب التاسع

في الاحتساب بسبب الغلمان يكره اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير ولا ينبغي ان تخضب يد الصبي ورجله بالحناء وتحرم على الصبي شرب الخمر واكل المبنة والاثم على الذي سقاه واكله وفي الملتقط الناصري ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار وفيه ايضا الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه من شهوة فاما السلام والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي استحسان الكفاية الشعبية حكي أن واحدا من العلماء مات فرأوه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما صبيحا في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد رئي في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت الله تع منه فغفر لي الا ذنبا واحدا استحييت ان استغفر الله تع منه فعذبت بذلك الذنب فقيل له وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رض كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل داره فلما دنا واذ هب خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن وهذا من عندك ام سمعت شيأ من النبي عم فقال سمعت رسول الله صلعم يقول حين ذكر

الامارد عند النظر اليهم حرام والكلام معهم ومجالستهم حرام
قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع
كل غلام ثمانية عشر ... واذا كان صبيا فاراد
ان يخرج في طلب العلم فلابيه ان يمنعه من كراهة الخانية
وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس عن صحبة الامارد
الصباح بغير ضرورة وكان محمد بن الحسن رح صبيحا وكان
ابو حنيفه رح اجلسه في درسه خلف ظهره او سارية المسجد
حتى لايقع عليه بصره مخافة من جناية العين مع كمال تقواه
وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره مجالسة الاحداث
والصبيان والسفهاء لانه يذهب بالمهابة وذكر في شرح الطحاوي
الكبير ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور
وكذلك الذهب والفضة لما روي عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلعم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله قال ان هذين حرامان على ذكور امتي وذلك عموم في
الرجال والصبيان فان قيل الصبيان لا يجوز ان يتناولهم حكم
التحريم قيل يجوز ان يتناولهم حكم التحريم تبعا لهم بان لا يلبسهم
اباؤهم وروى جعفر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن
دينار عن جابر قال انا مامورون بنزعه عن الغلمان وبتركه على
الجواري يعني الحرير ومن سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر ولا يجب

فعليه الحد من حدود الملتقط وفي سير المحيط الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امر به فجاء اقرباؤه ونثروا ... م والسكر فقد كفروا

* الب ... سر *

في الاحتساب على الاكل والشرب والتداوي رجل ياكل وسط الخبز ويترك جوانبه ان اضاع جوانبه يكره وان اعطى غيره ليا كلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف لنفسه دون رغيف آخر ومسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم ياكل الرغيف بعده يكره وان اكله فكذلك عند بعض المشائخ وعند بعضهم لا باس به غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا اكل الطين مكروه وذكر الحلوائي ان كان يضر يكره وان كان يتناول له قليلا او يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله تع ويقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ووضع المملحة على الخبز مكروه ووضع الملح على الخبز لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت القصعة يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز والاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم لاحتمال التلوث قال العبد اصلحه الله تع وما ابتلينا به

شراء السمن والخل واللبن والجبن وسائر المائعات من الهنود
على احتمال تلوثه وانيهم فان نسائهم لا يتوقين عن السرقين
وكانوا ياكلون لحم ما قتلوه وذلك كله ميتة فعلى المحتسب ان لم يجد
بدا منهم ان يستوثق عليهم ان يجتنبوا عن السرقين والميتة
فان نق عليهم يامرهم ان يعطوا اوانيهم مسلما يغسلها او يغسلوا
اليهم مرأى من مسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال
الله تع يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الى قوله وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها
وكذا لا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
رفع الدلالة حرام في كل حال الا ان ياذن صاحب الضيافة بها ايضا
التداوي بالخمر وبحرام آخر ان لم يتيقن فيه بالشفا فلا يجوز بلا
خلاف لان الحرمة متيقن لا تترك بالشك في الشفاء وان تيقن بالشفاء
فيه وله دواء سواه لا يجوز ايضا العدم تحقق الضرورة وان تيقن
بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رض
ان الله تع ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على
شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما
للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فللمحتسب ان يبعث الى
الاطباء امينا ليستوثق عليهم ان لا يامروا مريضا بالتداوي
بالمحرمات الا بما ذكرنا من الشرط ويحتسب على الحجام والفصاد

وصاحب العلق في فعلهم بامر الحامل قبل تحرك الولد وعند قرب الولادة لانه لا ينبغي ان تحتجم ويفصد ويلقي العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة واما بعد ما تحرك الولد ولم يقرب الولادة فلا باس به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى بالادام اكراما للخبز قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانها من بركات السماء والارض قال العبد اصلحه الله تع ومنه في بيعه واما في الضيافة فينتظر الاذن وفي كنز العباد ولا يضع يده في الطعام الا باذن المضيف ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رح ويحتسب على من ياكل بالمنع والزجر لا بالضرب والحبس لانه موضع الخلاف وفي ذبائح الملتقط ومن ابي قاسم انه كره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة وفي بستان الفقيه ابي الليث رح في باب الاكل باللحم روى هشام بن عروة عن ابيه عن النبي عم انه قال لا تقطعوا اللحم بالسكين كما يقطع الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنأ وامرأ دل سياق الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان دالا على الكراهة

• الباب الحادي عشر •

في الاحتساب على اللعب يكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة الحرمة ذكر في الجامع الصغير

الخالي اما السطرنج فما كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما خلا عن
القمار فهو عبث وانه حرام ايضا لقوله تع افحسبتم انما خلقناكم
عبثا اي لتعبثوا ولقوله عم لهو المومن باطل الا في الثلث
تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل
لعب المومن حرام الحديث وقال عم ما انا من الدد ولا الدد مني
يعني اللعب وقال عم ما الهاك عن ذكر الله تع فهو ميسر وقال
عطاء الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب وعن علي رض
انه مر بقوم يلعبون بالسطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
بها عاكفون ولان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة
والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يودي
الى ان فعل اللعب يقصد بها القربة وقال سبحانه وتع ولا تتخذوا
آيات الله هزوا وذكر البستي رح في تفسير قوله تع وان تستقسموا
بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع رح انه السطرنج قال العبد
اصلحه الله تع وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالا سماعا
وفي كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياض
رح عمن كان يلعب بالسطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالسطرنج
فاني سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء
الله تع فقال الزوج بالفارسية اى دون كر من دشمن خدايم
نشكيبم و بيارام فقال للسائل هذا امر صعب علي قول

علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيرة لايكفر ومن اللعب الذي يحتسب بسببه هو اللعب بالحمام قال محمد رح السفلة من يلعب بالحمام ويقامر مسئله هل يجوز اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب ذكر في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير حرام ثم قال بالفارسية اكراين بازي كه من ميكنم حرام است از كي نيست يا از خبر يا از قياس زن ازوي بسه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بالآثار الصحابة رض وبقياس صحيح فان قيل قد روي عن الشافعي رح ان اللعب بالشطرنج لاباس به فهل يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعله يتعلل بانه تقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي في خلاصته انه مكروه عند الشافعي ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قوله الاول

الباب الثاني عشر

في الاحتساب على القضاة واعوانهم لا يجيب القاضي دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه وكذا لا يجوز من الوالي الذي ولاه لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في القضايا فاذا به لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر

في شرح ادب القاضي للخصاف اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض والا. تجارة ولا ينبغي للقاضي ان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه في ذلك فيكون ذلك بمنزلة الارتشاء ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما به اليه ولا يفتي ولا يباح للقاضي ان ياخذ على الاذن في الدخول شيئا وفي آخر اعتاق الملتقط رجل كتب كتاب عتق زورا وكتب عليه شهادات لاقوام معلومين زورا فقرا العبد الى بلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب وفي سير الملتقط حكي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه اجانة من البيت فاتي به المامون فقال ما حملك فقال ويحك اتستهزئ باحكام الله تع ثم ضرب حتى مات تحت السياط فقال الفقيه رح يكفيه ان يعزر به مسئله التعليقات المعهودة في خطوط المهور ايمان بغير الله وانها حرام والحالف بها آثم والكاتب بها معين على المعصية فيحتسب على الكاتب كيلا يعين الناس وانما قلنا انها حرام لما روي عن عمر رض قال حلفت بابي يوما فسمعني النبي ع م قال لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان

حالفا فلتحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلعم

فما حلفت بعد ذلك من ايمان الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ

الاجر على الكتابة او على السجل الا قدر ما ياخذ غيره ومما

سننه القضاة في بلاد الاسلام ظلما صريحا وهو ان ياخذوا من الانكحة

يأثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا

بشيء من اوليائهما لم يجيزوا فانه حرام للقاضي والمناكحين واما

الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا باس عليه وان كان له

حيلة الدفع فهو ايضا آثم وحكمه حكم الرشوة فان الآخذ بها آثم

والدافع ان كان الدفع للظلم فلا باس عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك

ما عينوا رجلا واحدا قساما من الناس باجر وانه غير مشروع ذكر في

الهداية وغيرها لا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فللمحتسب

ان يحتسب على القاضي اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل له

الباب الثالث عشر

في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز وما لا يجوز

وفي الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس

ان ينتفعوا بها لا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما

الاحتشاش منها اشد وفي وصايا ... اذا دفن ... موضع فبلي

ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان ياس ... حفر فوجد

فيه عظام الميت لا يحرك العظام وفي الحد ... وطى

القبور والدفن فوقه اشك وفي كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى
الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا فدفن غيره
فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى تحفر حفرة
اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك يامر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد اذا
جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد
تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد واكثر باذنه وهل
يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ رح ويستوي فيه
الغني والفقير مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست آثارهم فلا باس به
وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل
ذلك ثم يجعل مقبرة المسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول
الله صلعم كانت مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح
الطحاوي في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة وطئ القبور
والجلوس عليها وان تقضى الحاجة في المقابر من بول او غائط او
غيره ويكره النوم على القبر والصلوة عنده مسئله وضع الراس
على القبر للنوم هل يجوز ام لا الجواب في الاحياء قال ابو قلابة
اقبلت من الشام الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت وصليت

ركعتين بليل ثم وضعت راسي علي قبر فنمت ثم انتبهت فاذا صاحب القبر يشتكي ويقول اقد آذيتني منذ الليلة دل علي ان الميت يتاذي بوضع الراس علي القبر فيكره

الباب الرابع عشر

فيمن عبر محتسب بالمنكرات رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر علي منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب [illegible] وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان رجلا ياتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تع قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن ثمه سلطان قال استعن لمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال النبي عم قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا في الآخرة او تمنع مالك عنه

الباب الخامس عشر

فيما يحتسب في المسجد رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع و يكون في التعويذ التورية والانجيل والفرقان فياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع الهدية قال لا يحل له ذلك اذا دفع الهدية لا يحل اخذ المال علي الهدية وهذه العلة لا تختص بالمسجد فيعم

الاحتساب في المسجد وغيره مسح الرجل في التراب المنبسط في المسجد وفي البوازي لا يحل واما التراب المجتمع والحصير المحترق فلا باس به معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق يعملان باجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمه رح اذا اتخذ الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى ويحتسب على من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة فانه مكروه ويحتسب على من يطهر على سطح سائر المساجد لان التطهر عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء ولو كان قديما يترك كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي ان عثمان رض راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك وامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يصير كالمعظم له البزاق في المسجد لا يلقي لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عم ان المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلد من النار واما البواري فلانها تبع للمساجد فتلحق بها وينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري اولى من الالقاء تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة غرس الشجرة في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا

لا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا باس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمرة او يفرق الصفوف او كان في موضع يقع فيه المشابهة بين البيعة والمسجد وذكر السائل اذا آذى الناس بتخطي رقابهم في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم وفي الملتقط ويكره التصدق على فقراء الجامع لانها اعانة على التخطي وبالغ مشائخنا في التشديد فيه واكثروا وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رح هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا يصير كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش يقذر المسجد لا باس برميه بما فيه من الفراخ وذكر في الملتقط النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع في الكفايه الشعبيه سئل القاضي رح هل يجوز التصدق في وقت الخطبه او قبله على سوال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبه فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي راس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن واما قبل الخطبه فهو على نوعين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يمر من صف الى صف ولا ... رقاب الناس فالتصدق عليه جايز ويثاب عليه

واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق
عليه فانه يشاركه في وزره الذي يحويه من المرور بين يدي
المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه
حرام وهو ملعون روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان
يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله فيقوم سؤال
المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب
والشكاية من الله تع قال وان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما
فيها لله تع ولكن انما خص المساجد اليه بالاضافة لتعظيمها وتفضيلها
وهي بيوت الله تع والمومنون اولياء الله واحباءه والانسان اذا جاء
دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي اصدقائه
فان الملك يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا قال العبد
اصلحه الله تع والقياس ان لا يجوز التصدق اصلا على سوال
الجامع لما ذكر من الحديث والمعقول ولكن استحسن في الذي
لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل وفي
كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصير العياض من
اخرج السوال من الجامع ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن
المساجد قال العبد اصلحه الله تع فبهذا ثبت جواز اخراج
المحتسب اياهم من الجامع وتحقق وعد المغفرة له ولاعوانه عليه
وذكر في التجنيس والمزيد المختار انه اذا كان السائل

لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلي ولا يسال الحافا
الحافا ولا يسأل الا ما لا بد منه فلا باس بالسوال والا عطاء لان
السوال كانوا يسألون في عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى
روي ان عليا رض تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تع
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله
مكروه المتق او ذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان
امرا بالمعروف او نهيا من المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده
او بعينه حين راى المنكر الصحيح انه لا باس قال العبد
اصلحه الله تع فاعوان المحتسب ينبغي ان لا يدعون الفقراء
بالكلام حالة الخطبة بل يدعونهم بالاشارة روي عن ابن
مسعود رض انه سلم على رسول الله صلعم يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة وما يحتسب عليه في المساجد ستة ذكرت
في حديث واحد روى الشيخ ابو بكر الخصاف رح في كتابه احكام
القرآن في قوله في بيوت اذن الله ان ترفع قال م جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم
واقامة حدودكم قال العبد اصلحه الله تع فبهذا الحديث عملت
في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة فكنت امرت ان لا يترك في
المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الماء و

المرجحة والسواك وغير ذلك مما كان جرى في العادة بيعه قبل ذلك
وفي الخانية ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري واراد به الطعام
وما لا بد منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا يكره له ذلك وروي
هذا الحديث في تفسير الامام ... بن جبل رض
جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم ومجانينكم وسل
سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصومكم وبيعكم
وشراءكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم
وذكر في الخانية ويكره ان يتوضا في المسجد الا ان يكون
موضعا اتخذ لذلك ويكره ان يتخذ طريقا في المسجد الا لعذر وان
لعذر ... لا باس به ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن
لو تلف به شيء يضمن ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام
او اقل وفي غير المسجد رخص للرجل ثلثة ايام والترك اولى
من الخانية من المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة وكذلك الصعود
على سطحه الا لحاجة اصلاحه ونحوه وكذا الصعود على سطح كل
مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا الجماعة فوق
السطح الا اذا ضاق المسجد لا يكره الصعود على سطحه للضرورة
واما شدة الحر فلانها لا يوجب الضرورة وانما يحصل به زيادة
المشقة وبها يزداد الاجر كله من المحيط وغيره وفي وقف المحيط
مسجد ضاق على اهله ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه فسالهم

بعض الجيران ان يجعلوا شيئا من المسجد له ليدخل الا في داره
ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد
رح لا يسعهم ذلك من جواهر الفتاوى اذا بنى الرجل وبنى فوقه غرفة
وهو في يده فله ان يكون خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد
ذلك لبيعه لا يجوز اذا جعل ارضه مسجدا وشرط من ذلك لنفسه
شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط
سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد لم يبق
له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة
قال لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في المنتقى
من بسط المصلى او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة
لا يزاحم الاول لانه ايحاش الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه
قال انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره
كما لو حفر رجل في ارض مباح حفرة وفيها سعة فحفر آخر في
تلك الحفرة جاز ويكره من المحيط في الفصل الثاني والعشرين
من الوقف ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب اذا كان للرياء
وزينة الدنيا ولا يكره اذا كان لتعظيم المسجد لان عثمان رض
فعل ذلك لمسجد النبي صم واصحابه متوافرون فلم ينكره منهم
احد فان قيل روي عن النبي عم انه قال ان في هذه الامة مسخا و
قذفا وخسفا وذلك انه اذا زخرفت المساجد وزوقت المصاحف

وذهب الكتب شتغول على حديث الخ على الوجه الاول وفعل
عثمان رض على الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال العبد
اصلحه الله تع وبعض الناس اعتادو حمل الاموات في
الليل ولم يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة في المسجد وانه
مكروه ذكر في شرح الكرخي قال هم جنب ليس جسم تهيأ لكم
لانه لا يؤمن منه النجاسة وهذا المعنى موجود في الميت المضمضة
يكره في المسجد كالوضوء من التجنيس والمزيد لا يلازم الخصم
خصمه في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تع ولا يملط ...
في الما ... كرهه بعض السلف فان ابن عباس رض قال لا تتخذ
مبيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم ولا شبهة انه يكره لان المسجد
ما اعد له ذلك ويكره كلام الفضول والشغب والخصومة
في المسجد المعتكف اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد
بني للصلوة لا للتجارة كله من التجنيس والمزيد ويحتسب على
من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر فيجب عليه
النهي عنه ذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز ان يتخطى رقاب
الناس لانه روي عن علي رض انه قال لان اشرب قدحا من النار
احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر
احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك ... احب
الي من ان اتخطى رقاب الناس وروي عن النبي عم انه قال من

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويجعل يتطوع حتى يمر الناس
عليه ولا يقعد الى القصاص في يوم الجمعة فقد كره قبل الصلوة
فانه روي في خبر ان النبي صلعم نهى عن التحلق يوم الجمعة
قبل الصلوة الا ان يكون عالما بالله عز وجل يذكر ما يامر الله و
يتفقه في دين الله ويتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون
جامعا بين البكور الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكر في
قوت القلوب من الجمعة وذكر فيه القصص محدثة بدعة وكانوا
يخرجون القصاص من الجامع روي عن ابن عمر رض انه جاء الى
مجلسه من المسجد فاذا فيه قاص يقص فقال له قم عن مجلسي
فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل ابن عمر رض الى
صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر على اشياء احدها ان القصص
لو كان السنة لما حل لابن عمر ان يقيمه من مجلسه لا سيما وقد سبقه
الى موضعه وهو مروي عن النبي صلعم لا يقيمن احدكم اخاه من
مجلس ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رض اذا قام الرجل من مجلسه
لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان لهم مجلس معين في
المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرناه والثالث
وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائز وذكر
فيه ان قاصا يجلس بفناء حجرة عائشة رض ويقص فارسلت الى
عمر رض ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني قال فضربه عمر

حتى يجبر هضاه على ظاهره ثم طرده لكن الجبر على احكام احدها
في القصص بدعة والثاني ان الشكاية الى الجسبس الى العدي
جائزة والثالث ضرب القاص بالعصا جائز والرابع طرد الناس
جائز بل هو سنة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه في التنبيه روي
عن بعض الزهاد انه قال ما ابتدلت في المسجد الى شيء ولا
تطولت قدمي فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقتدى به
وذكر الفقيه في التنبيه ايضا حرمة المسجد خمسة عشر اولها
ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس
ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام
علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
قبل ان يجلس لما روي انه عم قال لكل شيء تحية وتحية المسجد
ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف
والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت
من غير ذكر الله والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن
ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان
لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي
المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع
اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان
والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تع

وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بالفارسية تا يك درم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو نماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم دهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر مسئلة اذا ضاق المسجد لكثرة الحاضرين فيه فجاء رجل واراد ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل بالتسبيح هل للمحتسب ان يزعج القاعد من مكانه الذي يريد الصلوة الجواب له ذلك ذكر في الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق المسجد على المصلي كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بالتدريس او بقراءة القرآن او بالاعتكاف مسئلة القعود في المسجد لغير العبادة ماذون فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون فيها او يتحدثون بما ليس فيه اثم ولم يرو ان النبي عم كان يمنعهم من ذلك فليس لاحد ان يمنعهم من ذلك مسئلة رجل يبول في المسجد هل يمنع منه في حين بوله الجواب يصبر حتى يفرغ منه لما روي انه عم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلعم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه

* الباب السادس *

في الاحتساب على من يحضر للتعزية في المساجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة والمكروهة احدها ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع ذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلوة وغيرها لقوله تع واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود عند التلاوة وهو وان يقتضي وجوبها عند تلاوة سائر القرآن الا ان الجمع منعقد على نفي وجوبها في غير مواضع السجود فخصصناه من اللفظ وبقينا الحكم فيما وراءها لكن هذا انما يكون في الترك ولعل التالي يسجد بعد زمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول قوله ترك السجود عند التلاوة مطلق سواء اتى بعدها او لا فيكون تاركا للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان تاخيرها مطلقا يعني سواء كان في الصلوة او لا مكروه من شرح الطحاوي والثاني الجلوس للمصيبة فانه اذا كان في المسجد يكره وعن الفقيه ابي الليث رح انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان في البيت ونحوه لا يكره والافضل تركه قد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى والثالث بسط الفراش في ايام التعزية فانه من اقبح القبائح وقد عرف في باب الاحتساب وانه مطلق لا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام لاجل الداخل في قراءة القرآن وانه حرام الا في الاب والاستاذ

ن الخاد . ه والخامس قراءة القرآن المبتدعة بتغيير نظم القرآن
على طريق الغناء وانه حرام واستماعه ايضا حرام من المحيط
في باب الكراهة والسادس احضار المجامير المصورة بتماثيل
ذوات الارواح كالبازي ونحوه وانه مكروه لانه لا تحضر نه
ذلك من الملائكة عم وذكر في كراهة المحيط واتخاذ الصور
في البيوت والثياب في غير حالة الصلوة على نوعين نوع
رجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره
من هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان
البساط منصوبا يكره وذكر في الجامع الصغير الخاني وان كانت
الصورة خلفه او تحت قدمه لا يكره الصلوة لانها استهانة بها
ولكنه يكره كراهة جعل الصورة في البيت لحديث جبرئيل
عم فان قيل اذا لم يكن مصورا انما اذا يكره فيه فنقول ذكر في
جنائز المحيط روي ان النبي عم خرج في جنازة فرأى امرأة في
يدها مجمر فصاح عليها وطردها فاذا كان مصورا ففيه معنيان
واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والسابع اخذ المصاحف
من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته وفيه منع الناس
عن العبادة والمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس خطر
عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه على خلاف الشرع
وقد عرف في باب الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص

على القبر وانه حرام صرف في باب الاحتساب على اهل
الاباحة والعاشر الكذب الصريح فانهم يحضرون لمحافظة جاه ولي
الميت ويقولون نحضر لله تع لزيارة الميت فان قيل كيف تعرف
قصدهم وهو مبطن نقول دلت عليه علامات احدها اذا
مات غني طالح يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون على قبر
فقير صالح فلو كان لله تع لكان الامر على العكس والثانية اذا
لم يحضر واحد على قبر ميت يتاذى اولياؤه فلو لم يكن هذا
لاجلهم لا يتاذون بتركه والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون اليه
ويعدونه منة في حقهم فلو كان لله لما اعتدوا منه والحادي عشر
يشربون الشربة عند القبور وفي الحديث الاكل في المقابر
يقسي القلب وفي رواية من علامات قسوة القلب الاكل في
المقابر والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار ويتخذون منه
شيئا على صورة الاشجار ويزينون بها حول القبر وقطع الكلاء
الرطب بغير حاجة منهي عنه وفي المناهي نهى رسول الله صلعم
ان يقلع شيء من نبات الارض عشاء ثم قرأ وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والقيد بالعشاء والله اعلم لان
الاحتشاش عشاء غالبا لا يكون للحاجة اذ الآية تدل على
اطلاق النهي الا انه ابيح للحاجة وذكر في جناية خلاصة
الفتاوى ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة

والثالث عشر وهو ان القراء يقرؤن جهرا قبل الختم او بعده واهل المصيبة ... سيهون بالناس والقراءة جهرا صغا تروم مشاغيل مكروه من المحيط وغيره وذكر في المحيط قراءة القرآن في القبر عند ... حنيفة رح يكره وعند محمد رح لا يكره وعليه الفتوى وكذا في شرح الاوراد ومشائخنا اخذوا بقول محمد رح قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر بن محمد ... ل يكره القراءة في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس به وعن ا شيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ القراء على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها لا يقره في المقابر والرابع عشر ان بعض الحاضرين يجهرون بالقراءة في الجامع وانه مكروه ذكر في المحيط ومن قال من المشائخ ان ختم القرآن جهرا في الجامع ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه يتمسك بما روي انه عم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن والخامس عشر وهو ان مس الطيب في اليوم الثالث تشبه بالنساء لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلثة ايام الا على زوجها فتمس الطيب في الثالث لئلا يزيد الحداد على ثلثة ايام فانها لو مست في الرابع لا زداد الحداد بشيء من اليوم الرابع وهو حرام لما روي ان ام حبيبة رض دعت بطيب في اليوم الثالث من دفن ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضيها اوذراعيها وقالت اني

كنت من هذا بغنية لولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة
ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال العبد
اصلحه الله تع فهذا الرسم الذي اعتاده الناس بامساس ماء الورد
في اليوم الثالث تشبه بذلك فيجتنب منه لا لانه طيب بل لانه
تشبه بالنساء كما يجتنب من الحناء فانه طيب بالحديث ولكنه
تشبه بالنساء والسادس عشر وهو ان يعرفا يقوم ويمدح الميت
بما لم يفعل وانه كذب واستماع الكذب حرام والسابع عشر
وهو ان معرفا يقوم في صف النعال ويقرأ بعد الختم آية من
الاخلاص ثلثا ومن الفاتحة مرة وهو قائم والناس قعود وانه
بدعة ولم ينقل هذا الصنع من السلف ومن ادعى فعليه البيان
كيف وفيه استهانة بالقرآن لان قارئه في حالة القراءة يشبه بانه
يخدم الصدور والحضور في ذلك المسجد الا يرى كيف يتوجه
اليهم سواء كانوا في جهة القبلة اولا وكيف ياخذ بيديه
ويضعهما موضع الوضع في الصلوة وينتظر امر الصدور والذين
في المجلس لهذا الصنع فاذا امره يركع له خدمة معهودة بين
هؤلاء المغرور بن الجاه ثم انه ياخذ على تراءته اجرا من اولياء
الميت كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة اخرى
ظلمات بعضها فوق بعض والثامن عشر وهو انهم يلبسون القبر

ثياب الحرير اذا كان الميت من اهل ان يلبس ذلك في حيوته وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا وذكر الميت بعد موته بجريمة منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم يلقون على قبر الصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص والقاء القرآن على الارض استهانته لان هذا الثوب يكون مبتذلا ومستعملا وابتذال كتاب الله تع من اسباب عذاب الله وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على القبور والعشرون وهو انهم يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يقرأونها وينتظرون حضور الصدر فان فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدر يغضب الصدر عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهل هو الا امر النفس الامارة بالسوء والحضور في مجلسه اعانة منهم له عليه لان الناس لو لم يحضروه فعلى من يدعي الجاه هذا المغرور والاعانة على المعصية منهي عنه قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ان لم يسمع هذا الصدر ان المنع عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم يقدرون على القراءة عن ظهر القلب فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل المصحف عبادة ايضا فكان منعا عن العبادتين ولان احضار المصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف

بالمصحف كما تهل اذا احضر الطعام يؤكل ولا ينتظر الادام لانه
استخفاف بالطعام والحادي والعشرون اذا كان مقبرة الميت
بعيدا من منزل بعض الناس يخرج من بيته قبل صلوة الفجر بعد
طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثمه مع الناس فانه مكروه ذكر في
الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء من الخلاصة رجل
يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر
رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت
العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن
سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون وهو ان
في الحضور اليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة
وانه مستحب والجمع ممكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يعدو
الى الزيارة لو كان المقصود الزيارة اما لو كان المقصود المراعاة فكفى به
عارا والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس
مستحب من التجنيس والمزيد بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر
في قوت القلوب كان رسول الله صلعم اذا صلى الغداة يقعد في
مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين وقد ندب
الى ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس وفي صلوة ركعتين بعد ذلك ما لا يحد
وصفه والثالث والعشرون وهو انهم يسجون قبر الميت بثوب

في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة المعهودة وتسجية القبر غير مشروع اصلا في حق الرجال وبعد تسوية اللبن في حق النساء ومر علي رض بقبر رجل قد سجي فنحاه وقال انما هو من الازد *

• الباب السابع عشر •

في الاحتساب على الخطباء عن انس وابن عباس رض عن رسول صلعم انهما قالا في حديث المعراج ثم اتى على قوم يقرض السنتهم وشفتاهم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت كما كانت فقال من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء خطباء الفتنة ذكر في شرح الكرخي قال ابو الحسن رح لا يطول الخطبة فانه صلعم امر بقصر الخطبة وقد قال الحسن عن ابي حنيفة رح يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب اخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل ذكر في قوت القلوب ومن خشي الفتنة والاذية في قربه من الامام بان يستمع ما يجب عليه انكاره او يرى ما يلزم الامر فيه او النهي عنه من لبس حرير او ديباج كان بعده من الصفوف المتقدمة اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا

الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدهما أنهم يقولون في
خطبهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون
لباس لبسة الحرير والنهي عنها واجب وفي سير المحيط حكي عن
الامام الهدى ابي المنصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا
انه عادل فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد اصلحه الله تع
فعلى الخطباء ان يحترزوا من هذه الكلمات ليلا يختلف في
ايمانهم سئل علي رض من الخطباء الذين يخطبون على المنابر
يوم الجمعة ماقالوا في القاب السلطان فانهم يقولون السلطان
العادل والسلطان العالم الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب
الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين
خليفة الله هل يجوز ام لا قال لا يجوز على الاطلاق والتحقيق ان
بعض الالفاظ كفر وبعضها كذب قال ابو المنصور الماتريدي
السمرقندي رح من قال للسلطان الذي بعض افعاله جور عادل
على الاطلاق فهو كافر لانه لوكان بعض افعاله ظلما وجورا وهو
سماه عادلا على الاطلاق فهو اعتقد الظلم والجور عدلا ومن
اعتقد هذا فهو كافر واما شهنشاه الاعظم من خصائص اسماء
الله تع بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف العباد بذلك واما
مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم اسم جمع
وفي تسمية مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن والملائكة

بهذه من الجهوانات واما سلطان ارض الله واخواتها على
الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف يجوز
في مكان الرسول سيد الايام قال رض لو ابتلى الانسان به وقال
السلطان الاعظم او قال السلطان العادل واعتقد بقلبه ملقبا
او مجازا برجى فيما بينه وبين الله ان لا يأثم لانه يجوز ان يسمى
الابيض الاسود والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك هيهنا
ولكنه يترخص وصاحب العزيمة وهو التارك بمثل هذه
الكلمات هو الافضل والدخول في امر السلاطين في زماننا هذا
مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة
والاشتغال بالتقوى المستطابة فان جاء الاخرى ابقى وزخارف
الدنيا لا يطمئن بها الا الاشقى والعياذ بالله تع *

الباب الثامن عشر

في الاحتساب على من حلف بغير الله تع مسئله لا يجوز ان يحلف
ويقول بعمر فلان او بعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان
قال بعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا
يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا اذا حلف فليس له ان يبره ويجب
ان يخالف وعن ابن عباس رض ان الحالف بالله كاذبا احب الي
من ان يحلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رض ان الحلف
بغير الله اشراك ومثله عن ابن عمر رض ولا يجوز للحاكم

ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا قال العبد اصلحه
الله تع وكل تعليق فهو حلف بغير الله وانه غير جائز والحالف
بها او المستحلف بها آثم مرتكب الكبيرة واما الذي قيل للقاضي
ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس من الهداية
والاول من الكفاية في الايمان وذكر في سير المحيط في كلمات
الكفر وفي الجامع الصغير قال علي الرازي اخاف على من يقول
بحياتي او حياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا احلف
بغير الله فقد اشرك •

* الباب التاسع عشر *

في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر وفي هذه المسائل امر
يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق بالقائل فاما
ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه
توجب الكفر دون وجه او لا توجب اصلا ولكنه اساءة او خطاء
فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب بقدر
جريمة والتقدير فيه مفوض الى رائه يفعل بقدر ما يعلم انه
ينزجر به ان كان له رأي والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ
حد الحدود واما ما يتعلق بالمفتي والقائل يجب ان يعلم انه
اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير

فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو
مسلم وان كان يريد الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فيفتي
المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع من ذلك وتجديد النكاح بينه
وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر
ولكن اتى بها عن اعتقاد فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم
انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد
التلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد
وذلك نحو ان يريد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان
مع الله الها آخر او اراد ان يقول بحق آنكه توخدائى وما بندكان تو
فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن
محمد رح ايضا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه
لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تع فاما القاضي
لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان
يقول لا اله الا الله فلم يصل الى الا الله لا يكفر لانه معتقد على الايمان
ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن بما نطق به فاذا نطق
كان كافرا عندنا وعند الله ولو قال ان كان فعل كذا امانا اكفر قال

ابوالقاسم هو كافر من ساعته وفي سير الاجناس من عزم ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان وكذا لو خطر بباله فعل المعصية كالسرقة والزنا وغيرهما ولم يفعل لا يؤاخذ ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك ولو تكلم بذلك وقبل القوم ذلك فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشائخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وصورته ما ذكر في سير المسلمين اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فحكموه اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوا حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقه ولكن يظهر الاسلام بفمه ليتخلص عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ الاسلام رح في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل

قول الله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر صحة ما ادعاه وعن بعض الاجلة اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله منك الايمان او دعا عليه بالفارسية خداي جان تو بكافري ستاند فهذا لا يكون كفرا اذ لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله منه الايمان حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رح ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال لم يصر مسلما لان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يدفع الكفر وما كان في كونه كفرا اختلاف المشائخ فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط واما ما كان خطاء من الالفاظ فلا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك

الباب العشرون

في الاحتساب على الوالدين والاولاد واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص

منها المقتولان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة للمامور
وللاب وللام احق ان ... المنفعة وقال الله تع
خبرا عن ابراهيم ... دينه
الباطل وبين تعريضا حجة على بطلان دين ابيه قال الله تع
خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا
فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن نفسه بانه اوتي من
العلم مالم يوت ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم
الاية فلما اثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعده
عليه عدة حسنة فقال فاتبعني اهدك صراطا سويا ونهاه عن
المنكر وبين له مادة المنكرات وهو متابعة الشيطان وبين مفسدة
الشيطان فقال يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن
عصيا ثم بين الوعيد على مخالفته فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ثم ان الوالد اذا امر اباه
بخير يتبع الخليل ويبين الدليل بلين القيل ويهدي السبيل فان
اجابه فبها وان عارضه بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض
بعد ذلك ويشتغل بالاستغفار لان الخليل عم لما سمع من ابيه
مكروها وهو قوله تع خبرا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك واهجرني
مليا فاعرض الخليل بمعروف وهو قوله تع سلام عليك ووعد
الاستغفار فقال ساستغفر لك ربي وقد انجز وعده فقال واغفر

لابي الله كان من الثقة يغير   رعة الاسلام والسنة

في امر الوالدين   نرع فلان قبلا فبماوان

كرها سكت عنهما وا شتغل   لاستغفار لهما فان الله تع

يكفيه ما يهمه من امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له

ان يكتب الى ابيه ان علم ان اباه يقدر على منعه والا فلا

كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض من الخانية وذكر في غصب

الملتقط تسئل الام ان تمنع ابنها من الجهاد ان امتنع بقولها

فان لم يمتنع لاتمنعه *

* الباب الحادي والعشرون *

في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران رجل هدم بيته

فلم يبن والجيران يتضررون به كان لهم جبره على البناء اذا

كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر ههنا والمختار

انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه رجل له

دار اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسد

عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه

لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج

الزائدة الاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا

بينا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى واصل آخر في العلو والسفل

ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل بيقين او شك انه

بصرا ولا لا يملك صاحب ال[illegible] فصاحب السفل
بلا خلاف واما اذا اصلم بيقين [illegible] اختلفوا فيه والمختار
انه يملك واصل آخر [illegible] رب في ملكه تصرفا يزول به
نفع جاره يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان سخط جاره كما
لو كان لرجل شجرة تستظل بها جاره اراد المالك قلعها لا يمنع
المالك من ذلك لما مر من مسئلة بناء الجدار في اول الباب
واصل آخر ان الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه
المالك فان منعه لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض
والبناء والوارث والمشتري قائمان مقام اصلهما كما لو
اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلية من شجرة ضيعة بجنبها او
ورثها فللوارث والمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ هواء ضيعته قال
العبد اصلحه الله تعالى فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار
الجار بحيث شغل عنه هواء دار جاره شيأ فله ان ياخذه بتفريغ
هوائه ونقض حائطه وان كان لا يخاف على وقوعه وعلى قياس
هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع
القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملكه
وملكه بعده في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته
او جيرانه التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا
لم يقطع صاحب الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ هواءه هل للجار ان

يقطع وجوابه انه يقر ... ار روي ذلك عن محمد رح
قالوا وهذه المسئلة ... ان يفرغ الهواء
بغير القطع بان يشد اغصانه بحبل لا يقطع فان لم يفعل يامره الحاكم
بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستاذن المالك في قطعه فان
اذن قطع وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذنه وان
قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان كان القطع في موضع
لا يكون القطع في موضع آخر انفع لا يضمن وان كان القطع في موضع
آخر اعلى منه او اسفل انفع ضمن وان كان قطعه من جانب صاحب
الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان يقطعه من جانب نفسه ولكن
يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان ابى وابى بعث القاضي
امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفق الجار في
القطع فهو متبرع دار بابه في سكة اشترى رجل بجنب هذه
الدار بيتا ظهره في هذه السكة وبابه في سكة آخرى واراد ان
يفتح لهذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة
ان يمنعه من ذلك وقيل له ذلك وان اراد ان يفتح بابا لهذا البيت
في داره ليدخل من البيت في داره ويتطرق من داره الى
السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا اذا كان
آجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه ليدخل المستاجر
من طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت المستاجر

فيمنع من ذلك وان اجر البيوت والعقار لا يمنع لان المستاجر يقوم
مقام الآجر في المسئلة الثانية لان المازوا حد وفي الاولي اثنان
فيكون له حق المنع دار في ... رثة فاقتسموها
بينهم فاراد ان يفتح كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلهم ذلك
ولا يكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك دار لرجل بابها
في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها
من رجل فاراد المشتري ان يفتح بابا في غير تلك السكة فان
اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان المشتري قائم مقام
البائع وان انكروا يحلف واحد فان حلف سقط حقه الا بالبينة
وان نكل واحد يحلف آخر الى ان نكل الكل فان نكل الكل
يثبت حقه فله فتح الباب فيها اهل السكة اذا ارادوا ان يجعلوا
دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة
وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو
انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى
يخفف الازدحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا ان يقسموها
بينهم قال ابو حنيفة رح الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان
يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب وان يتوضأوا فيه فان عطب
انسان بالوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والموضع
والواضع ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره

من الماء الثلج والطين والحطب ورباط الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة قالوا بناء الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة فليس لهم ذلك الا باذن جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بئرا ليصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم وفي فتاوى الفضلي لاهل السكة ربط الدابة بفناء داره وليس لهم بناء الاري ولو فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان ياخذه بنقض الاري لانه مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جائز والربط انتفاع وليس لاحد من الشركاء البناء فيه واذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ وان ترك منه الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين من لم يمنع من ذلك دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يخربها له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى الصدر الشهيد حسام الدين والضرر البين مثل ان يوهن دوران الرحى للطحان جدار الجار او ريح دورانه فلو اراد واحد ان يتخذ في داره خراسا فللجار منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن ابي يوسف رح فيمن يتخذ داره حماما وتياذى الجيران من دخانها فله منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ومنها مالو اتخذ المسكن القديم اصطبلا وجعل حوافر الدواب التي

جدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن البناء ولو خرب به الجدار
بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار والاضمن انما يضمن
باد خال الدابة في المسكن وانه ليس متعد انتهى ومنها رجل له
شجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على
عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك
قال الصدر الشهيد رح في واقعاته المختار ان المشتري يخبرهم
وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع
بين الحقين وان لم يفعل الان يرفع الجار الى القاضي فان راى
القاضي المنع كان له ذلك منها انه لو فتح كوة في جدار ...
نظره منها الى نساء جاره على رواية كتاب القسمة لا يمنع
والفتوى على انه يمنع وفي ملتقط الناصري خباز اتخذ حانوتا في
وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى
ابو القاسم رح قال العبد اصلحه الله تع ولذلك كنت امنع
الجصاصين من اتخاذ مطبخ الجص بين سوق يؤذيه وفي شرب
الملتقط جدار بين رجلين وبيت احدهما على بذراع او
بذراعين فعليهما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل فان كان
احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك بقدر ما امكن ان يتخذ
بناء فاصلا فهو على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت
الاخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا

التفاوت مخوفا وفي الفتاوى النسفية اهل الذمة اذا جعلوا دورهم بين مدن المسلمين مقبرة لا يمنعون منه لانه تصرف في ملكهم وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمه وفي الفتاوى النسفيه مثل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الآخر ومسيل مائها على الآخر فاراد صاحب السفل ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل تحل له ذلك قال نعم لانه يتصرف في ملكه قيل هل لجاره ان يمنعه من ذلك لما فيه من العجز عن مسيل ماء سطحه الى داره قال لا ولكن له ان يطالبه بتوجيه مائه بان يسيله الى طرف منه بميزاب يجعل الى داره او في اثناء بنائه قيل ان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او نقضه صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة لاسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمر بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه

* الباب الثاني والعشرون *

في تفضيل منصب الاحتساب وهو ثابت من وجوه احدها تفضيل الامر بالمعروف والثاني تفضيل النهي عن المنكر والثالث توعيد التارك بهما او لاحدهما وتقريره من حسب الكتاب والسنته والاثر قال الله تع والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال علي

بن ابي طالب رض افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف شد ظهر المومنين ومن نهى عن المنكر رغم انف المنافقين وروى سعد عن قتادة انه قال ذكر لنا ان رجلا اتى النبي عم وهو يومئذ بمكة فقال انت تزعم انك رسول الله قال نعم قال فاي الاعمال احب الى الله تع قال الايمان بالله تع قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي الاعمال ابغض الى الله تع قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطعية الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال رسول الله صلعم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيرونه الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني انتم خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة اخرجت للناس يعني اخرجكم الله لاجل الناس لكي تامروا بالمعروف يعني بالطاعات وتنهون عن المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل وقال الله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ذم الله تع اقواما بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الله تع لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل الحرام لبئس ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تع لا يعذب الله العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي ولم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة وذكر ان الله تع اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم وقال عم مثل المداهن في حقوق الله تع والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينما هم فيها اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا ليكون الماء اقرب الي ويكون خلائي ومهراق مائي فقال بعضهم اتركوا لعله الله تع يخرق من حقه مايشاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يده نجا ونجوا وانهم ان لم ياخذوا على

بذنوبه هلككم او نقلك وقال ابو الدرداء رض عن النبي عم

لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم

سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم

فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون

فلا يغفر لهم وروى حذيفة بن اليمان رض عن النبي عم انه

قال والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر

او ليوشك ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه

فلا يستجيب لكم قال العبد اصلحه الله تع ومن الحامل على

ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا قال النبي

عم انتم اليوم على بينة من ربكم يعني على بيان قد بين الله

لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة

الجهل فانتم اليوم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون

في سبيل الله وستحولون عن ذلك اذا فشى فيكم حب الدنيا

فلا تامرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون في غير

سبيل الله فالقائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين

الاولين من المهاجرين والانصار وقال ومن حب الدنيا محبة

الناس قال سفيان اذا رأيت القاري محببا في جيرانه محمودا عند

اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر في الروضة وتارك الامر

بالمعروف كتارك الصلوة والآمر بالمعروف كالمصلي وكيما لا يحل

ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمة الناس من امتي من قبورهم الى الله تع على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون ومن ذرة بنت ابي لهب انها قالت يارسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب تع واوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه عم انه قال كل كلام ابن آدم عم لا اله الا الله والامر بالمعروف والنهي من المنكر او ذكر الله ومن فضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفه فاتي به فامر بان يلقي بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاء الاسد وتحرك ذنبها حتى اجتمع اليه جميع ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت يلحسنه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفه فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر فقال هذه الاسد وحوش وقد جاء وني يلحسون ثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني من الخوف عنها فتعجب منه وخلي

سبيله فلي قيل ماذكرتم وان دل على فضيلة الاحتساب ولكن
عندنا ما يا باه وهو قوله تع يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلنا نعلق قوم بظاهر هذه الاية
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزعموا فيه رخصة
في ترك فرض من فروض الدين ولم يعرفوا تاويل الاية
واقوال الصحابة رض فيها وبيانها واجب ومعرفتها فريضة وقد
مدح الله تع في كتابه الصالحين به وجعله المقام الاعلى من مقام
التائبين بست درجات لقوله تع التائبون العابدون الى قوله
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلائل فيه من
الكتاب والسنة ما هو غير مختلف لا يمكن انكاره ولا تعارض بين
هذه الاية وبين ما ذكرنا من وجوه احدها هو ان من شرط
التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين الحجتين فان قولنا
النهار موجود لا يناقض قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت
الشمس وهذه الاية مشروطة بشرط الاهتداء لقوله تع اذا اهتديتم
فكان عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء ومن
الاهتداء متابعة الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني ان
قوله من ضل لا يتناول المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر
لان المسلم مهتد وان اترب ذنبا وكان المراد هو الكافر والكافر
لا يكون فيهنا الاذميا والذمي الذي لا يتعرض به لبذله الجزية

فكانت هذه الآية ناسخة من الاحتساب في حق المسلمين كيف وان السياق فهو تحريم البحيرة والسائبة نازل في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت فمن ما ذكرنا من الايات واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين وهذه الآية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين رواه الثعلبة الخشني عن رسول الله صلعم ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت بين الحجتين ولا ينال التقييد لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور في الصحابة خطب ابو بكر رض وقال انكم تاولون هذه الاية وقرأ يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رض وقال انى لا اعمل باعمال البر كلها الا خصلتين قال وما هما قال الامر والنهي قال لقد طمست بسهمين من سهام الاسلام ان شاء الله تع غفر لك وان شاء عذبك وعن ابن عمر رض قيل له لو جلست في هذه الايام لا تامر ولا تنهي وذكر هذه الآية فقال ليست لى ولا لاصحابي لان رسول الله صلعم قال الا فليبلغ الشاهد الغائب ونحن الشاهدون ولكن هذه الاقوام يجيئون من بعدي ان قالوا لم يقبل منهم وعن عبد الله رض

عن رسول الله صلعم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص
جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فنهاه عنه ثم يلقاه من الغد فلا
يمنعه ما يرى منه بان يكون خليطه واكيله وشريبه فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود الى قوله لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ثم قال
رسول الله صلعم كلا والذي نفسي بيده حتى تاخذوا بيد الظالم
فتاطروه على الحق وقال حذيفه بن اليمان رض ذات يوم للنبي
صم متى يترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
سيد الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل قلت وما
اصاب بني اسرائيل قال اذا كانت المداهنة في خياركم
فدا هنوا فجاركم وصار الملك في صغاركم والفقه في اشراركم
فعند ذلك تلبسكم فتنه وعن ابن عباس رض انه قال قيل
او قلت يا رسول الله يخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم
بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن رض انه
قال قال النبي عم ان اناسا من امتي يحشرون من قبورهم على
صورة القردة والخنازير بما داهنوا الناس واكلوهم وشاربوهم
وجالسوهم وعن ابن عباس رض انه قال ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل

بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه فيها وفي شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله تع مع ترك الغضب لله تع قال بلال بن سعيد رض ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري رح اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ويغتنم الكلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد دخل جبلة بن عبد الرحمن بن عثمان على الحجاج فقعنا لي يا حجاج لا تسرف في القتل انه كان منصورا قال الحجاج لاسقين الارض من دمك قال ما في البطن اكثر مما على ظهرها قال لاذيقنك العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو علمت يا حجاج انك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تع أوحى الله تع الى الملائكة ان عذبوا قرية كذا قال فصاحت الملائكة الى ربها قالوا يارب ان فيهم عبدك فلان العابد قال الله تع اسمعوا ني ضجته فيهم فان وجهه لم يتغير غضبا لمحارمي وقال رجل لعبادة اني اراك تقع في اهل الاهواء فلا آمن عليك ان يقاتلوك فيقتلوك فقال اما انك نصحتني فلابد لي ان اكافيك اذا هم قتلوني فما بقي من اجلي فهو لك وما بقي من رزقي فهو عليك صدقة وقال عمر ايما قوم حضروا ظالما

بظلم فلم يتولوا فيجيبوا فلعل يفهم الله تع بعدابة وخطب معاوية يوما على منبر دمشق فقال ايها الناس عليكم بالشام فانها الارض المقدسة ومنازل الانبياء وارض المحشر والمنشر ايها الناس لاتمدوا موتي فاني لكم جنة والله لو ولد ابو سفيان الناس كان كلهم حكماء اما من احد منكم من يجيبني فقام صعصعة بن صوحان فقال اما قولك عليكم ببلاد الشام فانها الارض المقدسة فان الارض لاتقدس الناس بل الاعمال تقدسهم واما قولك ارض المحشر والمنشر فان المحشر لا ينفع المومن ولا يقرب من الكافر واما قولك منازل الانبياء فلعمري من نزل منازل الانبياء ولا يدخل منه اخلهم في الاخرة ولكن يدخل من عمل باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حكماء فقد ولد من هو خير من ابي سفيان ومنهم الحكيم والسفيه واما قولك اني لكم جنة فكيف اذا احترقت الجنة وبطلت الاسنة واختلف الانس فقال معاوية لحقت بوجهك النار قال فمن ذلك افر قال الاراضي لك اتاك مهما قال ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده قال معاوية لاغيرنك في البلاد ولا حرمنك من الوساد قال اذا اجد في الارض سعة في مفارقتك رعة وذكر في القنادي الظهيرية رجل سمي الامر بالمعروف الغوغا ان قال ذلك على وجه الرد

والآخر يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لم لا تامر بالمعروف قال
مراچه كار است اوقال لرجل فلان را امر معروف كن فقال مرا
او چه كرده است اوقال مرا از وچه آزار است اوقال مرا او را
دواست اوقال من عافيت گزيده ام اوقال مرا با اين فضولي
چه كار است *

* الباب الثالث والعشرون *

في الاحتساب على من كشف عورته اونظر الى عورة غيره
النظر الى عورة الغير وان كانت غليظة يجوز للحسبة كما
اذا راى رجلا يزني بامرأة فان كانت نيته الحسبة يجوز له ان ينظر
الى عورتهما كالسكين في الغمد من استحسان الكفاية الشعبية
وان كان بشهوة لا يجوز وكذا للتداوي لان فيه ضرورة ويتقي
الشهوة ما استطاع لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان
اوحى الله تع الى موسى عم ان اتق الله في النظر فانه ليس شيء
يستوجب سخطي ما يستوجب النظر وعن رسول الله صلعم انه
قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر
عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ
يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض اهل
الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان اجع لانه لا خلاف في
كونها عورة من كراهة الهداية وقال الله تع وقل للمؤمنين

يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والله
خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الاية ذكر الامام ناصر الدين
البستي في قوله من ابصارهم ثلثة اقاويل احدها ان من هنا
صلة زائدة اي يغضوا ابصارهم وهذا قول السدي والثاني انها
مستعملة في مضمر وتقديره يغضوا ابصارهم مما لا يحل لهم
من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها مستعملة في الظهر لان
غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام
فلذلك دخل حرف التبعيض في غض الابصار اي انه لا يغض
عن كل الاشياء بل عن بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة
والنظرة الاولى عفو والثانية عمد كما في الاثر يا ابن آدم لك
النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص خص هذا بما اذا
كانت الاولى سهوا فانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى
عمدا فهي والثانية سواء فلا تحل الاولى ولا الثانية ويحفظوا
فروجهم اي يعفوا والعفاف انما يكون عن الحرام فلذلك لم يدخل
حرف التبعيض كما دخل في غض الابصار وقال ابو العالية حفظ
الفروج عن الابصار حتى لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج
فهو في الزنا الا في هذا الموضع فان المراد به الستر وسمي فروجا
لانهما منفذ الجوف ومسالك الطرف وقال الثعلبي روى عبادة

بن الصامت عن النبي صلعم انه قال ضمنوا لي ستا من انفسكم ضمنت لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا ما ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رض في خبر مرفوع النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام الابليس مسموم فمن رد بصره ابتغاء ثوابه الله تع بدله الله بذلك عبادة تسره وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال بينما رجل يصلي اذا مرت به امرأة ينظر اليها واتبعها بصره ذهبت عيناه الزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الشاعر
يأخذن زينتهن احسن ما ترى • واذا عطلن فهن غير عواطل
والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تع الا ما ظهر منها وفيها ثلثة اقاويل احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود والثاني هو الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس والمسور بن مخرمة والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هي القرطة والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار فروي عن عائشة رض انها من الزينة الباطنة وهو اشبه لمجاوزة الكفين فاما الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة وان كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة الباطنة يحرم النظر اليها من

الاجانب بدون الجوازم وروي ان الحسين والحسن رضي الله

عنهما دخلا على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت الصوفية

ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتظاهر بها ولا يتفاخر بزينتها الا

ما ظهر منهـــا وقالوا ايضا انما الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة

والتاويلان بعيدان قال الجصاص قال اصحابنا المراد به الوجه

والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين

فاذا اباح النظر الى زينة الوجه كان ذلك اباحة النظر الى الوجه

وكذلك الكف قال ويدل على ذلك ان المراة يجوز لها ان تصلي

مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك

وقال الفقيه ابو الليث في كتاب الاستحسان كما يختلف في المراة

تصلي وظهر قدميها مكشوف فعلى ما في حديث رواية عن الحسن عن

ابي حنيفة ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى

ظهر قدميهـــا وهذا اذا كان النظر بغير شهوة فاما اذا كان النظر

بشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهي الحكم او الشهادة من

القاضي ومن الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها

وان اشتهى وعند الحاجة الى العلاج وروي ان رسول الله عم

سأله المغيرة بن شعبة عن امراة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت

اليها لكان اولى ان يودم بينكما الا ان يولف ويجمع وقوله تع وليضربن

بخمرهن على جيوبهن الخمر المقانع امرن بالقائها على

سبايار هن تغطية لنحورهن ويقال كانت قميصهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدورهن فأمرن بالقاء الخمر عليها لتستر ماوكشف من الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها وذلك لاستدعائه الميل ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمفسلة فالمسوفة هي التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمفسلة التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت اني حائض وليست كذلك ولعن العائضة والمعوضة فالعائضة الحائض التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمعوضة التي تدعي انها حائض وليست بحائض لينكل عن اصابتها من احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر رض قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها قال وقوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها يقتضي ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليد لان فيهما السوار والخضاب وقوله تع ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية يقتضي اباحة النظر للمذكورين الى مواضع هذه الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال وينظرون الى مافوق الدرع من

الاذن والرأس قال ابو بكر رح لا معنى لتخصيص الاذن والراس بذلك اذا لم يخص اشيأ من مواضع الزينة دون ما ذكرنا وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه اباحة النظر الى مواضع الزينة لهولاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تع مع الاباء ذوي الارحام الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤبدا دل على ان من كان في التحريم بمثابتهن فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وهذا التحريم مقصور على الحرائر لذوي محارمهن لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وعن عمر رض كان يضرب الامة على ستر الراس ويقول أتتشبهين بالحرائر يا دفار ولا خلاف ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي المحارم للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن وروي عن النبي صلعم انه قال لا تحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذوي محارمها انما يستباح اليه النظر منها من المحارم يستباح اليه من المرءة روي ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط فالاية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة تجوز لها ان ينظر من المرأة الى ما يجوز للرجل

ان ينظر اليه من الرجل وهو السرة وما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعضهن ما تحت السرة الى الركبة قوله او نسائهن اي نساء المومنات لا يحل لامرأة ان تتجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان تكون المشركة امة لها وقوله او ما ملكت ايمانهن تاوله ابن عباس وعائشة وام سلمة على ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذا رحم محرم منها وتاولوا قوله او ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد والحر في التحريم سواء. قال وفائدة تخصيص النساء في قوله تع او نسائهن ان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوي محارم فان اباحة النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء دون الاماء كما كان قوله وانكحوا الايامى منكم مقصورة على الحرائر دون الاماء وقوله شهيدين من رجالكم اي الاحرار لاضافتهم اليه كذلك قوله او نسائهن محمول على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر وقوله تع والتابعين غير

اولى الاربة من الرجال روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد
قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء
قال الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها ان الصغير الذي لا حاجة
له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد والثاني ما روي عن ابن
عباس انه الذي لا يستحيي منه النساء والثالث قول عكرمة
هو العنين والرابع قول مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله
والخامس قول بعضهم هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء
وهو قول قتادة والسادس انه المجبوب لفقد اربه وهو قول مأثور
والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن حبيب والثامن
انه المستطعم الذي لا يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد وعن عائشة
رض انه كان يدخل على ازواج النبي صلعم مخنث وكانوا
يعدونه من غير اولى الاربة قالت فدخل النبي صلعم وهو ينعت
امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ما هنا لا يدخل عليك فحجبوه
وعن ام سلمة رض ان النبي صلعم دخل عليها وعندها مخنث
فاقبل على اخي ام سلمه فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم الطائف
دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فاباح دخول
المخنث عليهن حين ظن انه من غير اولى الاربة فلما علم انه
يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة

فتخيبه والآربة الحاجة وهي من الارب في قول قطرب ويقال
هو من الارب وهو العقل قال الفقيه رض وروي في خبر عائشة
رض ان النبي عم كان يقبل نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه
اي الحاجة ويروى الاربة بالكسر وسكون الراء العقل وقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيه ثلثة اوجه
احدها ان لم يكشفوا عن عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم
شهوتهم والثاني لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم والثالث
لم يطيقوا جماع النساء فاما الشيخ فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب
والا فلا بأس بنظره الى الزينة الباطنة وقرأت في بعض الكتب
ان معاوية دخل دار النساء ومعه خصي ومجبوب فنفرت منه
امرأة فقال معاوية انما هو بمنزلة امرأة فقالت اترى ان المثلة
قد احلت ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها
والعورة انما تسمى عورة من العور لانه يجب غض البصر منها
قال الفقيه بل هو من العوار لان كشفه من العوار كما يسمى الشيء
باسم سببه كما قيل للفرج شوار لانه اذا انكشف تشور صاحبه
كما يشور ظهور العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع
قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج لقوله تع
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل

على معان كثيرة منها النهي اذا كان على اخفاء صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بقياس الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهود اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة *

* الباب الرابع والعشرون في الاحتساب *

على من يطوف القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة روي في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رض وضربهم بالدرة وقال انهم آمريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك عمر رض لانهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تراويح الكفاية الشعبية *

* الباب الخامس والعشرون في الاحتساب *

بسبب الصورة في البيت ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير لان الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة من دخوله قال جبرئيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لاصورة فيه لاباس بيفاء ذلك عن ابن سيرين رض وقيل قوله تع يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

اي تماثيل غير ذي روح وفي الملتقط الناصري واوهذم بيتا مصورا بهذه الاصباغ وتماثيل الرجال والطيور ضمن قيمة البيت واصباغه غير مصورة

الباب السادس والعشرون في الاحتساب

في الدراهم والدنانير وغيرهما من الاثمان وعن ابي يوسف رح في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي من الملتقط الناصري ٭ مسئلة اذا كتب على الدراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب ولا يجوز وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف او الكتاب تحت الراس ان كان للحفظ فلا باس به فههنا ايضا لو وضع صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لا يكون به باس نقول الحفظ عند النوم محتاج اليه ووضع الراس ليس للاهانة بخلاف وضع القدم لانه اهانة عادة فيخرج عليه الاحتساب على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف مكتوبة فلا يجوز اهانتها ذكر في قوة القلوب ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدرهم يكون الفضة فيه مجهولة او مستهلكة

وكذلك بما لا يعرف قيمته وبالمختلط بالفضة من غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمه منهم الثوري وفضيل بن عياض ووهب بن الورد المكي وابن المبارك وبشير بن الحارث والمعالي بن عمران ويقال ان كل قطيفة مزيفه ينفقها صاحبها يجدها ملصقا في صحيفة بعينها وصورتها مكتوب خمسه آلاف سيئة على قدر وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هباءة من شعاع الشمس وعن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاتناول علجا فقفر فرسي ثم رجعت ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لا تناوله فنفر فرسي ثم حملت عليه ثالثة وقد قرب مني فقفر فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا فجلست على فسطاطي متفكرا للذي فاتني من اخذ العلج قال فوضعت راسي على عمود الفسطاط فنمت وفرسي نائم بين يدي فرأيت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك ان اردت ان تاخذ على العلج ثلث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه درهما زيفا لا يكون ثمنا ابدا انا قال فانتبهت فذهبت الى العلاف فقلت له اخرج الى الدراهم التي اشتريت بها بالامس العلف قال فاخرجها الي فاخذت منها الدراهم الزيفة فقال اني كنت قد جوزت هذه الدراهم عليك بالامس قال

فابدلته فانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة
بالمزيفة والمكحلة فقال سألت المعالي عنها فقال سألت الثوري
عنها فقال حرام وقال احمد يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة
والمكحلة وقد كان بعض العلماء يقول انفاق درهم مزيف اشد
من سرقة مائة درهم لان سرقة مائة درهم معصية واحدة
منقضية واما انفاق درهم مزيف بدعة احدثها في الدين واظهار
سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه
وزره بعد موته الى مائة سنة واكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور
في ايدي الناس ويكون عليه اثم ما افسد وانتقص من اموال
الناس الى آخر فنائه وانقراضه قال وانفاق الدرهم الردي
ممن يعلمه اكبر واشد ذنبا ممن لا يعرفه لان الاول متعمد
والثاني مخطي ولكن الخطاء في حق العباد غير موضوع قال و
من وجد درهما زيفا فليلقه ولا ينفقه وقيل القاء الزيف افضل
من التصدق بامثاله جياد وافضل من كثرة الصلوة والصوم
وذكر في متفرقات صرف الله خيرة قال فلا باس بان يشتري
بستوقة اذا بين واري وللسلطان ان يكسرها لعلها تقع في يد من
لا يبين بشره في الايلاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي
الزيوف والنبهرجة والستوقة والمزيفة والمكحلة والتجارية
وان بين ذلك ويجوز بها عند الاخذ من قبل لان انفاقها ضرر

على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه رضاء هذين لان ذلك يضرالجاهل به ويدلس به الفاجر وكل شيء لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه او يصرفه قال العبد اصلحه الله تع ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر من قيمتها فاذا انقرضت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيمة وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر اشياء منها اني ما افسدت النقود على الناس *

* الباب السابع والعشرون فى الاحتساب *

على اهل الذمة وفي الملتقط الناصري ولا ادع المشرك لضرب البربطيا ال محمد وح بكل شيء يمنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير وفي الفتاوى النسفية سئل عن قوم من اليهود اشتروا بستانا او دارا من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها بيعة او كنيسة فانهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم وفي ذلك مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز الكافر ولا يجوز له مس المصحف من كراهية الخانية

وفي الظهيرية وان اغتسل الكافر ثم مس المصحف لا بأس به
وذكر في الذخيرة روى محمد رح في السير الكبير باسناده
عن رسول الله صلعم انه قال لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة و
بنحوه روي عن عمر رض تاويل الاخصاء في بابه واما تاويل
الكنيسة فالمراد من احداث الكنائس في امصار المسلمين
معناه لا يجوز لاهل الذمه احداث الكنائس في امصار المسلمين
ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم عنه وهذا في الامصار
اما في القرى فلا يمنعون من ذلك في ظاهر الرواية قلت جماعة
المسلمين فيها او كثرت وعن ابي حنيفه رح انه اذا كثر فيها
اهل الاسلام منعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا
من اظهار بيع الخمر والخنازير وبيع الربوا في القرى كما يمنعون
في الامصار فكما يمنعون من البيعة والكنائس وبيوت النيران
يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا ويمنعون من ادخال
الخمور والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة لان فيه استخفافا
بالمسلمين وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان
حضرلهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليضعوا ذلك في
كنائسهم العتيقة ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهروه
في المصر وان ارادوا خرجوه خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر و
اظهروه لا يمنعون من ذلك معناه اذا جاوزوا فناء المصر

لان فناء المصر كجوفه في حق حكم اقامة الجمعة والعيد فكذلك في حق منعهم من اظهار الصليب ويمنعون عن ضربه الناقوس في كنائسهم القديمة وكذلك يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل قال العبد اصلحه الله تع ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي عن اكل التنبول نهارا جهرا في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة في مصر فارادوا ان يبنوها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه كذا لو حولوه من موضع من المصر الى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه ولو بنوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت بشرائه جماعة مسجد المحلة منع من ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع فيه الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيه كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه لان هذا شيء يشتهر به بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان كان في مصر كان قرية قبل ذلك ثم صار مصرا او فتح صلحا على ان يتركوا كنائسهم لا يمنعون منه واما اذا فتحت عنوة ولكن

تركت كنائسهم فيها لكونها قرية ثم صارت مصرا يقام فيه الحدود
ويصلى فيه الجمعة والاعياد يمنعون منه دفعا للمشابهة بين
شعائر الاسلام وشعائر الكفر وفي الصلح لابد من وفاء العهد وكل
مصر من امصار المسلمين يجمع فيه ويقام فيه الحدود لا ينبغي
لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان
ادخل الذمي الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا
رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه
لان الخمر حلال في دينه فيعلم ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا يذبح
خنازيره لانه مال عندهم ولكن ان ارى ان يودبه بالضرب
والحبس فعل ذلك وان اتلف خمره مسلم ضمن الا اذا كان اماما
ما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل او امرا نسانا به
لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من
امصار اهل الذمة اظهروا فيها شيأ من الفسق مما لم يصالحوا عليه
كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما
يمنع المسلم لانه ليس بديانة منهم وكذلك يمنعون عن السكر
لان السكر لا يحل عند عاقل اصلا وكذلك يمنعون عن اظهار
بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه
المسلم ومن كسر شيأ من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر المسلم

وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رح يضمن الكاسر قيمته لغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير وبكاح المحارم وعبادة غير الله تع حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه اهل الذمة ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان اتخذوا مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمر والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك وكانت لهم ان ينقضوا الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذلك لو شرطوا في اظهار الزنا واستعمار الزواني علانية لا يجوز الوفاء به كما مر وفي سير الملتقط الناس يرد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وان كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة فان قيل هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذميا قلنا نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والكافر فكان الاحتساب عليه لدفع التصرف الفاسد اما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب لدفع المكروه

الباب الثامن والعشرون في الاحتساب

على المسافرين واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة

على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
ان كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره
لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا ترى انه لو وضع المصحف
في بيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان لم يكن فوقه
شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل
المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا باس به
المسافرة مع الامرأة على وجهين ان كان محرما فهو على وجهين
ان امن الشهوة على نفسه وعليها جاز وان لم يامن الشهوة اما
على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رائه انه يشتهيها او شك
فيه لا يجوز وان لم يكن محرما فهو على وجهين ان كانت حرة
لا تحل الخلوة بها ولا المسافرة معها وان كانت امة فقيل جازت
المسافرة بها وقيل لا ومن جوز ففيما بينهم اختلاف في انه يجوز
فيه الانزال والاركاب اذا امن الشهوة قيل لا يجوز لانه قد يشتهيها
وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن سال مسلما
من اهل الذمة عن طريقة البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه
لانه اعانة على المعصية ولا باس بالدلالة من البيعة الى البيت
واذا كان الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفره للحج او للغزاء
لا يترك الطاعة لصحبتهم ولكن يكرهه بقلبه ولا يرضى به فلعل
الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه ذكر في الكفاية الشعبيه وحكي

ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق وكان يضرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينهاه شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في آخر الطريق فاراد ان يتفرق قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم ار اثقل منكما فقد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنظرا الى طربي فقال حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال شقيق لحاتم رأيت صبر الرجل وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها المروي انه عم قال من قضى حاجة تحت شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الباب التاسع والعشرون في الاحتساب

بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد بالنار والمعازف والمسجد ما اعد لذلك فجوابه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء واتصال الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يضمن وتمامه

في باب الطريق ولو احرق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقا للحسبة فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم بوجوه احدها وهو ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء يوم العيد جائز لما روي ان ابابكر رض دخل على رسول الله صلعم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابوبكر رض فقال رسول الله صلعم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية ولما كان هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكن فعلهم واجماعهم على هذا في دار الاسلام حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع يفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث وهو ان الحجاج في هذا اليوم مناسكهم خمسة احدها الذهاب من منا الى المسجد الحرام والثاني الطواف والثالث اقامة السنن من الحلق وقصر الاظفار ونحوها والرابع رمى الجمار والخامس القربان ويفعل غير الحجاج بخمس عبادات آخر موافقة لهم احدها الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد موافقة لهم في الطواف لقوله عم الطواف

بالبيت صلوة والثالث احراق المعازف موافقة لهم فى الحلق ونحو
لانهم يزيلون البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة
فيحرق ازالة لها والرابع يرمى العوام بالجمار عند احراق
المعازف موافقة للحجاج فى رمى الجمار والخامس يذبحون موافقة
لهم فى القرابين وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل
وطي بهيمة قال ابو حنيفه رح ان كانت البهيمة للواطي يقال له
اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان
يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها ان لم يكن
ماكولة وان كانت مما يوكل يذبح ولا يحرق قال العبد اصلحه
الله تع والاصل في احراق الات السيئات قوله تع وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه قال السدي ان موسى عم امر
بذبح العجل فسال دمه ثم احرق لحمه وصار رمادا ثم ذراه فى
البحر والتمسك به من وجوه احدها اوعد موسى عم سامريا
باحراق عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه
وهو قوله فاذهب فان لك فى الحيوة ان تقول لا مساس والايعاد انما
يكون بما يسوءه اوعده فكان احراق عجلته ايحاشا واساءة الى
السامرى وايحاش المسيئ واساءته حسن شرعا بل واجب
عقلا وطبعا وكذا ههنا يكون احراق المعازف ايحاشا لاهلها
فكان حسنا والثاني وهو انه اوعده ان يحرق عجله فكان الاحراق

جائزا شرعا والا لما وعد به والثالث وهو ان موسى عم احرقه
فكان احراقه سنة موسى ويجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في
الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ
الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل وبين المعازف
لان العجل كان معبودا باطلا والمعازف آلات اللهو لا غير فنقول
حرمة الاتخاذ والامساك يجمعهما فجواز الاحراق ايضا ينتظمهما
لان حرمة الامساك ايضا علة للاضاعة والاتلاف والاحراق
طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون واردا في المعازف
معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف
رح ان عمر رض خطب الناس فقال انه بلغني ان في بيت فلان
وفلان مسكرا والرجل من قريش ورجل من ثقيف يعني الثقفي
مرشدا واني آت بيوتهما فان كان حقا احرقهما فسمع القريشي
بذلك فحذره واخرج ما في بيته ولم يفعل الثقفي فاتي بيت
القرشي فلم يجد فيه شيئا فاتي بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق
البيت وقال ما انت بمرشد فائدة الحديث جواز الاعلام فان عمر
رض لما بلغه الخبر اعلم واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشي اتعظ
بوعظه والثقفي لا فاحرق بيته لانه اوعد بذلك فلا يليق بالسياسة
ان لا يحرق ولم يرد من اصحابنا في احراق البيت شيء وانما روي
عنهم في هدم البيت وكسر الدنان وذكر في الفصل الثامن

من الصلوة من المحيط قال عم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
ثم انظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا
يدل على جواز احراق البيت للذي يتخلف عن الجماعة لان
الهم على المعصية لا يجوز من الرسول عم لانه معصية فاذا علم
جواز احراق البيت على ترك السنة الموكدة فما ظنك في
احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق
آلات المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من
السير واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وهو يتهم
بتناول ذلك ذبح خنزيره واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك
وقال انما هو لذمي ترك ويومر ان لا يعود الى مثله •

الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب وبين المتعنت *

نهر في سكة غير نافذ غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة
فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل بما سوي هذه الشجرة قال
ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا
لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة قال الفقيه ابو القاسم
الصفار انما يلتفت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث
في طريق العامة وفي الفرات اذا لم يكن ام مثل الذي يخاصم فيه

اما اذا كان له مثل المخاصم فيه لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت
في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر من العامة يبدأ
بنفسه فاذا لم يبدأ بنفسه علم ان قصده التعنت ومن اراد
ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة لا يكون له ذلك الا
ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء لانه اذا
تعرض بواحد دون الثاني كان متعنتا *

* الباب الحادي والثلثون في الاحتساب *

على من يكتب التعويذا ويستكتبه في الفتاوى الخانية امرأة
ارادت ان يصنع لها التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر
في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ذكر في تفسير ام المعاني
يكره الرقي العبرانية والسريانية وتعليق التمائم وهي تعويذات
وعن ابي بشر الانصاري انه قال كان مع رسول الله عم في بعض
اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال الناس في مبيتهم فارسل
رسول الله صلعم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او
غيرها الا قطعت وفي رواية وترا وقلادة من صحيح البخاري
قال العبد اصلحه الله تعالى وليستدل بهذا الحديث على منع
الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط والحرزات وغير
ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم
العين ومس الشيطان وهو ذلك وفيه نوع من الشرك اعوذ بالله

من ذلك فان النفع والضرر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا باس به للحاجة وروي عن رسول الله صلعم كان يفعل ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب في حديث ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهري رح التمائم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم فهو باطل ولهذا قال عم من علق تميمة فقد اشرك روي انه عم قطع التميمة من عنق الفضل وعن النخعي انه كان يكره كل شيء يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمائم فان قيل ذكر في المغرب قال القبتي وبعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمائم وليس ذلك انما التميمة الخرز ولا باس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن واسماء الله تعالى فنقول القبتي كان من اهل اللغة وبقوله في باب الفقه لا يترك قول النخعي وغيره من الفقهاء *

* الباب الثاني والثلثون في الاحتساب *

على من يأخذ شيأ على الاحتساب من الناس وما رسم في البلاد لاهل الحسبة فان كان من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين فان كان يأخذ راجرة اعوان المحتسب ولا رزق لهم من بيت المال فلا باس به لانهم

يعملون انهم فيأخذون كي لا يتهم منهم وان زادوا عليه او كان
لهم رزق من بيت المال فهو حرام لانه ماخوذ من المسلم قهرا
وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف رح
في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حرام ... ه
وكان بعض المشائخ يفتي بكفر اعوانه ونحن لا نفتي بكفر ... ه
لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا اجمع المسلمون
على تكفيرهم وان اخذه المحتسب غير مرسوم بنظر ان اخذه
ليسامح في منكر وبداهن فيه او يقصر في معروف فهو ايضا
حرام لانه احد انواع الرشوة وانها حرام كما في القاضي ذكر
في ادب القاضي للخصاف رح الرشوة على اربعة اوجه اما
يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او
يرشوه ليسوي بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء
من السلطان او يرشو للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل
الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب
حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل
المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق الشرع فلذلك نقول في
المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع عنه
ذلك الخوف جائز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه

الثاني ايضا لايحل الاخذ لان الاقامة مامور المسلمين واجب بدون المال فهو ياخذ المال عما يجب عليه الاقامة بدونه فلايحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لايحل الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب في القصبات ليسووا امرهم في نيابتهم بينهم وبين تلك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء في اما في الرابع حرم الاخذ سواء كان القضاء بحق او بظلم اما بالظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب للقضاء بالحرام واما بالحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب اما الاعطاء فان كان لجور لايجوز وان كان لحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لايجوز ان ياخذ ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان لجور فلمعنيين ولو كان لحق فلمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر وبن عبد العزيز يا امير المومنين ما لك لاتقبل الهدية وقد كان رسول الله صلعم يقبلها فقال عمر وانها كانت على عهد رسول الله عم هدية وانها الينا رشوة اشار عمر وبن عبد العزيز الى ان الزمان قد فسد لان المهدي يلتمس ما لايحل فلو قبل كان رشوة وهذا لايتصور في زمان رسول الله عم فكانت هدية ولان الشوكة له بنفسه فكانت الهدية

له وهدايا الامراء للمسلمين اجمعين لان شوكتهم بهم قال العبد اصلحه الله تعالى فنقول ان المحتسب او القاضي اذا اهدي اليه فمن يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة لايقبل ولو قبل كان رشوة وفي من يعرف انه يهدي للتودد والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا باس بالقبول منه ذكر فيه ان الصحابة رضي كانوا يتوسعون في قبول الهدايا منهم وهذا لان الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيأ وانما كانوا يهدون لاجل التودد والتحبب وكانوا يتوحشون برد هداياهم فلا يمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلونها والله اعلم

* الباب الثالث والثلثون في الاحتساب *

في باب العلم والمعلم ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها من الملتقط الناصري ومنه كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين رح وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى آثار البدعة والفتن وتشويش العقائد اذ قد يكون الناظر قليل الفهم او طالبا للعناد لا للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيهان اذا تكلما في مسئلة ان كان البذل على احدهما يجوز وان كان البذل من الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام

ابو الشروح نظرت فى الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفرائنى وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزايغ عن الطريق القويم لايجوز النظر في تلك الكتب ولايجوز امساكها لانها مشحونة من الشرك والضلال قال وجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لايجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا تحدث الشكوك ولايتمكن الخلل في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله لايحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تع لما تفضل عليه بالهداية صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنه خطئوه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطائه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها قال العبد اصلحه الله تع ولما اطلعت على هذه الرواية الناطقة بان كتب المعتزلة المشتملة على بيان اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث لايجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف للزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورق فاخرجت

فمن ليتني وما بعده بثمن خائفا ان يحرم ثمنه ايضا ويكره كحرمة
ثمن الخمر الاية والحاصل ان معلم صبيان قال اليهود خير
من المسلمين يكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر
تفسير الله خيرة في كلمات الكفر ومما يجب على العالم انه اذا
سئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم
الى الله تع والدليل عليه ما روى ابي بن كعب عن النبي عم
قال قام موسى عم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس
اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تع عليه اذ لم يرد العلم الى الله
فاوحى الله تع اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم
منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا
فقدته فهو ثمه من صحيح البخاري

* الباب الرابع والثلثون في الاحتساب *

على السحرة والزنادقة والزينة وهو قسم وفي الفتاوى الخانية
رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا
هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل
توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته وكذا الزنديق المعروف
الداعي الى مذهبه وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل الفضلي
رح عن معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر

فما انزل على بعضه بقال الكاهن الساحر وتمامه في باب
الطيرة والتكهن مسئله ذكر في نوادر الحوادث في الجنائز
وما يتصل بها واخبرنا القاسمي رح قال اخبرنا المستغفري قال
وجدت بخط نصوح بن واصل الونجذني على ظهر جزء قال
قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب ويوخذ عن امرأته
ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما
ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر فما الحل
وما النشرة فلم اعرفهما قال اما الحل فان الرجل اذا لم يقدر
على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك ياخذ
حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا قفازين ويضعه في وسط تلك
الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفاس استخرجه
من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى واما
النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ماقدر عليه
وورود البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا
ثم يغلى ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد
الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرء باذن الله تع

* الباب الخامس والثلثون في الاحتساب *

في بيان ما يجوز التصرف في ملك الغير عقارا او عروضا اذا
ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض رجل يوخذ ارضه منه

بالقيمة كرها هكذا روي من الصحابة رض انهم فعلوا بالمسجد الحرام . في الملتقط الناصري عن الفقيه ابى جعفر رض في ناوس .. بجنب ارض رجل ليس لها قيمة له ان يعمرها الى ارضه وان كانت لها قيمة وهي من ناوس الجاهلية فهي بمنزلة الارض الموات وان كانت من ناوس بعد الاسلام فهو لقطة وفي سير الملتقط جند نزل في قرية فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا باس به

الباب السادس والثلثون في الاحتساب

في اتلاف البنج على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه ذكر في شرح الكرخي فقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي فاذا ازال العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تع سمعت من شيخي واستاذي العالم العامل كمال الدين الشامي الحنفي طال عمره وهو يقول ان شابا من اهل بخارا سال الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضريري تغمده الله برضوانه وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه بشيء ثم ساله في اسبوع آخر فلم يجبه فساله في الاسبوع الثالث فغضب عليه وقال ارى انك ... جواب ... فلما نزل عن منبره اتى صدر جهان بخارا وقال مر كبار العلما ومجتهديهم ان يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح لعا بابه

خزانة الكتب وامرهم ان ينظروا في الكتاب هل يجدون
رواية في حرمة البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية
عن ابي حنيفه رح ان البنج حرام فاجمعوا على حرمته لما رأوا
من المصلحة فيه فان اجتماع الفساق عليه كالاجتماع على
المنكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين المتبرو
اخذ في الوعظ والنصيحة فقال اين السائل عن البنج فقام الشاب
وقال ها انا ذاك فقال وجدنا رواية عن ابي حنيفه رح انه حرام
واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع انه حرام ذكر في المحيط
في هذا تفصيلا منقولا عن ابي حنيفة رح ان السكر من البنج
حرام وان طلاق البنجي واقع قال عم من اكل البنج طار نور قلبه
ولا يعود اليه الى ان يتوب ويرجع قال عم من اكل البنج فهو في النار
ابدا وابليس قرينه فيه فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه
مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالف فنقول خبر الواحد اذا كان
راويه فقيها يجب العمل به ونقل الاجماع مثل نقل الحديث واما
رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون فيه رواية اخرى
على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي رح ان البنج
حرام فاذا انعقد اجماع المتاخرين على قول مجتهد يصير اجماعا
معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد اصلحه الله تع
والدليل على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا

البنج في السموم والسم بانواعه حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم ياكله العقلاء و يظهر ضرره فيهم فنقول لعلهم ياكلون بعد ماينعدم به ضرره وبه لايعرف انه غير مضر فانه يابس بارد على طبيعة الموت فلوا كله آكل و لم ياكل بعده طعاما فيه سمن اودهن لقتله فعلم انه مضر واما كونهم عقلاء فهو على خلاف الاجماع فان في العرف اذا غير الانسان بالخطاء في القول والفعل يقولون انه بنجي ولان الحس الحيواني المجرد عن العقل والهوى يتفرع عنه فان البقر والبعير والشاة لاتاكله والانسان اذ اغلب عليه الهوى اكله فكانه صار اضل من البهيمة فاذا ثبت هذا عرفنا ان عرف اهل الحسبة في إضاعة البنج مشروع لا يضمنونه و ذكر في الذخيرة ذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت اباحنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه وطلق امرأته قالا ان كان حين يشرب يعلم انه ماهو فهي طالق وان كان حين يشرب لايعلم انه ماهو لايطلق ومن الخلاصة شرب البنج للتداوي لاباس به وان ذهب عقله لايحل من فتاوي البيهقي شرب البنج للتداوي يحل وان زال العقل فلا يحل وذكر في المبسوط لاباس به فان ذهب به عقله لم يحل في شرح الشافي قال محمد

هلاك امتي من البنج واكل البنج لاينال شفاعتي البتة البتة عن
جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي عم انه قال من اكل البنج
فكانما هدم الكعبة واحتج بقوله والشجرة الملعونة في القران
قال ابن عباس رضي الله عنه الشجرة الملعونة هي البنج اللعين
وذكر في شاهان قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه
ولا يصح اقراره قلت انما هي لا يقع طلاق البنجي اذا لم يعلم اما
اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في
هذا تفصيل منقول عن ابي حنيفه رح وذكر ان السكر من
البنج حرام وان طلاق البنجي واقع ويحد شاربه اذا سكر منه
وهكذا عند الشافعي

* الباب السابع والثلثون في الاحتساب *

على من يستعمل الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل
والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان قالوا وهذا اذا
كان يستعمل الدهن من الآنية فاما اذا كان تصبه على يده ثم
استعمله فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه
على خبزة او نحوه ثم اكل لاباس به ويستوي فيه الرجل والمرأة
يعني فيما سوى التحلي فاما التحلي لهن بالابريسم والذهب
جائز والاناء المفضض ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل
موضع الخشب لايكره عند ابي حنيفه رح خلافا لابي يوسف

ويفهم رح وعلى هذا الاناء المضبب والكرسي المضبب بالذهب
والفضة ان تعلبهو ضع الذهب والفضة يكره اتفاقا فان تعلعلى
الخشب فعلى الخلاف المذكور تذهيب السقف والمراسير والمجامير
على هذا الخلاف وتذهيب المصحف على هذا الخلاف والركاب
والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل ان ابا حنيفة رح اعتبر
حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل في
الاشياء اباحة الانتفاع بها والحرمة بعارض والنص ورد في
تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه
المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به وما عداه بقي على اصل
الاباحة وقالا حرمة استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه
بالاكاسرة والجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان
يتخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب والفضة ماء بحيث
لا يتخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع لان الذهب والفضة
بالتمويه يهلك معنى لبس الجوشن من الذهب والفضة لا باس
به في الحرب قالوا هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح يكره
كالحرير وينبغي ان لا يفلك سيفا حليته من الذهب وان كان
في الحرب قالوا وهذا قولهما وعند ابي حنيفة رح لا باس به
والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب على الجوشن والفضة
يزاق السهم وحلية السيف لا ينفع شيئا والقعود على سرير

الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الحلواني
رح انه يكره اتفاقا وفي النوادر عن ابي حنيفة رح ان القعود
على كرسي الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل لمن
لا يحتاج الى الختم ولمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة وكره
بعض الناس التختم الا السلطان واجازه عامة اهل العلم
ومنها من الفضة فاما من الحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو
حرام على الرجال والنساء جميعا واما من الذهب فيجوز للنساء
ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس
به وفي التختم بحجر يقال له يشم اختلف المشائخ فظاهر عموم
النهي في الكتاب يدل على الحرمة واذا تختم الرجل بالفضة
يجعل الفص من قبل الكف والمرة تظهر الفص للزينة ويلبس في
الخنصر اليسرى دون سائر الاصابع ولو لبس في اي اصبع سواء
جاز ولا ينقش فيه تمثالا لانسان او طير او هوام الارض من
الملتقط الناصري *

* الباب الثامن والثلثون في الاحتساب *

في الثياب يمنع لبس الحرير والديباج وكل ثوب كله ابريسم
وكذلك اذا كان سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا
وكذا يمنع من لباس الحمرة وان كان قطنا لقوله ءم اياكم والحمرة
فانها زي الشيطان والبطانة والظهارة في الحرمة سواء والحشو

يجوز من الابريسم الثوب اذا تنجس نجاسة يمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال الا ان يكون ثوب من قطن لونه احمر خلقة لما روي عن ابن عمر رض انه قال نهاني رسول الله صلعم عن لبس المعصفر فقال واياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روي انه عم لبس حلة حمراء ان كان قبل النهي من لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على انه كان من قطن لونه احمر وذكر الحاكم في المنتقي لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولا باس للمرأة به ولم يذكر انه قول من هو وذكر القدوري انه قول ابي يوسف رح قال وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره وينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الوسط ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا للنعمة الله تع فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات لانه يؤذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي في الشتاء ان يتظاهر بين ثوبين او ثلثة اذا كان يدفع البرد مادونه لانه يوذي المحتاجين وهو منهي من اكتساب سبب اذي الغير وفي تفسير الكشاف في اول سورة هود عم خرج علي رض في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير المؤمنين لو لبست اللين من هذا كان خيرا قال اسكت فان

هذا اخشع لقلبي واشبه بشعار الصالحين واحسن للمؤمنين ان
يقتدي به وفي الملتقط الناصري واذا شد الزنار واخذ الغسلي
اولبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك
خديعة في الحرب وهو طليعة المسلمين وفي باب تقبيل اليد
من الكفاية الشعبية التاجر اذا دخل دار الحرب فشد الزنار على
وسطه او القى الغسلي على كتفه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام
وفي ايمان الفتاوي الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في
قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا قال الفقيه
رحمه الله تع وبهذه العلة علم ان من نوي تنبله من الحرير ايضا مكروه
لانه مستعمل ايضا وفيها من اوجب على نفسه ان يلبس الصوف
حتى يموت ان نوي العبادة فله ان يلبس غيره وليس هذا من
القربة بشيء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين كان
يمينا قال العبد اصلحه الله تع وعلى هذا القياس يكره لبس
الجوالق ونحوه لانها لباس شهرة وامتياز عن الناس لطلب الدنيا
روى ابو ذر عن النبي ع م انه قال اربعة من الكبائر لبس
الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم
الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يري الكسب ويأكل من كسب
الناس من تفسير الكشاف في اول سورة هود ع م ويحتسب على
من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره

ان يصلي وبه هذا الثوب ويحتسب على الذمي اذا تشبه باهل العلم واصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذمي ذكر في شرح الكرخي روي ان عمر رض انفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم فلبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا منكم ثياب اهل النار ففي هذا الحديث فوائد الاول قوله تلقاهم اي استقبلهم دل الحديث على استحباب تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رض تلقاهم والثاني تزيين المسافر عند الدخول في مصرهم لاحبائهم لانهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين انه يحل لهم فتزينوا له بقوله فلبسوا الحرير والديباج والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير يغضب عليه بذلك حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه والرابع ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان عمر رض اعرض عنهم والخامس ان الغازي وغيره في حرمة لباس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر انكر عليهم وهم كانوا غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير بنزعه لان عمر رض امرهم به والسابع يجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رض قاله والثامن ان الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو الاعراض والتغير لان عمر رض لم يعزر باكثر منه والتاسع يجوز للذي اعرض

منه امام وتغير عليه ان يسأله عن سببه كما سألوا عمر رض والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير منه يأتمره وينزع في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب امرهم لان الفاء للتعقيب قال العبد اصلحه الله تع وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في العلة ذكر في شرح الكرخي رح كان ابو حنيفة رح لا يرى باسا باربع اصابع حرير في عرض الثوب قلت فان ههنا قلنسوة فيها اقل من اربع اصابع في عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربعة اصابع في جملة الثوب تابع فلا يمنع منه كالعلم في الثوب فاما القلنسوة من الحرير فليست تابعة لغيرها فتكره كما يكره الثوب من الحرير

* الباب التاسع والثلثون في الاحتساب *

على من ينظر بغير حل ذكر في شهادات الملتقط وعن خلف رح ان من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية ان من خرج لينظر الى قدومه للعبرة كان عدلا وان كان خرج للهو فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ اما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو شهاب عن سهل بن سعيد الساعدي رض

ان رجلا اطلع في بيت النبي عم ومع رسول الله صلعم شيء يحك
به راسه فلما راه النبي عم قال او اعلم انت تنظر الي لطعنتك
به انما جعل الاذن من اجل البصر وروى ابو زياد من الاعرج
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لو ان امرأ اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما
من قال يجب عليه الضمان لقوله تع من اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد
لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقأ العين ان يجعل في
بابه حجابا يمنع عن النظر كانه فقأ عين الناظر اليه كما قال
لبلال قم فاقطع لسان الشاعر واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع
في الحقيقة فكذا هنا

* الباب الاربعون في الاحتساب *

على اهل الاكساب ببيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه
يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تع يقاس عليه بيع القلنسوة من
النسج والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكله يكره لانه
مخصوص بالرجال وجعل الانسان خصيا او مجبوبا حرام وان كان
مملوكا له وبعز من تكبه في شرح الطحاوي الكبير وكره ابو حنيفة
رح كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس
فيهما لما اخصوا فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة

وهو محرم لقوله عم لا خصاء في الاسلام والقابلة تمنع من المعالجة
لاسقاط الولد بعد ما استبان خلقه واما قبله فقيل لا باس به كالعزل
وقيل يكره لان مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحيوة فانه لا يحتاج
الى صنع احد بعد ذلك لينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة
كان له حكم الحيوة للمآل كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآله
الحيوة كان له حكم الصيد حتى لو اتلف محرم بيضة صيد ضمن
بخلاف العزل لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر
وهو الالقاء في الرحم فلا يكون مآله الحيوة على ان العزل يكره
على قول علي رض ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدر
بمائة وعشرين يوما لقوله عم يجمع خلق احدكم في بطن امه
اربعين يوما نطفة الحديث قال العبد اصلحه الله تع وفي التقدير
بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهذا الحديث نظر لان قوله
احدكم خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك
لا على سبيل العموم كما في قوله تع فابعثوا احدكم بورقكم
وقوله تع فخذ احدنا مكانه على ان الاطباء ينكرون عموم
بالتجربة التي انكارها يجري مجرى انكار الحقائق ولان مدد
الولادة مختلفة فكيف يكون مدة الاستبانة واحدة ولان علم
ما في الرحم مفقود فكيف علم اوصافه وفي الاكساب التي
تكتسب على اربابها النوح والغناء او حرفة القوال والسحر

واتخاذ الخمر واتخاذ المزامير من الخشب والجلد والخزف وتصوير
الصور وحلق لحى الرجال وراس النساء تشبيهها بالرجال
والمشاطة يحتسب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المرأة لمزيد
في قرونها يوم الزفاف لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة
وتعليم البازي بالطير الحي ياخذه فيعذبه يكره وان اراد تعليم
البازي [illegible] ج عند ابي حنيفة رح تصغير المصحف حجما
بان يكتب بقلم دقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن
رح من الملتقط الناصري وعن مالك بن انس رح انه يخرج في
كل جمعة الى السوق من ليس يعلم التجارة وفي الفتاوى الخانية
ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في
ذلك اذلالا بهم وفيها استكاف امرء انسان ان يتخذ له خفا مشهورا
على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي ان
يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ولو
ان مسلما آجر نفسه من نصراني ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا
باس به لانه لا معصية في عين العمل وان آجر نفسه من نصراني
ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له
كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق
من عمل آخر وتأمر الحداد ان يتخذ بين الطريق وبين دكانه
حجابا لئلا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في الفتاوى الخانية

حداد جلس في دكانه الى جانب طريق العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد فضربه بمطرقة فتطاير ما يطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان اوقتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لاعن قصد وكذا يضرب يؤدب بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش وخيانة وفي الحديث من غش فليس منا وفي سير الاتقياء (بالفارسية زني بود اندر روزگار عمر خطاب رض شير فروختي روزي امير المومنين اورا بديد گفت هيچ آب كردة اندرين شير گفت ني يا امير المومنين گفت سوگند خوري كه اب نكرده گفت خورم دختري بود اين زن را گفت اي مادر آب مي اكني اندر شير مسلمان را خيانت ميكني و پيش امير المومنين دروغ ميگوئي ونيز بخداي ثم سوگند دروغ ميخوري عمر رض ان زن را ادب كرد كه پيش اب نيفگني الله شير پس پسر خود عاصم را گفت اين دختر را بزني كن كه خداي تعالى ترا بركت كند اندرين ووي بزني كرد وعمر عبد العزيز از نسل ايشان بود وخلافت بدو رسيد ويكي از اولياي خداي تعالى بود ومناقب او در كتابها مسطور ومشهور است ودرين روايت فوائد بسيار است) الاولى يجوز للمحتسب

ان يطوف في السوق كما كان عمر رض يطوف حتى تلقى تلك
المرأة والثانية يجوز له ان يتفحص عن احوال اهل السوق من غير
ان يخبره احد بحيث لتهم لان عمر رض سألها عن حالها فان قيل
ينبغي ان لا يجوز لانه تجسس وقد قال الله تع لا تجسسوا فنقول
التجسس طلب الخبر للشر والايذاء وطلب الخبر للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ليس كذلك فلا يدخل تحت النهي فيجوز لانه
غير داخل في لغة التجسس والله اعلم والثالثة كان اهل السوق في
ذلك الزمان ايضا كذابين خوانين كما كانت تلك المرأة فما ظنك
في زماننا هذا والرابعة يجوز المحتسب ان يخوف اهل
السوق باليمين كما قال عمر رض لتلك المرأة تحلفين والخامسة
يجوز للولد ان يمنع والديه عن الكذب كما منعت تلك البنت
امها والسادسة يجوز للولد ان يخبر المحتسب بمعصية والديه
اذا علم الولد ان ابويه لا يمتنعان بموعظته كما اخبرت تلك
البنت عمر رض عن معصية امها اذ لو لم تخبر لما منع عمر رض
تلك المرأة عن ذلك والسابعة اذا اطلع المحتسب على خيانة في
اللبن وغيره يجوز ان يؤدب الخائن عليها كما ادب عمر رض
تلك المرأة على خيانتها في اللبن والثامنة يؤدب المرأة على
خيانتها كما يؤدب الرجل لاشتراكهما في المعصية الموجبة
للتعزير والتاديب كما ادب عمر رض تلك المرأة والتاسعة الصغير

اذا تكلم بحق على خلاف العادة يكون دليلا على خيرة لانه
خالف طبعه في صغره حيث ترك المداهنة التي في طبعه مخلوقة
وآثر رضاء الله تع مع قلة عقله فيستدل به على ان يكون اهلى وارشد
في كبره أتنايلة ح بكمال العقل ولهذا امر عمر ابنه ان يتزوج تلك
البنت لما سمع منها كلمة الحق على وجه والدتها والعاشرة
المنظور في التزوج خير ديني لا علو في الحرف ولا علو في
الشرف فان عمر امر ابنه وهو قريشي وابن امير المؤمنين بتزوج
بنت سوقية بائعة اللبن والحادية عشر فراسة عمر رض حيث
ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزيز والثاني عشر اطاعة
الولد للوالد اولى من متابعة عقله كما اطاع عاصم اباه فبورك
في نسله وقد تمت الحكاية بتمامها في باب الصلوة على الجنازة من
الكفاية الشعبية ويكره الاحتكار والتلقي في الموضع الذي يضر
باهله لان النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان محمول على
حال يضر ذلك باهله من شرح الطحاوي الكبير ويكره بيع
السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وفي عساكر الفتنة لانه
معونة لهم علينا وفي ذبائح الملتقط ويخل اخذ الطير بالليل
وما ورد من النهي فذلك الشفقة ان صح لان الله تع احل الصيد
مطلقا وفي شهادات الملتقط واذا اخذ سوق النخاسين مكاتبة فمن
شهد على ذلك اصلا فهو ملعون وكذلك ان شهد وا بالاقرار

بالله او انهم وكذلك ردوا السنبة ولو شهدوا ولم يعرفوا اداء السحب
لمها زوين لا تقبل شهادة من يجمع العيف على خيانتها مسئلة
اذا جرب بالدب واليسير في سكة الدولة يحكر في عرصة الاسلام
ويطعن المرور والشعر فيه ولا يطعن بالدواب يحكم البيع
في بسيطه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره
ان يصلي على النبي صم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله
عليه وسلم ما اجود هذا كما لو صلى عند ذكر التجويد
كلاسه لا يكاد ينه كما اذا صلوا وسبحوا اذكر لا من التحمد
وغيره ذكر في سير الذخيرة في كلمات الكفر رجل قال ربي
وار كار تنيم وآ زاد وار مخور يم فقد قيل هذا خطا من الكلام وهو
كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال تا فلان بر جايست او
قال تا اين بازوي من درجايست مرا روزي كم نيايد قال
بعض مشائخنا يكفر وقال بعضهم يخشي عليه الكفر وقيل اذا
قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا
شرك لان حركة العبد ايضا من الله تع وهو يرى الرزق من الحركة
ومن اراد ان يبيع شيئا وفيه عيب وهو يعلم به ينبغي له ان يبين
العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه صغيرة ذكره في باب
خيار العيب من بيوع الفتاوى الخانية وذكر في صحيح البخاري

عن شقيق بن ابي الحسن انه قال رض كنت عند ابن عباس رض اذا تاه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت عن رسول الله صلعم سمعته يقول من صور صورة فان الله تع يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربي الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه الروح وهو ما يتصل بهذا اني مسلم يدخل الاشياء في دار الحرب قال محمد رح لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والمسبي بجي بيان كل واحد منها قريبا وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان المسلم ما مور مندوب الى التباعد عن المشركين قال صلعم لا تستضيئوا بنار المشركين وقال عم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا يترا اى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع معاونة معهم فالاولى ان لا يفعل الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي ان ثمامة اسلم في زمن النبي عم يطفح الميرة عن اهل مكة وكانوا يمتارون منها فكتبوا الى رسول الله صلعم يسالون ان ياذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة كانوا يومئذ حربا لرسول الله عم تعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من الادوية

ثم الامتعة تافرا متعيا هم مما في ديارنا فهم يمتعون ايضا مما في
دارهم فحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم امر لا بد منه
فامتا ارخصنا للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والسبي
وذلك منقول عن ابراهيم وعن عطاء بن رياح وعمر بن العزيز
وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد
امرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلهم قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال
والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع المراد من
السلاح ما يكون معد للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل
واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في
كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد اصل السلاح
وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير
معمول كذلك لانه يتقوى به على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من
الابريسم والحاصل ان ما يسمى بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه
انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم
للغالب ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم لان الغالب فيه
استعماله للبس لا للقتال وان كان الغالب عندهم انه يقاتلون
بالحصانات المحشوة من القطن لا يحل ادخال شيء من ذلك اليهم
ولا يحل ادخال العسورا لحي والمذبوح معها اجنحتها اليهم

لان الغالب عليه ان يدخل لريح النساء والنساء وكذلك الحطب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك ولكن ان اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله لا يدخل للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا من ضرورة فان حلف تركه يدخله لانتفاء التهمة وكذا اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب وتستحلف فيها ايضا واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا وسلاحا لان الظاهر ان يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمل على الحاق النفع بهم بخلاف المسلم لانه دينه يمنعه من ذلك الا ان يكون الذمي مامونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل اليهم البغال والحمير والسفن والبقر والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من دار الحرب الا من ضرورة احتياطا بقدر الامكان والحربي المستامن يمنع من ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون حربا على المسلمين لينتقوي بها الا ان يكون مكاريا يحمل سيفا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك لان الظاهر انه يقصد تحصيل الكراء لنفسه وانه يرجع كما يدخل واذا كان

اهل الحرب وما اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنه يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة الماسة بخلاف البغال والحمر والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا بد من ذلك بقدر ما يحتاج اليه للركوب والحمل لا ما سواه وهذا استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه اصلا وجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع على ظهره والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله في سير الذخيرة

الباب الحادي والاربعون في الاحتساب

في المماليك ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده لان الراية مثلة واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مستحقة على اهلها بالضرب والتاديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة رض كان لهم خدم من العلوج وكانوا يرجعون الى قيدهم في المنازل قال العبد اصلحه الله تع وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا او اجيرا وفي شهادات الملتقط ولو شتم اهله ومماليكه يعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا يقبل شهادته ان كان احيانا تقبل يعني ما دون القذف فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث

السمرقندي في التنبيه عن عامر الشعبي انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي صلعم من اهل بيت فلتمت المرأة فادمتها فابطات فغنتتها فقال اما انك ستجلدين بها يوم القيمة ار تقبمين عليها اربعة يشهدون انها كما قلت فاعتقتها فقال عسى ان يكفر هذا عنك وذكر في جنايات الذخيرة وامساك الجعد في الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا انهم انما يمسكون الجعد في الغلام الا طماع الفاسدة ويبتني على هذا و حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابته والى قيمته واصول شعره غير نابتة لان امساك الجعد حرام وجهة الحرام لا تعتبر شرعا وعن هذا قيل اذا انبت الشعر ولم ينبت جلده لا شيء على الحالق ويكره الغل من الحديد في العبد والامة وهو الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه لانه معتاد الظلمة ولانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير الخاني قالوا هذا كان في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود مسئله هل يجوز للغلام ان يستعدي على مولاه اذا ضربه الجواب ذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطاء بن يسار ان ابا ذر ضرب

اليتامى ثم فقال النووي هم لا تضربوا وجوه المسلمين واطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان ابوكم فبيعوا وفي ينبوع الملتقط الناصري واذا اساء مولى عبد فرفعه الى القاضي وشهدت جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فان عاد ادب بالضرب والحبس كذا في محمد رح

* الباب الثاني والاربعون *

فيما يتعلق بمسائل الموتى لا يترك الغسال ان ياخذوا اجرا على غسل الميت واما على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا باس به لان الاول حسبة والثاني لا وذكر القدوري ان كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند الجنائز يكره واختلف في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد منه النوح وتمزيق الاثواب وخمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد ما كان ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الخفية وبهذا الحجة ظهران المراثي المعهودة في بلدتنا مكروهة لان فيها مبالغة الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لعوامهم في

نحو ابي رواحة حين استشهد كان اوالغا فصولا واخر تا يعود
وكان يصلي الصلوة لوقتها قوله ارلنا فصولا اي اولغا خر وجا الى
الـ..ـال وهو مستحب لانها مسارعة الى العباد فيها اخر تاقوله اي
رجوعا عن الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة
فيه وكان يصلي الصلوة لوقتها وانه ايضا مدة مبيح لانه شافعة
الصلوة فعلم بان المدح للميت جائز والمدح المتجاوز عن حد
المشروع وهو ان يمدح بما لا يكون فيه فهو حرام دفن الميت
القتيل في مقابر قوم مات فيهم احب ونقله ميلا او ميلين لا باس
به وما زاد عليه قيل يكره واليه مال السرخسي وقيل لا يكره
شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا يكره لانه مادام رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه انس
وفي وصايا المنقطا الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة
لا باس به وفي وصايا اتخاذ القاري بقرأته عند القبر بدعة
ولا يستحق صلة القاري بقرأته ولم يفعله احد من الخلفاء والصحابة
الوصية بعمارة قبر اديه للتحصين لا للزينة تجوز وعن ابي القاسم
وفي من اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع
الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة اذا
جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك لانها ملكهم
ويجوز تصرفهم كيف شاؤا وتمامه في باب الاحتساب على

عمل اهل الذمة وفي الفتاوى الخانية واذا مانت المرأة حاملا
ودفنت فرؤي في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ومسئلة
النوح اختصت بباب على حدة وذكر في الظهيرية ولا بأس
بالجلوس لاهل المصيبة في البيت ثلثة ايام والناس يأتونهم
ويعزونهم والترك افضل من الخانية والمحيط ويكره الجلوس على باب
الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عم من ذلك وما يصنع
في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح
القبائح ويحتسب على من يسطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة
من المتشبهة بالصوفية لان السنة في القبر على مذهبنا التسنيم
ولا بأس بنقل الميت الى ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
وذكر في الخانية واذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته
واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وفي الجامع الصغير الخاني
وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة ليرغب
الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول اصح وفي
الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر يعني حالة حمل
الجنازة وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى
جنازة غيره وهو الصحيح لانه كان في الابتداء ثم نسخ بعده ويكره

الاجر في اللحد اذا كان على الميت اما فيما وراءه لا باس به
ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذ بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما
هالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في
المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل بعد الدفن الى
ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر فلا باس به لما روي ان يعقوب عم مات
بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن وقاص رض مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر
والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو قول محمد رح
في الكتب لا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين لان النقل من
بلد الى بلد ... كره وامرأة مات ولدها في غير بلدها فلم تصبر
... بش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما
... في الحاشية وفي الوقف في فصل الرباط والمقابر الميت بعد
ما دفن لا يخرج من غير عذر الا يرى ان كثيرا من الصحابة رض
... في ارض الحرب ولم يحولوا ولم يخرجوا ويجوز اخراجه
بعذر والعذر ان يكون الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة
ويكره ان يكفن بالسلاح والجلود والفرو والحشو والخف والملنسوة

من المحيط وعن عمر رض تكفن المرأة في خمسة اثواب والرجل في ثلثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبر ان الزيادة على الخمسة في المرءة وعلى الثلثة في الرجل من الاعتداء وفي خنثى الهداية ويكفن كما يكفن الجارية يعني في خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنته وان كان ذكرا فقد زاد على الثلث ولا باس بذلك والاولى في خرقة النساء ان تكون بقدر ما يصل من الثديين الى الفخذين ليكون استرلها ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر والمرأة تكفن فيه رجل مات ولا شيء له يفترض على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا سألوا الناس ثوبا له لانه لا يقدر على السوال بنفسه بخلاف الحي [illegible] يقدر بنفسه فلا يحتاجون الى السوال وتكره ان يتقدم جنازة كل القوم وان تكن بعضهم امامها الا غير جاز ولا باس بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة وان كان قريبا منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة بنار وذكر في وصايا شرح الطحاوي شراء الكفن من امور الحسبة الا ترى انه لو لم يوص الى رجل وليست له ورثة فلاصحابه ان يبيعوا من ماله ويشتروا له كفنا وقال لا بصلى على جنازة كافر ولا يقوم على قبره لعوله تع ولا تصل على احد منهم

مات ابدا ولا تقم على قبره اي حين يدفن زهقناد ليل على ان
المسلم لا ينبغي ان يصلى عليه ويقام على قبره حتى يدفن روي
ذلك عن النبي عم ذكره في احكام الجصاص الا ان يموت الكافر
ولا ولي له الا مسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعي فيه سنة
الغسل والدفن ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضع في
القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل فان قيل روي انه عم قام
على قبر عبد الله بن ابي سلول المنافق قلنا كان ذلك قبل نزول
هذه الاية فنسخ فعله عم بهذه الاية من احكام الجصاص

* الباب الثالث والاربعون في الاحتساب *

في اراقة الخمر وقتل الخنزير قال واذا اطلع المحتسب على خمر
المسلم اراقها ولا ضمان عليه في اراقتها اما الاراقة فلانه نهي عن
المنكر واما عدم الضمان فلانه محسن وما على المحسنين من سبيل
وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب فهو على وجهين اراقها
بعد ما اشتراها او قبل ما اشتراها فان اراق مسلم خمر ذمي بعد ما
اشتراها فلا ضمان عليه وان لم يكن المريق محتسبا لانه لما باعها منه
فقد سلطه على اتلافها ومن سلط غيره على اتلاف ماله فلا ضمان
عليه في اتلافها كمن قتل دابة غيره بامره او قطع يد عبد غيره
باذنه ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يوخذ بثمن الخمر وان
اتلفها بغير الشراء ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل

المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر الذمي وقال الشافعي لا يضمن
لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه ما مر ولو اتلف
الخمر محتسب للذمي لا يضمن لانه مجتهد فيه فله ان يعمل بما ادى
اليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي
الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين
يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس لمسلم ولا لكافر
ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم
خمرا وخنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل
الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي ينظر
ينظر ان كان رجلا مسلما لا يتهم على ذلك فخلي سبيله وامر به ان
يخلل الخمر لان ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على
الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف
على حقيقة الحال وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اريقت خمره
وذبحت خنازيره فاحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل ان قصده
ارتكاب الحرام فيمنعه عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر *

* الباب الرابع والاربعون في الاحتساب *

على اصحاب الزروع والباغات ذكر في شرح الكرخي روي
عن ابن عباس رض انه يكره ان يغير الارض بالعذرة وكان ابن
عمر رض اذا دفع ارضه مزارعة شرط على المزارع ان لا يغيرها

بالعذرة وروي عن سعد انه كان يغير ارضه بهذا وعن ابي حنيفة
انه قال يجوز استعمال العذرة في الارض وروي عنه انه لا يجوز
وقال محمد رح ان غلب التراب عليها جاز والصحيح ان يمنع
من استعمالها الا ان يغلب عليها التراب لان عين النجاسة
يكره الانتفاع بها كالخمر فاذا غلب عليه التراب زال حكم العين
وصارت النجاسة تابعة لها فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس فلما
جاز الانتفاع به جاز بيعه قال في قوت القلوب روي عن رسول الله
عم انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا

* الباب الخامس والاربعون في الاحتساب *

على من يفعل في جسده او شعره او في راسه بدعة الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو لترهيب
العدو فهو محمود عليه اتفق المشائخ رح وان فعل لتزيين نفسه
عند النساء ولتحبيب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة
المشائخ وبنحوه ورد الاثر عن عمر رض وبعضهم جوز ذلك من
غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان
او كبيرا ولا باس به للنساء من الملتقط لا باس بثقب اذن الطفل
من النساء وفيه دليل على ان ثقب اذن الطفل من الذكور مكروه
ويحتسب على من فعل التسميه باسم لم يذكره الله تع في كتابه ولا
نبيه في سنته ولا سبقه المسلمون به تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل

تحرزا عن البدعة ولا بأس اذا طالت اللحية ان يأخذ من اطرافها ولا بأس بان يقبض على اللحية فان زاد على قبضة منها شيء يسير جزه وان كان ما زاد طويلا تركه من الملتقط الناصري وفي الفتوى الخانية روي عن ابي حنيفة رح انه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رح كان حلوقا والخامسة ان النصيحة تسمع وان كان من ارذل فان ابا حنيفة رح استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امر الحجام والسادسة لا يستنكف العاقل ان يذكر معائبه بين اخوانه بعد ما تاب منها ليعلم به غيره فلا يسترعيبه منه ايضا كما ذكر ابو حنيفة رح والسابعة ان الامر بالفعل يعبر عن الفعل بنفسه لا سيما بفعل لا يمكن ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعبر به عنه فان ابا حنيفة رح قال حلقت راسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وصلى الشافعي رح بعد ما حلق راسه وعلى نوده شعر كثير فقيل له في ذلك فقال متى يلينا فربما نحتطف الي مذهب اهل العراق وفي هذه الرواية فوائد كثيرة احدها ان

الشافعي ىصلوة والثاني انه كان ياخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه

بنفسه ويترك مذهبه والثالث ان الشعر المحلوق من الراس اذا

كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابع انه انما

سمي العمل بمذهبنا احتياطا والله اعلم لانه يقدح في مذهبنا

ولكن لعله لما اخذ بالاسهل في هذه المسئلة كان احتياطا في زعمه

* الباب السادس والاربعون في الاحتساب *

في فعل البدع من الطاعات وترك السنن قراءة القران جهرا عند

قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقران ولهذا اكره

بعض مشائخنا التصدق على المكدي الذي يقرأ القرآن في

السوق زجرا له عن ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات

مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون مع الجمع

مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين رحمهم

الله تعالى فان قيل ذكر في الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم

القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا

لم ينقل عن النبي عم ولا عن الصحابة رض ومع هذا رأينا الاحتساب

على من يفعله فنقول قال الفقيه ابو القاسم الصفار لولا ان اهل

هذه البلدة قالوا انا منعنا عن الدعاء لمنعتهم وذكر في الخانية

انه لا يمنع منه التشغيع بقراءة القرآن قيل لا يكره لقوله عم من

لم يتغن بالقرآن فليس منا قال اكثر المشايخ هو مكروه ولا يحل

الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا
كره هذا النوع في الاذان والاحب ان لا يقول القاري اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا
بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ كره
بعض المشائخ النقوش على المحراب وحائط القبلة لانه يشغل
قلب المصلي اذا نظر فيه وروي انه اهدي الى رسول الله صلعم ثوب
معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال شغلني علمه عن ذلك وذكر الفقيه
ابو جعفر رح في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل
او كثر واما نقش السقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه اذا كبروا
بعد الصلوة على اثر الصلوة يكره وانه بدعة يعني سوى الفجر وايام
التشريق القفاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله عليه وسلم
او صل الله على محمد او قال ذلك اذا القي طيرا يا ثم ولا يوجر به
وبها خذ الفقيه من الملتقط

* الباب السابع والاربعون في الاحتساب *

على الحارس في الحراسة ذكر في الخاني الحارس في الحراسة اذا
قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك ما لوا يكون آثما لانه ياخذ بذلك
عوضا قال العبد اصلحه الله تع وعندي انه يثاب عليه لان الاجر
ياخذ على الحراسة لا على الذكر فانه لو حرس بكلام آخر يستحق
الاجر فعلم بانه في الذكر محتسب لا مستاجر ولا بالو معناه عن

الذكر وانه يحتاج الى كلام يجهر به فلا يامن عليه ان يقع فى
الغناء وانه حرام ذكر فى المحيط في باب الاذان روي عن محمد
رح انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلنا هم ولو
ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف
اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة و سائر الفرائض
يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد
والصلوة بالجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم لتقع
التفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رح يقول الاذان وصلوة
العيد وان كانت من السنن الا انهما من اعلام الدين والاصرار
على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل
عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى و تركها
لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة
وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا
ترك ذلك يضرب ويحبس لترك سنة موكدة ولا يقاتل لان فعله
لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين ويحرم الترهب وهو الاعتزال
عن النساء وتحريم غشيانهن على انفسهم وجعل نفسه بمنزلة
الرهبانيين وانه حرام في ديننا قال عم لا رهبانية في الاسلام
وقال ليس في ديننا الترهب وقال عم من ترهب فليس منا وقال
رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله واقامة الصلوة بالجماعة

من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح الكرخي لا ينبغي لاحد ان يقول اسألك بحق فلان او بحق انبيائك او رسلك وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه وفي ذبائح الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق في ايام التشريق ولا في طريق المصلى

الباب الثامن والاربعون

فيما يسقط به فرضية الاحتساب وهو ان يكون عاجزا عن اقامته قال عم ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك فان بعدكم ايام الصبر والمتمسك يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا فقالوا يا رسول الله عم كاجر خمسين عاملا منهم قال لا بل كاجر خمسين عاملا منكم وعن مسروق في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال ان رأيتم الفاجر فلن تستطيعوا ان تغيروا عليه فاكفهروا في وجهه وعن ابن عباس انه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان رح سمعت ابن شبرمة رح يقول وهكذا الامر بالمعروف فان كانا رجلين فامر وان كانوا ثلثة فهو في سعة من تركهم وقال رسول الله عم اذا رأيت المنكر فلم تستطع له تغييرا فحسبك ان تعلم انك تنكره بقلبك وعن ابي امامة رض عن النبي عم اذا رأيتم امرا لا تستطيعون

تغيير فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغير قال العبد اصلحه الله تع وهذا اذا لم يسال عن شيء فان سئل فلا يحل له ان يجيبه الا بالحق قيل انه لما دخل ابو اسحاق الفزاري على هارون المصيبة كتب اليه ابو يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل فلم تامن ولم تنهه وقد رأيته ما اظهر من الحرير والديباج كتب اليه ابو اسحاق انك لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج فاين الدماء والفروج والاموال وانه كان يقول اذا خلف العالم فهو في سعة ما لم يسأل واني لم اسال عن شيء رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينا له المكروه فلا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله وان خاف ذلك فلا باس به والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه ولا يعم بلية العصاة قصة القرية التي كانت حاضرة البحر عن عكرمة رض انه قال اتيت ابن عباس وهو يقرأ في المصحف ويبكي فدنوت حتى اخذت بلوحي المصحف وقلت ما يبكيك قال يبكيني هذه الورقات وهو يقرأ سورة الاعراف وقال هل تعرف تاويله قلت نعم قال ان الله امتحن قومه من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت واحلها لهم في سائر الايام واذا كان يوم السبت خرجت اليهم الحيتان

وإذا ذهب يوم السبت غاصت في البحر حتى يخوض لها الطالبون
فإن القوم اجتمعوا واختلفوا فقال فريق انما حرم الله عليهم يوم
السبت اكلها صيدوها في السبت وكلوها في سائر الايام وقال
الآخرون بل حرم عليكم ان تصيدوها او تنفروها او تؤذوها وكانت
ثلث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة على وسطهم
فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم في يوم السبت وجعلت
تقول الله نحذركم بأس الله واما الفرقة اليسرى فامسكت
ايديها وكفت السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها
وجعلت الفرقة الاخرى التي كفت ايديها ولم ينكلوا يقولون لم تعظون
قوما الله مهلكهم او معذبهم فنادى الذين ينهون معذرة الى
ربهم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك المدينة و...
الاخرون ان يدخلوا معهم فقعد الذين لم يدخلوا المدينة فجعلوا
ينادون من فيها فلم يجبهم فقالوا لعل الله خسف بهم او رموا
بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر فحملوا رجلا على سلم فاشرف عليهم
فاذا هم قردة يعادون انهم اذناب قد غير الله صورهم فصاح ان
...هم ... صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا منازلهم فجعلوا
... رون لسانهم يقولون لهم اولم ننهكم عن معصية الله وتوبكم
فيشيرون برؤسهم اي بلى ودموعهم تسيل على خدودهم فاخبر
الله تعالى انه انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا

ثم اختلف الناس انهم كم كانوا من الفرق قال بعضهم كانوا فرقتين ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلكت العاصية وقال قوم اربع فرق صنف يأخذون السمك وصنف يداهنون وصنف يسكتون وصنف ينهون فنجت الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت الفرقتان المداهنة والعاصية كل من تفسير الفقيه ابي الليث وفي تفسير الامام ناصر الدين البستي قال ابن عباس ليت شعري ما فعل الله بالذين قالوا لم تعظون قوما قال عكرمة قلت جعلني الله فداك نجت الا تراهم كيف كرهوا ذلك وخالفوا عليهم قال عكرمه فكساني ابن عباس حلة وقال يمان ابن اباب نجت الناهية والكارهة وهلكت الخاطئة وذكر في الفتاوى الظهيرية وغيرها رجل يقراء القرآن بجهر او يلحن فيه ويسمع غيره يلحنه فهل له ان ينهاه على لحنه قيل ان علم ان ينفعه ذلك يامره به وان علم منه ان يعاديه ذلك ويبغضه ان تركه فهو في سعة لان المقصود منه الايتمار فاذا فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يامره به وان لحق به ضرر لانه مساء يفتح عليه باب التوبة وكذا اذا امره مرارا وادبه ولم يتادب به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان الانسان لا يعرف متي يتاب من المعاصي ذكر في الكفاية الشعبية روي ان ابا محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر فحده عمر رض مرة فلم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر

فوكله عمر الى خالد بن وليد رض وكان الخالد صاحب الجيش
فامره ان يحمله اينما يذهب مع نفسه فتبعه خالد وكان يحمله مع
نفسه منزلا منزلا حتى بلغوا الى قرب القارسية وكان خالد بن
الوليد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو بعد ما
ثلثمائة وستين ميلا بين يدى المسلمين فمرض خالد يوما ولم
يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم
وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت
فسمع ذلك وقال لامرأة خالد بن الوليد على عهد الله وميثاقه
ان اذنت لي حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانيا فخلت
سبيله فقال لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقاء
وكانت مركب خالد ودفعت اليه درعه ورمحه ومغفره فجاء
وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه
فنزل خالد من السطح قال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان
الله تع اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكتي هذه ومعه رمحه
مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع
فقالت امراته كان ذلك الرجل ابو محجن فانه لما سمع الهزيمة على
المسلمين حلف بالله ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله واعطيته
مركبك وسلاحك فبكى خالد وكتب الى عمر ما صنع ابو محجن

فكتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى ابي
محجن الله الله يا ابا محجن فلما رأى ابو محجن ذلك بكى وقال يا خالد
اني تبت الى الله تع فلا اشرب الخمر بعد هذا وان عمر رض حتى
الآن كان يضربني بسوطه والآن خوفني بالله مسئله اذا كثرت
المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشئ هل
ياثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا ياثم بتركه لان
التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك لما روى
ابو هريرة رض عن النبي عم انه قال ياتي على امتي زمان يذوب
قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات
ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس آخر
في الحبد اذا اندر بالصوم والاطعام مسئله اذا رأى منكرا
في الصلوة هل يتم صلواته او يقطعها الجواب اذا كان امر
لا يفوت باتمام الصلوة يتمها لامكان الجمع بين العبادتين
وان كان يفوت ينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه فالافضل
ان يتم الصلوة لان الصلوة انفع له من كل ما سواها ولو قطعها جاز دفعا
للضرر عن نفسه نظيره اذا شرع رجل في الصلوة وبين يديه شيء
من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه ان كان لا يبلغ قيمته درهما
يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة له فان كان درهما جاز له ان
يقطعها ثم يقضيها ان كان نفلا دفعا للغرر ... لكن الافضل ان



لا يقطعها لانه روي عن تميم الرازي انه نزل عن فرسه فشرع
في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع
الصلوة فقال استحييت من الله تع ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته
اثنا عشر الفا وان كان فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة
وان لم يفعل يأثم كما اذا رأى اعمى اشرف على سقوطه في بير او
انسانا يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان
يقطع الصلوة ويحيي اخاه حتى يخرج من المهلكة وكذا اذا رأى
في صلوته انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها ويمنعه منها
كله من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال وان تعجل في الصلوة
لازالة تشكيك كان اقرب الى السنة اذا اتمها لقوله عم اني لاقوم في
الصلوة اريد ان اطول اليها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
كراهية ان يشق على امه وفي رواية فاتجوز في صلوتي مما اعلم
من شدة وجد امه من بكائه من الصحيح البخاري

الباب التاسع والاربعون في الاحتساب

على المقرطا في التواضع للناس ويحتسب على من سجد لغير الله تع
او انحنى له او قبل الارض بين يديه قال الفقيه ابو جعفر رض من
قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او سجد له فان كان على
وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وان سجد
بنية العبادة للسلطان او لم يحضره النية فقد كفر وفي الملتقط

الناصري واذا سجد لغير الله حقيقة كفر والانحناء للسلطان اولغيره
مكروه لانه يشبه فعل المجوس تقبيل يد غير العالم او غير السلطان
العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان
اراد به الدنيا يكره وكان بشر يقول تقبيل يد المامون فسق قال العبد
اصلحه الله تع ولو كان بشر حيا في زماننا ويري افعال ائمتنا عند
دخولهم علي ذي سلطان ماذا يقول في شانهم ولما كان تقبيل يدهم
هكذا فكيف يكون تقبيل رجلهم واسوء من ذلك تقبيل حافر
الفرس اذا اعطي السلطان واحد افرسه وفي الملتقط الناصري
والتواضع لغير الله حرام وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية
اذا سجد لغير الله تع يكفر لان وضع الجبهة علي الارض لا يجوز
الا لله تع لما روي ان اعرابيا جاء الي النبي عم فقال يا رسول الله
ان الناس قد آمنوا بك واما انا فلا اومن بك حتي تريني برهانا
خاصا او قال خالصا فقال النبي عم اذهب الي تلك الشجرة وقل
لها ان رسول الله عم يدعوك فذهب الاعرابي الي تلك الشجرة
وقال ان رسول الله عم يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها
الاربع فعلقت من الارض وجاءت معه الي رسول الله فقال لها
عودي الي مكانك فعادت الي مكانها وقام كل عرق منها الي موضعه
كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم
قال يا رسول الله كما اني سالت منك برهانا خالصا فاذن لي حتي

ا صلي لك الصلوة الخمس واسجد لك سجدة فقال النبي صم لو جازت السجدة لغير الله لامرت الامرأة ان تسجد لزوجها والمعنى في ذلك وهو ان هذه عبادة خالصة لله تع فمن اتاها لغير الله تع يكفر لانه اشرك به تعالى وفي الفتاوى الخانية قوم يقرأون القرآن من المصاحف اويقرأ واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الركوع لغير الله والسجود لغير الله وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل يجوز كرها ام لا الجواب روي ان مبارزا اسر بالروم على عهد عمر رض وكان قويا مهيبا فدعاه كلب الروم وبابه سلسلة ممدودة حتى لا يدخل عليه احد الا على هيئة الراكع فلما دخل فرأى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع فقالوا له ادخل فقال اني استحيي من محمد عم ان ادخل على كافر على هيئة الراكع فامر كلب الروم حتى فتحوا السلسلة فدخل عليه وتكلم معه فاطال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل في ديننا حتى اضع خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم بكليته حتى تفعل ماتشاء فقال الرجل لكلب الروم ولاية الروم من الدنيا كم يكون فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت الدنيا كلها جواهر احمر واعطوني بدل ان لا اسمع الاذان يوما لما

قبلت ذلك فقال له كلب الروم ما الاذان فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه قد ثبت حب
محمد عم في قلبه فلا يمكننا ان نرفع ذلك عنه في هذه الساعة
ثم امر ان يوضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ في الغليان
يلقى فلما اخذ في الغليان فارادوا ان يلقوه فيه فقال بسم الله
ودخل من هذا الجانب وخرج من الجانب الاخر بقدرة الله تع فتعجبوا
من ذلك فامر كلب الروم ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه
الطعام والشراب فمنعوا منه الطعام والشراب فكانوا يلقون اليه
كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة وكان هو لا يتناول من ذلك
فلم يفتحوا عليه الباب اربعين يوما فلما كان على رأس الاربعين
دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم يأكل منه شيئا فقالوا
له لم لم تأكل هذا وهو حلال في دين محمد عم عند الضرورة
فقال اجل لو كنت اكلت هذا اهل فرحتم بذلك فقالوا نعم فقال انما
تركت الاكل لمغايظتكم فقال له كلب الروم فان لم تأكل فاسجد الي
حتى اخلي سبيلك وسبيل من معك من الاسارى فقال له ان
السجود في دين محمد عم لا يحل الا لله تعالى فقال كلب الروم اذا
قبل يدي حتى اخلي عنك واخلي جميع من معك فقال ان هذا
لا يحل الا للاب او السلطان العادل او الاستاد فقال اذا قبل جبهتي
حتى اخلي سبيلك فقال افعل ما شئت فوضع كمه على جبهته ثم

قبله ونوى بذلك تقبيل كمه فعلى سبيله وسبيل من معه من الاسارى فاعطاه مالا كثيرا فتعجب الى عمر رض لوكان هذا الرجل في بلادنا هلي دينا لكنا نعتقه عبادته فلما جاء الى عمر رض قال له عمر رض لا تمتع هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه اصحاب النبي صم فانهم محتاجون دل على احكام منها ان منه الاشياء في حالة الاكراه ايضا لا يفعل وفي واقعات الناطقي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل للانسان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل ان كان مسلما فنوى به اكرام المسلم لا باس به وان اراد عبادة له او لينال منه شيئا من غرض الدنيا فهو مكروه وكان صدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل مطلقا من غير تفصيل كله من المحيط وذكر في تذكرة الاولياء نقلست كه بزركي تونكر برا تواضع كرد تا بوداز بهر اسباب دنيا او كفت كفارت اين هزار ختم كردم

⁂ الباب الخمسون

في الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المحتسب المتطوع الاول روي عن ابي سعيد الخدري رض انه قال اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه فذلك

اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان وقال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة والثاني ان المتطوع اذا علم انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يامرهم وينهاهم والا فلا ولهذا لو راي رجل على ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد واما المحتسب المنصوب قال علم انهم لا يسمعون يجب عليه الامر لانه يقدر على الجبر على الانقياد بخلاف المتطوع والثالث حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره نهوضا من اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا ياثم كالمضطر يأخذ طعام غيره ويكره صاحبه لا ياثم ويضمن قال والمحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه في حق اقامة الحسبة وهذا من الحسبة لانه دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص والرابع ان المتطوع في الامر بالمعروف على وجوه ان علم انه لو امره به يطيعه يجب عليه اقامة الحسبة ولو علم انه لا ياتمره ثم هو على وجهين ان وقع بينهما عداوة ويصل منه الى الامر مكروه بضرب او شتم او لا تقع فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل احرازا للثواب وان علم

باكبر الرأي انه لو امر ضربه او شتمه فهو على وجهين اما ان علم انه يصبر على اذاهم فالترك رخصة والامر عزيمة وهو مجاهد في سبيل الله تع وان علم انه لا يصبر فالترك افضل تو قيّة عن الفتنة وهذا كله لا ياتي في المحتسب لانه يقدر على دفع المكر وعن نفسه باعوانه واعوان سلطانه والخامس التصرف المضر في الطريق العام لكل واحد منهم ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامر بالقلع والحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس وهو ان المنصوب على الحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند ابي حنيفة رح والمتطوع يضمن غَقَة والحيلة ان لا يضمن المتطوع ايضا ان يستوهبه من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمن اجماعا وعن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب به الارض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا والسابع وهو ان المتطوع يحتاج في احتسابه الى اخلاص النية لانه قربة له اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض وذكر في الكفاية الشعبية حكي عن ابي بكر العياض انه خرج الى رباط فرأى فتيانا فوق تل يشربون الخمر فاخذته الحمية فقصدهم فلما دنا منهم سلّوا السيوف والسكاكين فهرب منهم ثم اخلص النية لله تع فعاد عليهم فهربوا عنه

الباب الحادي والخمسون في الاحتساب

في بيان سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رض
مع ان سائر الصحابة رض كانوا يعدلون بالحق وبه يعدلون وكانوا
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول روي عن
عمر رض انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحد اقيم في الله هكذا ذكر في تاج الصوم في الصيف
من يواقيت المواقيت للامام نجم الدين النسفي والثاني روي
في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر رض وكل
عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس
المرتد متى يقسم امواله فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد
ظلم على ابنه ابي شحمة لانه ضربه حتى مات فضربه بعد موته
مابقي من جلده انه وضرب الحد ليموت وضرب الميت ظلم فنقول
ذكر في آخر الفتاوي الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة
الصحابة رض ان مايذكر الناس ان عمر رض ضرب ابنه اباشحمة
حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا ومنه من اكاذيب
محمد بن تميم الرازي وكان كثيرا لاكاذيب ووضاع الاحاديث
والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف
انفه والثالث وهو ان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها
لايمكن الابعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رض

مخصوص علمه بان الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الاحتساب اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رض كان يجري على الارض المتزلزلة روي في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في وقت عمر فخرج مع اصحابه وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله فسكنت والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل قد غار ماءه في زمن عمر رض فسأل عمر بذلك وقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا حينئذ قالوا انهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها فينبع الماء قال فكتب عمر رض من عبد الله امير المومنين الى واد النيل اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن سيري باذن الله وامر ان يلقي تلك الرقعة واد النيل فنبع الماء وهو يسير كذلك الى يوم القيمة

في باب الحكايات والاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية

الباب الثاني والخمسون في الاحتساب

في الملاهي واواني الخمر واذا كسر المحتسب ملاهي او دنان الخمر او شق زقا لها لا يضمن وان فعل ذلك غير المحتسب فان كان ذلك الدن للخمار او العود للمغني ذكر محمد في كتاب الكسائيات لم يضمن في قولهم جميعا لانه لو تركها عاد الى فعله القبيح به وان كان لغيرهما فعند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن ايضا وعليه الفتوى تلعا لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء رحمة عليه عدل

التابعين وحكي ان زاهدا كسر اواني خمر سليمان بن عبد الملك
الخليفة فاتي به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به
واتفق رأي وزرائه ان يلقى الزاهد بين يدي البغلة لتقتله فالقي
اليها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا اليه فاذا هو صحيح
صبيح الوجه فعلموا ان الله حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله مسئله
ضرب الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال
هم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
هذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون
معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه
عم ادخل اصبعيه في اذنيه مسئله رجل له زق خمر فشق رجل
زقه واهرق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق
لان الخمر غير متقوم والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى
ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع
الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اهرقه رجل وقتل خنزيره
يضمن الا ان يكون اماما يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه وفي اشربة
الملتقط ولو كسر جبا فيه اخمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها
خلا ضمن الكسار اتفاقا وفي الفتاوى النسفية اجتمع قوم من اتراك
الامير وغيرهم يوما في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن
المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب وقوبا من باب السيد

الامام الاجل وبعث امقر توهم ويريقوخمو رهم فنلهبوا مع
جماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمور فارافوا ها وجعلوا الملح
في بعض الدنان للتخليل فاخبرا لشيخ بذلك فقال لا تدعوا
كذلك واكسروا الدنان كلها وارِيقوا ما بقي وان جعل فيها الملح
وفي الفتاوى الخانية ولوامسك شيئا من هذه المعازف والملاهي
كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة وفي الصلوة المسعودية وبعضي از بزركان چنين كفته اند
كه دران خانه كه مي بود ويا آلت فساد بود چنانچه نرد وشطرنج
يادر خانه كه در وي جرس بود دران خانه فرشته در نيايد ودر
ان خانه نمار كذاردن مكروه بود خواجه امام زاهد فخر الدين رح
حديثي روايت كرده است باسناد درست از سيد عالم عليه
السلام كه در هر كاروانى كه دران جرس بود دران كاروان
هيج بركتي نبود

* الباب الثالث والخمسون *

في آداب الاحتساب وينبغي للامر بالمعروف ان يأمر في السر ان
استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء
من وعظ في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان
لم ينفعه الموعظه في السر يأمره بالعلانية لتعين الجهر به وينبغي
للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تع واعزاز الدين ولا يكون

لحمية نفسه فانه ان تصل به وجه الله تع واعزاز الدين ولا يكون
لحمية نفسه نصرة الله تع ووفقه لذلك وان كان امرة لحمية نفسه
خذله الله تع فانه بلغني عن عكرمة رض انه ذكر ان رجلا من
بشجرة تعبد من دون الله فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من
دون الله ثم انه اخذ فاسه وركب حمارة ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها
فلقيه ابليس لعنة الله عليه في الطريق على صورة انسان فقال
له الى اين قال رأيت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا
ان اركب حماري وآخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال
ابليس مالك ولها دعها فابعدها الله فلم يرجع فقال ابليس
ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم ترفع طرف فرشك فترفعها
فقال له اتفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله
فوجد ذلك يومين او ثلثة او ماشاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع
طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما آخر فلما رأى انه لا يجد
الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه
ابليس لعنة الله عليه على صورة انسان فقال له ابليس اين تريد فقال
شجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك
اما اول مرة فكان خروجك غضبا لله تع فلو اجتمع اهل السماء و
اهل الارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم
فلئن تقدمت لاضربن عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي

ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لا يحسن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن
المعروف ويظهر فيه علامة المنافقين قال الله تع المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
وينبغي ان يكون محتسبا به وبالليين والرفق والشفقة ولا يكون
فظا غليظا لان الله تع قال لموسى وهارون عم حين بعثهما الى
فرعون لعنة الله عليه فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا
فيما اصاب حليما لقوله تع خبرا عن لقمان وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يأمر
لئلا يعير به قال الله تع خبرا عن شعيب عم وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهيكم عنه ولئلا يدخل في وعيد قوله تع اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رض عن رسول الله صلعم
انه قال رأيت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون
الناس بالبر وينسون انفسهم وينبغي ان لا يكون مريدا الا
الاصلاح بقدر ما قدر قال الله تع خبرا عن شعيب ان اريد الا
الاصلاح ما استطعت وينبغي ان يعلم ان توفيقه على الاحتساب
بالله ويكون توكله عليه لقوله تع خبرا عن شعيب وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب مسئلة اذا ترك المحتسب معروفا او

ارتكب منهيا هل يجب عليه ان يأمر به غيره او ينهاه عنه الجواب نعم لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنهوا عنه قال العبد اصلحه الله تع ويكون له ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان مخلصا فيه وعليه وزر الفتنة ما ان لم يتب نعوذ بالله والوعيد في حقه شديد قال عم يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك اما كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه قال العبد اصلحه الله تع والصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو ان لا يرى نفسه في احتسابه فان رآها فيه تركه حكي عن ابي بكر الشبلي انه رأى سفينة مشحونة بخوابي خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذه فلم يهرقها وتركها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا قال ايد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت فقال له لما تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا واحدة رأيت

لنفسي عند ما فتركتها ولم آمر فيها المراد نفسي وينبغي ان لا يخاف
في احتسابه الا الله تع بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على
الله تع لقوله تع أتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين
. وحكي ان ابا غياث الزاهد رح كان يسكن بمقابرها را قد دخل
المدينة ليعز وشغاله في الله تعالى وكان غلمان الامير نصير ابن
احمد والمغنون يخرجون عن دار نعمهم المعازف والملاهي وكان .
اليوم ضيافة الامير فلما رآهم الزاهد قال يا نفس وقع الامر ان
سكت فانت شريك فرفع رأسه الى السماء واستعان بالله تع واخذ
العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين الى دار
السلطان وخلفهم الزاهد فقال له السلطان اما ان تعلم ان
من خرج على السلطان ان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث
اما علمت ان من خرج على الرحمن يتعشى في النيران
فقال له الامير من ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة قال ولاني
الخليفة قال ابو غياث ولاني الحسبة رب الخليفة فقال الامير
وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي عنها قال اتعجب
في امرك تحتسب حيث لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لانك
اذا وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد قال الامير
سل حاجة قال ان ترد علي شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل
اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال

ليس ذلك الي سل اخري قال اكتب الي الرضوان ان يك خلفي الجنة قال ليس ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الخوائج كلها الا سا الحاجة الا جاعي اليها فخلي الامير سبيله قلت هب وذكر في شرعة الاسلام وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله تع والثاني معرفة الحجة والثالث الصبر علي ما يصيبه من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يامر به وينهي عنه قال الله تع فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك عما يقال له من المكروه وفقه كيلا يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم علي الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان سلم عليهم فلا باس به وان تركه وسعه ليبقي الهيبة وتكثر الحشمة لهذا جري الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقي الهيبة وتكسر الحشمة فان ترك وتاول هذا فلا باس الي هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والامير اذا دخل عليه ان يسلم ولا يصح الترك لانه سنة فلا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل هكذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم القاضي علي الخصوم ولا يسلمون فعلي هذا انتيس ان

المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طوافه للحسبة ليبقى على الهيبة في الكفاية الشعبية حكي عن ابي القاسم انه قيل له كيف القاضي يأمر بالمعروف فقال اكر د ريش كوي شكستن حرمت بود و جون از پس كوئي غيبت بود واكر بجاي ماني ترك نصيحت بود والامر بالمعروف لا يخلو من هذه الاوجه الثلثة فكيف يصنع فقال ان كان اكبر منك فالسبيل ان تربه عاقبة ذلك وتعجبه عليه وتقول ان ذلك الشيء حرام وانه يعير على من يفعله ويسأله ان من ابتلى بهذا فكيف يفعل به حتى يقول بنفسه انه يزجر عنه حكي ان حسنا وحسينا رض خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف تقول له انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فلما ابا منه وقالا يا شيخ ابصر المغايا الحسن عملا با لوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني لا احسنه فتعلمت منكما وان كان مثلك في السن تتشفع اليه وترفق به ثم تأمره وان كان اصغر منك تضيفه وتحسن اليه بلطف ثم تأمره لئلا يضيق قلبه حكي ان ابراهيم الخليل عم اضاف ما يتي مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك فقال اسجدوا لربي مرة واحدة فشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اعمرونا كثيرا

فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لايضرنا ذلك
فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال
الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على ذلك ولا طاقة لي
فوق ذلك وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم
بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا ومن آداب
الاحتساب ما روي عن عمر رض انه كان يعس ذات ليلة فنظر
الى مصباح من خلل باب فاطلع فاذا قوم على شراب لهم فلم يدر
كيف يصنع فدخل المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف رض
فجاء به الى الباب فنظر وقال له كيف ترى ان نعمل فقال والله
اناقد أتينا ما نهانا الله عنه لانا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم
ستروا ويتا وما كان لنا ان تكشف سترا لله تع فقال ما اراك الا
قد صدقت فانصرفا في الخبر فوائد احدها ان العس مشروع
بل هو سنة عمر رض والثاني ان المحتسب ينبغي له ان يشاور
اصحابه فيما اشكل عليه كما سأل عمر عبد الرحمن رض والثالث
ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي نحو هذا ان عمر رض
كان يعس ليلة مع ابن مسعود رض فاطلع من خلل باب فاذا شيخ
بين يديه شراب وفتية مغنية فتسوروا فقال لاما اقبح شيخا مثلك
ان يكون على مثل هذه الحال فقام اليه الرجل فقال يا امير
المؤمنين انشدك الله الى ما انصفتني حتى اتكلم قال قل قال ان

كذلك عصيت الله تع في واحدة نقد عصيت انت في ثلث قال
ماهن قال تجسست وقد نهاك الله فقال ولا تجسسوا وتسورت
البيت من ظهر البيت وقد قال الله تع وآتوا البيوت من ابوابها
اي ولا تأتوا البيوت من ظهورها ولقوله تع ليس البر بان تأتوا
البيوت من ظهورها ثم دخلت بغير اذن وقد قال الله تع لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقال
عمر رض هل عندك من خير ان عفوت عنك فقال نعم والله
لئن عفوت عني لا اعود فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل
لعبد الله بن عمران نلتقي من فلان فقال قد فعلت
بعدما من اهله وولده والاثر يقول رآني امير المؤمنين دل ان
المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر
في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول
لا اذن نقول ذلك فيما اذا ظهر وهذا فيما اذا استر ذكر الحكايتين
في مشاهدة اهل المراقبة من قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي
مسئله المحتسب يطوف في الاسواق او يدعوا اهل السوق الى
بيته ليتفحص عنهم الجواب وهو ان الطواف في الاسواق اولى لان
في دعائهم اليه منعا لهم عن اعمالهم ومواضرارهم بغير تحقق
خيانة منهم بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم اليه لان الخصم
ظاهر ظالم فيخلل بينه وبين اشغاله وفي الاخبار ان طلب الروم
ارسل الى عمر هدايا من الثياب والجنيبة فلما دخل الرسول

المدينة خال ابن دار الخليفة وبناءه فقال ليحيل هو دار عظيمة كما توهمت انما له بيت صغير فلو هزليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا حقيرا له اسود بابه بطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل انه خرج الى السوق لحاجة وحوائج المسلمين اي للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط وقد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت وامرا منلظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش فى الايمان من الكفاية الشرعية مسئله ويستحب المحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي عن النبي عم انه من قال ذلك كان له بعدد من فى السوق عشر حسنات وفي قوت القلوب كان عمر رض اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وكان الحسن يقول من ذكر الله فى الاسواق يجئ يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد اهلها ويستحب الرفق فى الاحتساب على الذمي ايضا لما روي ان اليهود اتوا النبي عم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب

عليكم فقال رسول الله صلعم مهلا يا عائشه عليك بالرفق اياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم

* الباب الرابع والخمسون *

في الاحتساب على من يظهر من البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب على بيت المصلين بلا اذنهم كتابة الرقاع في ايام النيروز والراقها بالابواب مكروهة لان فيه اهانة اسم الله تع واسم نبيه عليه م ذكر في كراهة شرح الكرخي قال بشر رح سمعت ابا يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم اي بغير اذنهم لان تكابهم المنكر لان المنع منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن المنع ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها لهم وذكر في ادب القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العسكر اوي وتسمير الباب قال اصحابنا رح لا باس بالهجوم على المفسدين بالدخول في بيتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر فيه قال صاحب الاقضية رح وسع في الهجوم على الخصم بعض اصحابنا والاراد به ابا يوسف وقد روي عنه انه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد رح مثل هذا ايضا واصله ما روي عن عمر رض انه هجم

على بيت رجلين احدهما قرشي والآخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعز رها بالدرة حتى سقط الخمار من رأسها وصورة الهجوم المسلم ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله فحينئذ القاضي يبعث القاضي امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب دخول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكن الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت الستور حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتش النساء فربما يتوارى بين النساء ومما يحتسب على الانسان ما يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة فانه صلعم اوعد تاركها باحراق بيته والحديث في باب الاحراق

* الباب الخامس والخمسون *

في الاحتساب في ما يمنع المحتسب على الانسان عن الطريق وما لا يمنع منه في صلح الملتقط المثاعب التي يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى المثاعب الموازيب

وسياتي ما يخالف هذا من بعد ان الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره اذا كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار اوغيره لانهم ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم لما روي ان ابا حنيفة رح كان يمشي مع سفيان الثوري وكان في الطريق صبيان يلعبون فوطي جوزة فكسرها فقال له الصبي يا شيخ افلا القصاص فغشي عليه فلما افاق قال له سفيان ماهذه الجزعة والشدة من قول صبي فقال خشيت ان الملائكة هم الذين لقنوه من ذكر الكفاية الشعبية وان كانوا يلعبون في غير الطريق فان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا لانه حرام وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لان عمر رض كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد فيلعبون به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل علي رض رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين اما ان كان في ايام الردغ والاوحال او لم يكن ففي الاول جاز لانه تنقية للطريق وفي الثاني ان كان يضر بالعامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام ومما يمنع ايقاف الدابة ورش الماء في الطريق قصار اوقف حماره في الطريق فعطب به انسان وهو لا يعلم به يضمن القصار لانه متعد وان تعمد المرور عليه وقد بصره لا يضمن لانه مختار فيه رجل رش الماء في الطريق فمر الحمار فزلق ضمن الراش لانه متعد وان عطب انسان انكان

لم يجد طريقا آخر ضمن ايضا لانه مضطر في المرور والمختار ان الرش ان كان لتسكين الغبار لا باس به واما الزيادة عليه فلا يفعل زقاق فيه دور نفطي احد جدار بابه ونصبه ممد الجذع صفة بجدار رجل وبني فوقه غرفة فاشتري رجل دارا في ذلك الزقاق ولم يتمكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان ياخذه برفعها الا انه قائم مقام البائع سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يصرع مزبله بيته ويحوله الي هذه المزبله ويتاذي به الجيران كان لهم منعهم عن ذلك ولكل واحد من عرض الناس ذلك لان من احدث تصرفا في السكة النافذة ويتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وانما يتخصص اهل السكة بسكة غير نافذة رجل اتخذ كنيفا في داره واخرجه الي طريق المسلمين اوكان الدار ان احدهما يمنة والاخري يسرة وبينهما طريق المسلمين فبني عليه ظلة فهذا علي وجهين اما ان كان يضر بالطريق ولا يضر ففي الاول لم يسعه ان يفعل وفي الثاني وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يرفعه وبعد بنائه له ان يهدم لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظله في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف له

حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من
آحاد المسلمين حق المنع والطرح وفي السكة الخاصة لا يعتبر
الضرر ويعتبر اذن الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس
لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امر بناءها
وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة
هدمت في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف رح ان كان فيه ضرر
هدمتها والاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها
يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة
اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة
الخاصة ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها
مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم
واما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا وتركوا هذا
الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة هكذا قاله الشيخ
المعروف بخواهر زاده وعن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول
في حد السكة الخاصة ان يكون فيها بين قوم يحصون اما اذا كان
فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر ان
للمحتسب ان يخاصم في رفع المشاعب اي الموازيب الشاخصة الى
الطريق لانه تعدى الا ترى الى ما ذكر في كتاب الديات في
المشاعب الشاخصة الى الطريق يسقط فيصيب المار ان اصابه

في الطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب المشاعب وان اصابه
في الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وان كان لا يدري بأي الطرفين
اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من
الخانية وما ذكره من قبل لخالف هذا سكة غير نافذة لرجل فيها
دار فاراد ان يفتح فيها بابا على من باب داره اواسفل منه لا يمنع
وعليه الفتوى مسلة الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به ويحتسب على
من يمر في المعابر الا اذا كان الطريق قد يما فيه ومن وجد في
المقبرة طريقا فلا باس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث
ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة اذا كان للناس
فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان يشتري ممن يجلس على الطريق
ان كان في جلوسه ضرر وهو المختار وان لم يكن في جلوسه ضرر
لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وعن ابي يوسف رح في الرجل
اذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين فالقياس ان ينقض
وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن
محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين
داره نحو السكة حدثه ثم طينه لئلا ياخذ شيئا من الهواء وكان
لاحمد بن حنبل رح تلميذ قد يم هجره بسبب انه طين باب
داره من جانب الشارع واخذ من الجادة قدر ظفر فقال انه

لا ينبغي لمثلي ان اعلمه علم الاسلام وفي الملتقط الناصري كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى طريق غير نافذة من جارة فخاصمه فلعله على كل حال وان كان قديما وقال محمد رح هذا اذا اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق ترك والاول قول ابي حنيفة رح وفي جنايات الملتقط رجل اراد حفر بير بالوعة في السكة وسد راسها لهم ان يمنعوه وفي الفتاوى النسفية سئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة ومنعه ان لا يعود الى مثله فان رآه فاوقد النار على قطنه واحرقه امرا بالمعروف ومبالغة في الزجر هل يضمن مثل قطنه ام لا قال نعم الا اذا علم فساد ا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه لم يضمن قال وكذلك كسر الدنان وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت الخمار المعروف بذلك مروي في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا ولو اوقف دابة في السوق موضعا معينا لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من

ان يكون طريقا خاصا وتعرفى الشوارع للمحتسب ان يامر صاحبه
بتفريغ الطريق وان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب به انسان او
تلف مال بذلك ضمن من الخانية فى الجنايات وفي كتاب الحظر
والاباحة من الخانية رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح
لا [illegible] وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رح لا باس
بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل وقال العبد
اصلحه الله تع فالخيار الى المحتسب يميل الى اي القولين اصوب
عنده من منع الناس من اراقة الماء في الشوارع ومنع الفقاعي
والسقاي ونحوهما مما جرت العادة الجارية باراقة الماء في الشوارع وفي
الفتاوى الخانية [illegible] فلو القى واحد من اهلها في فناء داره
ترابا او اوقف دابته على بابها ووضع حجرا ليضع [illegible]
في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب [illegible]
فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طر[illegible]
ضمن ولا يحتسب على اصحاب الدواب والاردية في [illegible]
الامام اذن به وفي الفتاوى الخانية رجل اوقف دابة في سوق
الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان الايقاف في سوق
الدواب يكون باذن الراي فلا يكون مضمونا وكذلك ايقاف
السفن في شط النهر لان الامام اذن به مسئله هل للمحتسب
ان يمنع المارة عن الجلوس في الطريق الجواب ان جلس للاستراحة

بان عيي لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة ولكن لو تلف به انسان يضمن لانه مباح له بشرط السلامة وان فعل بغير حاجة يمنع منه ذكره في جنايات الذخيرة في الفصل السادس عشر وذكر في الباب الخامس من العوارف روي عن عمر ابن الخطاب رض امر بقلع ميزاب كان في دار العباس بن عبد المطلب الى طريق بين الصفا والمروة فقال له العباس رض قلعت ما كان رسول الله صلعم وضعه بيده فقال اذا لا يرده الى مكانه غير يدك ولا يكون لك سلم غيرها تي فصعد عمر فا قامه على عاتقه ورده الى موضعه فيه فوائد احدها ان الميزاب اذا كان في الشوارع يقلع لان بين ... والمروة شارع وهذا يؤيد ما ذكرنا آخرا ويخالف ما ذكر في ... الباب والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير شهود ... دعوى لان الشهادة والدعوي لم يذكر في هذا الحديث والثالثة وهو ان اذن المالك وحضوره واقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط لانه لم يرو اقرار عباس رض ولا حضوره والرابعة ... به على قلع كل تصرف مضر في الشوارع بدلالة هذا الحديث وان لم يخاصم فيه احد ذكره في كراهية شرح الكرخي والخامسة وهو ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الخامل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رض اظهر النهي عن المنكر على العباس رض وهو كان وجيها شريفا والسادسة

وهو ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر رض قبل رواية عباس رض وحده والسابعة ان منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته اذا كان عدلا لان عمر رض قبل رواية عباس رض فيما ينفعه والثامنة وهو ان فعل رسول الله صلعم محمول على انه مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه زلة لان عمر رض لم يستفسر عباسا انه عم وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة وهو ان عمر رض لعله انما امر عباسا رض بوضعه بيده ليكون العهدة عليه وفيه ايماء الى ان خبر الواحد لا يوجب العلم والعاشر وهو ان في الاطاعة اذا كان ترك الادب فالاطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك الفرض ووضع عباس رض قدمه على عاتق عمر رض بيده والحادي عشر والثاني عشر وهما اللذان نص عليهما شيخ الشيوخ رح في كتابه من القيام بخدمة الاخوان لان عمر رض خدم عباسا بنفسه ومن احتمال الاذى من الاخوان لان عباسا لم يظهر غضبه في ذلك والثالثة عشر وهو ان اصلاح امور البيت ومرمته من سنة الصحابة لان عمر رض امر عباسا ان يضع ميزاب بيته بنفسه والرابعة عشر وهو ان التصرف في الشارع اذا كان قديما يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لان عمر رض امر برده الى موضعه والخامسة عشر دل على جواز وضع الرجل على عاتق الرجل باذنه لان

عباسا وضع رجله على عاتق عمر رض باذنه فتفرع جواز وضع
الرجل على عاتق الملوك اذا كان يطيق وجواز الاستيجار بعمل
الانسان ووجوب الاجرة والسادسة عشر دل ان وضع الانسان
الميزاب في بيت العم سنة لان عباسا رض روى ان النبي عم وضع
الميزاب في بيت العباس رض فيتفرع عليه جميع المرمات في
بيوت المحارم اجمعين ويقاس عليه جميع انواع الخدمة والسابعة
عشر دل على تواضع الرسول بحيث يخدم بنفسه في بيت عمه
فما ظنك بخدمة يتصل به لنفس عمه والثامنة عشر ان الميزاب
الخارج لا يقطع ولا يكسر اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رض قلعه
والفقه فيه ان دفع التعدي بدون اتلافه ممكن والتاسعة عشر
ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن الا بضرر خاص يزال
وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب في المحل ارحق
خاص ولهذا لو اصاب الميزاب الخارج رجلا فجرحه ينظر ان كان
اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه من الداخل لا يضمن
وخروجه ظلم عام فلما لم يمكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصلا
يقلع كله كما قلعه عمر رض ولم يلتفت الى ضرره فيتفرع
عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام والدخول
بغير الاذن في البيت ضرر خاص والعشرون فيه مناقب عمر

رض من وجوه احدها صلابته في الدين حيث لم يلاحظ في ميزاب العباس رض والثاني تواضعه والثالث انقياده للحق حيث رجع عن قضائه الحادي والعشرون المحتسب اذا احتسب ثم علم انه اخطأ به يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع الحاكم الثانية والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا شئ على اعوانه فيما فعلوه بامره لان عمر رض لم يحكم عليهم بشئ ويتفرع عليه اعوان القاضي والوالي الثالثة والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا يضمن قضاء ولكن يتعذر ممن اضره بخطائه ديانة كما روي عن عمر رض فانه لولا ذلك لما امكن عباسا رض على وضعه لان الاولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين في سعيهم بين الجبلين والرابعة والعشرون يستدل به لاثبات ان الوالي يجوز له ان يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رض امر غيره والوالي مثل عمر رض في الولاية فكان له ذلك دلالة فيتفرع عليه جواز امره بقلع غيره من المنكرات دلالة ثم يتفرع منه نصب المحتسب لانه لما جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالامر وفيما اونصب المحتسب ليس الا لذلك ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه في احتسابه ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه حسبة فلا بد له من ترزيقه والخامس والعشرون

يستدل به على ان المحتسب اذا امر غيره بقلع منكر يجوز له
ان يطيعه فاذا جاز له اطاعته تجب اطاعته لان اطاعة الوالي فيما
يجوز تجب الا اذا كان معروفا بالظلم ويتفرع عليه امر القاضي
بالحدود والقصاص والسادسة والعشرون لو ادعى رافضي بان عمر
رض انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم فجوابه انه لو كان للعداوة
لما اعاده الى الموضع بالتواضع والسابعة والعشرون يجوز للخصم
ان يواجه للمحتسب بالنكاية من الظلم جهرا كما واجه عباس
عمر رض بقوله قلعت ما كان رسول الله صلعم وضع بيده وهو
كناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يصرح به والمعقول فيه وهو
انه يحسن بقصده فلا يكون ظلما لانه الاصرار عليه والجهر
بالسوء من القول انما يجوز في الظلم المطلق وهذا ليس كذلك
فلا يصرح به واما النكاية فلا بد منه ليتوصل المستحق الى حقه
والمحتسب يخرج عن خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد
حجة قطعية في حق السامع من رسول الله صلعم ولذلك امر
العباس رض بوضعه اياه دون غيره والتاسعة والعشرون خبر
الفقيه اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس وقال
مالك يترك القياس المالك ابن عتبة بقول عمر رض لا يرده
الى مكانه غير يدك لانه لو كان مقبولا لجاز رده لغير عباس رض
وانه مخالف للقياس الى غيرها من الشواهد ... لو

لم يقبل عمر لما ترك عباسا ان يضعوا واما قوله اذا الايراد يحتمل ان يكون العباس رض اولى به بوجوه احدها ماله راوي نعله مع العلم اليقيني والثاني انه عامل لنفسه والثالث ليعمل به تواضع عمر رض والثلثون القياس الصحيح اذا خالف خبر الواحد والخبر الواحد يحتمل يحمل عليه ولا يترك القياس كما في هذا الخبر فانه يحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم والجديد وهو ان هذا التصرف ظاهر في غير الملك والحاجة الى اثبات كونه ظلما في القديم والظاهر لا يحتج به للاثبات وفي الجديد للدفع انه محق في الاحداث والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية والثلثون لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله اذا ظهر خطاؤه وانما يجب عليه باذن صاحبه في الوضع فيه لان عمر رض ما رده بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن لعباس رض فيه والثانية والثلثون وهو ان صاحب الميزاب القديم لا يأثم فيما يحصل من الضرر به ولا يضمن والا لما وضعه رسول الله صلعم ولا اذن عمر رض في رده لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما في شارع كثير الزحام مثل الشارع بين الجبلين والثالثة والثلثون قال اهل البصرة كون الصوفي ضعيفا في بدنه اولى من كونه قويا والمختار انه ليس كذلك لان هذا النوع من خدمة الاخوان لا يوتى به الا بالقوة والرابعة والثلثون وهو ان الجهالة لا يمنع

ـحه ا سبر ح بمصالح ـن سبر رض امر عباسا بالانتفاع بعاتقه
ولم يعين مدته والفقه فيه ملوانه غيرلازم فلا يفضي الى المنازعة
بخلاف الاجارة والخامسة والثلثون فيه زهد عمر رض في نفسه
وفي جاهه والسادسة والثلثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتي
الرجلين من الصحابة يجوز لان بناءهم كان هكذا ولولم يكن
كذلك لما احتاج عباس رض ان يضع قدمه على عاتق عمر رض
والسابعة والثلثون ان اللفظ الصريح اذا كان نفسه لا يوضع لمعناه
لا يثبت به حكم الصريح فان العاتق اخذ من العتق ولكن لا يفيد
به حكم لانه لم يوضع لمعنى والثامنة والثلثون بناء بيوت سكة
مملوك لا هلها او الا لما كان عباس رض احق بوضع ميزابه بخلاف
الارض لان فيه خلافا والتاسعة والثلثون العمارة بقدر ما يحتاج
اليه ليس بمحظور لان وضع الميزاب لصيانة المرمة عن الخراب
فلو كان محظورا لما سعى رسول الله عم في ابقايه والاربعون البناء
ليس من الحرف الخسيسة لان رسول الله صلعم عملها مرة واحدة
وهو معصوم عما ينسب الى الخساسة ابدا والحادي والاربعون
ذكر في الذخيرة التصرف في السكة النافذة يحمل على الحديث
وفي غير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل وهذا
الدليل يصلح دليلا على الاول لان عمر رض حمله على
الحديث والا لما ازاله والثانية والاربعون فان قيل اهانة القاضي

نفسه لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاء وهذا الفعل في الشارع
اهانة عرفا فكيف يفعله عمر رض فنقول الجواب من وجهين
احدهما امرا عرف زمانه فلعله ما كان العرف في زمانه ذلك
الثاني ان قضاة مهابتهم واجبة فلا شك ان المهابة لو كانت
لهم من جهة المعنى بان ملأ الله تع قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة
لا يحتاجون الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم
من الله تع فان من خاف الله تع خاف منه كل شئ وسببه احياء
الليل لان النعاس علامة الامنة وعمر رض كان كذلك فلم
يحتج الى محافظة الصورة وقيل المراد من لفائتين هو من يحيي الليل
بالقيام والثالثة والاربعون يجوز للوالي عند طروقه في الشوارع
ان ينظر يمنة ويسرة الى البيوت لان عمر رض لو لم ينظر كيف
ابصر الميزاب فان قيل وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه في
باب الخروج من المنزل ويستحب للرجل اذا خرج من المنزل
ان يغض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويبدا
بصره حيث يضع قدميه لان النظر يورث الشهوات فاذا نظر بغفلة
عن الطريق فيصيبه آفة وهو لا يشعر بها قال العبد اصلحه الله تع
والفقيه ابو الليث استثنى الحاجة والوالي محتاج اليه لازالة الاذى
عن الطريق ويجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب والرابعة
والاربعون اذا ازال المحتسب الميزاب فجاء المطر وخرب السقف

لا يأثم المحتسب ولا يضمن لانه لم ينقل ان عمر رض اصلح بعد
ازالة الميزاب طريق ماء السقف والفقه فيه ان التاخير ههنا
الى ان يصلح المالك لا يضر ظاهرا بخلاف التاخير في حسم يد
السارق والخامسة والاربعون من حدث في الشارع شيئا يباح له
الانتفاع به ما لم يضر لان احدا انه ليس بمنكر بعينه اذ لو كان
منكرا بعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رض
انه لام عباسا رض فيه والسادسة والاربعون الحيلة لدفع المكروه
جائز بل هو سنة كوضع الميزاب فانه ليس بنافع بعينه بل هو
حيلة لدفع مضرة المطر ويتفرع عليه جواز الصلح على الانكار
ودفع المتولي والوصي الرشوة لصيانة الوقف ومال اليتيم
والسابعة والاربعون لا يقال بيت المدر والخشب من طول الامل
لان رسول الله صلعم رممه وما نقل من بعض الزهاد انه لم يدخل
تحت سقف فلما رأى فيه على الخصوص مصلحة نفسه وما يقال ان
الفرض من بيت الوبر والحشيش حاصل فليس بشيء لانه قاصر فيه و
الاربعون سكونة مكة لاهلها لا يكره بخلاف الجوار بها عند
ابي حنيفة رح لانه لو كان مكروها لما ترك بها بيتا بعد الاسلام
والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع لمرمة البيت يجوز لان
عمر رض امر عباسا ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم يأمره
ان يصعد سقفه ويرده والخمسون الوقوف في الشارع لازالة ما يشغل

الشارع للمحتسب يجوز لان عمر رض ازال الميزاب وهو واقف في الشارع والحادي والخمسون وضع الميزاب فى السقف ليحتم من طول الامل لان وضعه مسنون وطول الامل حرام والفقه قوله وهوان فيه صيانة عمله من البطلان وماله عن الضياع اما أنه لونوى بذلك انه يبقى حيا حتى ينتفع به الى كذا مدة فهو طول الامل ولونوى اقامة السنة اوصيانة العمل عن البطلان والمال عن الاضاعة او لينتفع به احد المسلمين اما هوا ومن يرث داره فهو مثاب به ،

* الباب السادس والخمسون

فى الاحتساب في الصلوة ويحتسب كل مسلم على امرأته ان تركت الصلوة فانكانت امرأة لاتصلي قط فلا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منه من جمالها ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويوعده على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق ويحتسب على امام يقوم فى الطاق بحيث يغيب عن نظر المقتدين الذين عن يمين الصف ويساره لانه يمنع من الاقتداء به وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما وقد روي كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه فى المسجد لانه لايمنع النظر من شرح الطحاوي

الكبير ويحتسب على من ترك شيئا من القران لشيء من الصلوة وذلك لانه لو ابيح ذلك لم يومن على مرور الزمان ان يظنه الناس مسنونا او واجبا كما قد سبق الآن الى ظن كثير من الجهال في مثله حتى اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة الم السجدة في يوم الجمعة استنكروه فقصد اهل العلم احاطة الدين وصيانته ان يلحق به ما ليس منه ويحتسب على من يصلي بغير تعديل وطمانينة ويقول له صل فانك لم تصل لما روي انه عم قال لاعرابي حين اخف الصلوة وان خاف ان يغضب المصلي عليه يلين كلامه او يحتال له بحيلة كما روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي انه رأى رجلا في المسجد يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته ذهب به الى البيت وطبخ له طبق حلواء وقدم اليه وقال له اكنت مريضا فقال الرجل لا فقال اني ظننت انك كنت مريضا حيث خففت الصلوة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس آخر في الصلوة على الجنازة وعلى الشهيد وفيه في مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لايقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة ان من ترك الصلوة ثلثه

ايام فقد استحق القتل سئل عن محتسب راى واذا لم يحضر الجمعة او اجيرا آخر لا يصلي المكتوبة هل له ان يغذره بعد الاجارة او يأمره بالصلوة الجواب ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث عشر اذا استاجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض مشائخنا له ان يودي السنة ايضا واجمعوا على انه لا يودي نفلا وعليه الفتوى وفي غرائب الرواية قال ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب على الناس اذا فعلوا في صلوتهم امرا مكروها وانه كثير لا يحتمله هذا المختصر وانه يعرف في مواضعه من كتب الصلوة والفتاوى ومن دخل مسجدا قد اذن فيه ولم يصل ذلك الصلوة يكره له ان يخرج حتى يصلي الا اذا خرج لحاجة يريد الرجوع او ينتظم به امر جماعة اخرى وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة فح لا يخرج الا في الفجر والعصر والمغرب وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره ان يصلي الرجل وهو ناعس ولو فعل جاز اذا جاء بافعال الصلوة بالقراءة لان انسا رض قال ان النبي عم دخل المسجد فراى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

قالوا الفلان اذا غلب عليه النعاس يتعلق به فقال رسول الله صلعم فليصل ما عقل فاذا خشي ان يغلب فلينم وروي عن رسول الله صلعم انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

* الباب السابع والخمسون *

في الاحتساب في الدواب وفيه وجوه احدها ذكر في الصلوة النسفية من المحيط لا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عم لا تتخذوا دوابكم كراسي ولهذا الوصلي على نعي لا يسير لا يجوز الا في حالة الخطر فانه يجوز فعل ذلك النبي عم والثاني روي الحسن انه صلعم مر ببعير معقود في صدر النهار فقضى حاجته ثم رجع والبعير على حالتها فقال لصاحبها اما علفت هذا منذ اليوم قال لا قال اما انها لتحاجك يوم القيمة يعني بخاصمك الى الله تع من تنبيه الفقيه ابي الليث رح والثالث لا يلقي القمل حية لما فيه من ترك المروة من التجنيس والمزيد والرابع لا يحرق النمل وان عضته كما روي ان نبيا من الانبياء عم عضه نمل فاحرق بيتها فاوحي اليه ان عضتك نملة واحدة فلم احرقت امة كانت تذكر الله تع من الفتاوى المذكورة والخامس ما روي انه عم قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار والفقهاء الاول من سوء خلقه

فيضرب عليه لحسن خلقه والثاني من ضعفه فلا ينفعه الضرب
بل يزيده ضعفا واربعة اخرى في سورة المائدة احدها وهو ان يجعل
بحيرة والثانية ان يجعل سائبة والثالث وهو ان يجعل وصيلة والرابع
وهو ان يجعل حاميا والاصل فيه قوله تع ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الاية تدل على انه لا يجوز تحريم
ما احل الله تع فعلى هذا من طير عصفورا ان كانت نيته التخليص
يوجر عليه وان كانت نيته تحريم الانتفاع به يأثم فالمشروع
ان ينوي بالتطيير تخليصه وترويحه ويبيح لمن يأخذه فيقول هذا لمن
اخذه مباح ليكون من اخذه غير آثم بذلك لان ملك الاول
لم يزل فلو لم يبح للثاني كان منتفعا بملك الاول وانه لا يجوز ولو علم
الاخذ انه خلصه احد فحكمه حكم اللقطة كما في الحمامة وفي
ذبائح الملتقط انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على
الولادة قاله ابو القاسم رح ولا يقتني كلب الا لصيد او زرع او
ماشية لقوله عم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسوء من كل الكلاب
لقوله عم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا
منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها
والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا
غضب غلب وهو مع هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من

الصيد واكثر هانعاسا وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها من تفسير ابي المعاني في قوله تع مكلبين مسئله اذا ركب الحمار رجلان تحتسب عليهما ام لا الجواب ان كان الحمار بطيقهما فلا يمنعان من ذلك لما روي انه عم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراءه من صحيح البخاري

* الباب الثامن والخمسون *

في الاحتساب على التطير والتكهن والتنجيم ونحوها الا التفاءل ونحوه قال عم من استقسم او تكهن او تطير بطيرة يرده من سفره لم ينظر الى الدرجات العلى والمراد من قوله استقسم وهو الذي ورد به النهي في قوله تع وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليه الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر له من الارزاق والافعال بالازلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها عند العزم على الميسر ويقسمون بها لحم الجزور وعن ابي عبيدة سمي استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها وقال المبرد هو من القسم الذي هو اليمين لانهم التزموه بالقداح ما يلتزمونه باليمين وقال الحسن كانوا يستدنون السهام وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها لم يكتب شيء فمن اهمه سفرا وامر من الامور خرج الى المرعة بها فان خرج المكتوب عليه امرني ربي امضاه وقال قد امرت بالخروج

ولا يدلي من ذلك ويخرج فان كره الخروج خرج غير بعيد ثم رجع ولا يدخل من باب بيته بل ينقب ظهر بيته فيدخل ومنه يخرج الى ان يتفق له الخروج فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي تركه وان خرج الثالث اخال القداح حتى تخرج احد الاولين وكان ذلك من اعمال الجاهلية فنهوا عنه كالعمل بالنجوم والكهانة والقيافة وكل مالا يثبت به حجة عقلية او شرعية كله من ام المعاني وذكر البستي في تفسيره والازلام القداح التي كانوا يجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون على ما تخرج به القداح قوله تعالى ذلك فسق اي هذه ضلالة ومعصية واستحلالها كفر واصل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما مايكون تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة ومن قسم النساء وتقدم الخصوم الى القاضي واخراج المرأة الى السفر من جملة نسائه وهذا جائز لانه نفي المظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا ابطال حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس الميسر لانه نقل حق من شخص الى شخص وحرمان قوم دون قوم وذكر في المناهي قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه الا الطيرة رجع مشركا او عاصيا وذكر في التجنيس والمزيد وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه في معرفة القبلة وفي الزوال

وذكر في المحيط واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر
السائل عند بعض المشائخ واذا خرج الرجل الى السفر فصاح العقعق
فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشائخ سئل الفضلي رح عن
معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة يقول انا
اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال
هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا فهو ساحر
كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب
لا يعلم الا الله الا ترى الى قوله تع فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب فعلم الغيب لا يعلم جني ولا انسي واما التفاؤل
فلا منع فيه لانه عم حول رداءه في الاستسقاء وذكر في الهداية
انه كان تفاولا يعني تقلب علينا الحال كما قلبنا رداءه او روي عن
ابي هريرة رض انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضم
فضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد اصلحه الله تع وهذا
البسط والغرف والضم ليس والله اعلم الا تفاولا والا فالعلم ليس
مما يسقط على الرداء ويمكن فيه الغرف والضم ولكن التفاؤل
يحصل به يعني كما بسطت رداءني ترقبا لما يسقط فيه كذلك
اصغيت سمعي لما يقع فيه من الكلام ورسول الله صلعم غرف بيده

رادكما اذا اعطي شئ كثير من الرزق يغرف باليدين فكذا
عطيته شيئاً كثيرا من العلم وكما يؤمر بضم ما دفع من الجواهر
والدرر في ردائه امر به وهو ضم كما يضم الساقط في الرداء
مسئلة يجوز التفاؤل والفال بالكلمة الحسنة لما روي عن النبي صم
انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم من اخيه

الباب التاسع والخمسون

في الاحتساب على الطباخ وانه انواع احدها يمنع عن طبخ ما يكره
اكله من اجزاء ما يؤكل لحمه وما يحرم فاما ما يحرم وهو الدم والجنين
اذا لم يتم خلقه واذا تم خلقه ففيه الخلاف المعروف في المنظومة
واما ما يكره فهو عشرة الغدة والفيل والدبر والذكر والخصيان
والمرارة والمثانة ونخاع الصلب واما الدم لقوله تع حرمت عليكم
الميتة والدم واما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع من
بيع الطعام المنتن لانه خبيث واهذا يمنع من اكل لحوم الجلالة
لانه يوجد منها ريح منتنه والثالث انهم يمنعون عن البيع
والشراء في حال اقامة الصلوة المكتوبات وذكر في قوت القلوب
وفي اخبار السلف كانوا يجعلون اول النهار للاخرة واخره
لدنياهم وقال ان الهريسة والروس لم يمكن بيعهما في السوق
الا للصبيان واهل الذمة لان الهراسين والرواسين يكونون في

المساجد الى طلوع الشمس

* الباب الستون *

في بيان كلمات الكفر والمعصية وفيه فصول فصل في كلمات الكفر بلا تفصيل والاصل اذا وصف الله تع بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطعم وغيره واذا سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر بربه او قال (فلان را خداي آفريده و از پيش خويش رانده) او قال (بر اسمان خدا است و بر زمين فلان) او قال ارى الله في الجنة لانه يزعم ان الله تع في الجنة والحق ان يقال نرى الله من الجنة او قال (نه مكان ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني) او قال (خداي بر تو ستم كند چنانكه تو ستم كردي) او قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك او ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق اخذت بحقي او قال جلس الله تع للانصاف او قام للانصاف او قال (خداي دادرا ايستاده است او قال (خداي داد را نشسته است او قال رجل ان شاء الله تع كه فلان كار بكني فقال بي ان شاء الله بكنم او مات رجل فقال آخر خداى را آدمي بايست او قال لرجل لا يمرض هذا ممن نسيه الله تع وينسى الله او قال لامرأته انت احب الي من الله تع او قال لامرأته ترا حق خدا نمي بايد فقالت لا او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة فان الله تع يواخذك به او يعاقبك فقال ذلك الغير لو اخذني الله او قال

لوعاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال
فقد ظلمني اوقال خداي بازبان توبس نيايد من جكونه آيم اوقال
باخداي سربسر كرديم اوقال المظلوم هذا بتقدير الله تع فقال
الظالم انا افعله بغير الله اوادعى انه يعلم سر الله اوادعى انه يعلم
الغيب اوقال رجل تزوج امرأة بغير شهود خداي راو رسول اورا
كواه كردم اوقال خداي را وفرشتكان اورا كواه كردم لانه
اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب ولا ينبغي ان يقول فرشته
دست راست وفرشته دست چپ را كواه كردم لانهما يعلمان
ذلك لانهما لا يغيبان عنه اوقال من بوده ونابوده بدانم او
لم يقر ببعض الانبياء عم اوعاب نبيا لشي اولم يرض بسنة من سنن
المرسلين اوقال لوكان فلان رسول الله لم اومن به اوقال لو
الله بامر كذا لم افعل اوقال ان كان ما قاله الانبياء حقا نجونا اوقال
انا رسول الله اوقال بالفارسية من بيغامبرم ويريد به من بيغام
مي برم اوقال لا ادري ان النبي صلعم من كان انسيا اوجنيا اوقال جن
النبي عم اوقال رجل لامرأته مرا سيم نيست فقالت لا اصدقك فقال
الرجل لوشهد عندك الانبياء والملائكة لا تصدقيهم قالت نعم لا
اصدقهم اوقال ما همه بس جولاه بجكان باشيم ويعني قول غيره ان
آدم عم كان ينسج الكرباس لانه استخف نبي الله آدم عم اوقال رجل
اين بي ادبي است فعيب قول غيره فكلما يا كل رسول الله صلعم

بالعين اصابعه الثلث اوقال جكار آيد سبلت بست كردن لاله
اشمنيه اوقال لوصارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت
اوقال ان اعطاني الله تعالى الجنة لا اريد دونك اوقال لا ادخلها
دونك اوقال لو اعطاني الله تعالى الجنة مع فلان لا ادخلها اوقال
لو اعطاني الله الجنة لا اريدها او اريد الروية اوانكر آية من القرآن
سوى المعوذتين او سخر بآية من القرآن او اعتقد ان القرآن
مخلوق حقيقة اوقرأ القرآن على ضرب الدف والقصب اوقال
يوسف قل هو الله احد بر خنجي اوقال الم نشرح را كريبان كرفتي
اوقال لمن يقرأ عند المريض سورة يس در دهانش منه اوقال
لغيره اي كوته ترا را نا اعطيناك اوقال لغيره دستار الم نشرح
يعني ابديت العلم اوقال لا تجب الصلوة علي وهو بالغ
وعاقل اولم اؤمر بها يعني جحودا اوقال رجل بعد ما قيل له صل
قرطبان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند اوقال دير
است كه بيكاري نكرده ام اوقال كه تواند اينكار را بسر بردن اوقال
خرد مند دركاري نيايد كه بسر نتوان بردن اوقال مردمان نماز
از بهر ما ميكنند اوقال تاش تا ماه رمضان آيد جمله نماز ها
كنم اوقال نماز ميكنم چيزي بسرنمي آيد اوقال توكه نماز كردي
چه بسر آوردي اوقال نماز كرا كنم مادر وپدر من مرده اند
اوقال رنده ايد اوقال نماز كرده وناكرده يكسان است اوقال

چند نماز کنم که مرا دل بگرفت او قال نماز چیزي نیست که
اگر بماند گنده شود او قال بزمین فرود شود او قال خوشکار ویست
بي نمازي او قيل لرجل صل تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية
نماز کن تا حلاوت نماز کردن یابي فقال لذلك الرجل تو نماز
مکن تا حلاوت بي نمازي یابي او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان
الثواب یکون للموالي او قيل لرجل صل فقال ان الله تع نقص من
مالي فانقص من حقه او قال رجل يصلي في رمضان لا غير اين
خود بسيار است او قال زيادت مي آيد لان كل صلوة في رمضان
تساوي سبعين صلوة یکفر او قال عند دخول شهر رمضان آمد
این ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل او قال چند ازين روزه
کنم که مرا دل بگرفت او تشاجر رجلان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چکنم او قال
لا حول كاسه اند رتوان شکستن او سمع رجلا تسبيحا فقال ذلك
او قال سبحان الله را بوسعت باز کردي او اكل طعاما حراما وقال عند
الاكل بسم الله لا ستخفافه باسمه عز وجل او قال عند اخذ قدح
الخمر بسم الله او قال عند الزنا او عند القمار او قال عند سماعه
الاذان كذبت بامؤذن او انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العبد
او قال لرجل ادلي العشرة التي عليك والا آخذك بها يوم

القيمة فقال اذا لي عشرة اخرى بدان جهان بست بازدهمه او وقيل لما لم ناتي تا حشر شود فقال مرا با حشر چه كار وان كان في اعتقاده ان القيمة كائنة لانه استخف بالقيمة اوقال لا اخاف القيمة او قال فلان لفلان ابي بن زيد بن قيامت او قيل لرجل لم ترك الدنيا لاجل الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة او تصدق على فقير شيئا من مال حرام يرجوا الثواب او علم الفقير بذلك فدعاء وامن الموتي او قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال اوقال بجميع المعين جهان يك حلال خور بيار تا ورا تجده اكنم اوقال خوش كار يست حرام خوردن او قيل لرجل كل الحلال فقال مرا حرام شايد اوقال الخمر حلال اوقال حرمة الخمر ماثبت بنص القرآن اوقال ليدها كه علم مي آموزند داستانها است كه مي آموزند اوقال باد است انچه ميكويند اوقال تزوير است اوقال من علم حيل رامنكرم اوقالت امرأة لزوجها از كنشت آمدي ونقد رجع عن مجلس العلم او قيل لرجل اذهب معي الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون اوقال مرا با مجلس علم چه كار اوقال علم در كاسه ثريد نتوان كردن اوقال درم بايد علم چه كار آيد اوقال فساد كردن به از دانشمندي اوقالت امرأة لعنت بر شوي دانشمند باد او قال لعالم ذكر الحمار في است علمك واراد به ... بين او رجل يجلس على مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين

وسط جماعة يسئلون من المسائل ويضحكون ثم يضربونه وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزء بالمذكرين ويسخر القوم ويضحكون منه ثم يضربونه وكذا اذا تشبه بالمعلمين في مجمع ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزء بالعلمين والقوم يضحكون منه اوالقى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است وكذا مرض عليه خصم فتوى جواب الائمة او استفتى رجل عالما في طلاق فافتاه في وقوعه فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم مادر پچكان بايد كه بخانه بود او قال قصعة ثريد خير من العلم اوقيل لرجل بشرع آي فقال بياده بيارتا بروم بي خبر نروم لانه عاند الشرع او قال يا من شريعت واين حيلها مود نداود او قال مرا حيرا شت لهر يعت چكنم او قال وي مرد وجان بتو سرد لانه تناسخ او قال مريض عند شدة مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا او قال المريض اخذت ولدي واخذت مالي وكذا كذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله اونحوه وان ادعى انه جرى على لسانه من غير قصد لا يصدق او قيل لامرأة يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنين او قالت همچنين مرا طلاق ده او قالت اكر همچنين نيمي باتو نباشمي او قالت اكر همچنين نيمي باتو صحبت ندارمي او قالت تومرا ندارى وكذا لو قال الزوج ذلك او قال الزوج لامرأته عقيب قولها الزوجها چون

مع خبثت آ كنك دشك فقال الزوج پس چندين كاه با مع باشيده
او قال چرا با مغ باشيد او قال رجل لبيك لمن ينادي ويقول
ياكافر يا يهودي يا مجوسي وقال آري همچنين كير او قال چندان
بر نيابي كه كافر خواستم شدن او قال انا ملحد وان قال ما علمت
انه كفر لا يعذر بها او قال كافرشه كير او قال فاسق حين وعظوه في الى
التوبة از سپس اينهمه كلاهغان بر سرنهم او قالت المرأة لزوجها
كافر بودن بهتر از با تو بودن او قالت المرأة لزوجها ان حضرتني
بعد ذلك او قال ان لم تشتريلي كذا اكفر او رأى نصرانية حسنة
فتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها او وضع قلنسوة المجوس
على رأسه لضرورة كدفع البرد او غيره بان البقرة لا تعطيها
اللبن بدونها او شد الزنار على وسطه او وضع الغيلي على
كتفيه او شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة
او مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر ومعهم اصحاب
اللهو فقال المارا بن كوي عشرت رسن بر ميان بايد بست و
با ايشان در زده ود نمار اخوش كذا شته او قال النصرانية خير
من المجوسية او قال رجل لكافر اسلم تراچه بد آمده بود از دين
خويش او قال لسلطان او غيره من الجبابرة اي خداي او قال اي
خداي بزرك او قال حين شرعه في الفساد لاصحابه بيائيد
تا يكجا خوش بزييم او قال شاد مباد آنكس كه بشادي ماشاد نيست

او قال رجل حين اشتغل بالفساد مسلماني آشكارا مكنم او قال
مسلماني اشكارا شد او قال اگر از بن خمر بر يزد حين ... بپر
خويش بر دارد ش او قال هر كه مست نشد نمي خورد
مسلمان نيست او قال الفاسق هر كه مي نخورد مسلمان نيست
ونمي خورد او قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق
الله فقال خوش مي آرم او قال المعاصي اين نيز راهي ومذهبي
است او ارتكب رجل صغيرة فقيل له تب الى الله تع فقال من چه
كرده ام تا توبه كنم يا گويد من چه كرده ام كه توبه مي بايد كرد
او قال فاسق في مجلس الشراب لجماعة من الصلحاء بيائيد اي
كافران تا مسلماني بينيد او قيل لرجل مرا بحق ياري ده فقال
ذلك الرجل بحق ياري هر كس ده من بناحق ياري دهم
او قالت امرأة من خداي چه دانم ومن علم چه دانم من خويشتن
را بدوزخ نهاده ام او ضرب رجل غيره فقال المضروب مرا مزن
آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو
او قال فلان كافر تر است از من او قال هر چه فلان گويد بكنم
اگر چه همه كفر گويد او قال از مسلماني بيزارم او قال بيا
تا اب دوزخ روم ولكن الله نيايم او شك في ايمانه او قال لا ادري
بحقيقة الايمان او قيل لرجل صف دينك فقال لا ادري ففي هذه
المسائل كلها لا خلاف انه يكفر ومنه كلمات كفرا ختصرتها من

المحيط والذخيرة لاخلاف فيها واما ما فيه خلاف فتركتها الا انه لاجل الخلاف فيه فعلى المفتي ان يميل الى عدم التكفير والمستحب في صفة الايمان ان يقول ما امرني الله تع قبلته وما نهاني الله تع عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر به بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا والكل من سير الذخيرة في كلمات الكفر .

الباب الحادي والستون

في الاحتساب على البدع في الانكحة وانها انواع الاول احضار المغنين واظهار الغناء فانه حرام والثاني احضار المعازف والملاهي وانه حرام والثالث اظهار لعب اللاعبين وانه حرام والرابع ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزئينا وانه مكروه عندنا وحرام عند احمد بن حنبل والخامس ركوب الخيول والطواف بالبلد من غير حاجة في جمع من الناس وفيه مكروهات احدها الاشتغال بما لم يعنيهم والثانية اتعاب الدواب من غير منفعة والثالثة شغل الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة والرابعة المقصود منه المرايات بالثياب الجميلة وانه في الطاعة معصية فبالمعصية اولى قال الله تع ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس والبطر والرياء في هذا الخروج موجود فيكون في معنى ما ورد به النص والخامس يكون في ركوبهم معهم المغنون والقراء قراءتهم ان كان قرانا فيخاف عليهم الكفر لانه اهانة

بدوا متحفاف وان كان بهيرة ذلك نهو حرام والسادس يكرونه
الخلق معهم الله هل نوالصخاة بالعايون وانه حرام والسيابكه
يكون قبه الجلوة وان ... رالسماء في الجماعة مكروه لكشف في
الجلوة لاسيما اذا كان في الجلوة تحضر الرجال وهذه المراة تجلي بها
بمحضر من الرجال لاتبقى مخدرة من الخانية ولاشك في شناعة
هذا الفعل لان كشف الستر من المرة الاجنبية حرام فكيف بالهتك
الكريمة يفضحها ابوها واخوها والثامن احضار المجامر المصورة
في مجلس العمل وهو مكروه لمكان الصورة والتاسع اجلاس
الخاطب على الحرير وانه مختلف فيه والعاشر نقل اثر الخيط بقامة
الخاطب ودفعه الى ساحر ليسحر من الزوجين بالالفة والمحبة
ويكون المراة غالبة على الرجل والسحر بجميع انواعه حرام وهو
كفر عند بعض العلماء والحادي عشر الشرب في اواني الذهب
والفضة في مجالس انكحة الملوك ولاشك في حرمته الثاني عشر
افراط العاقد في مدح اولياء الزوج والزوجة الى ماهو كذب
صريح وهو حرام قال الله تع ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
والثالث عشر لبس الزوج الحرير عند عقده فان قيل الدف في
النكاح جائز بالحديث المعروف قلنا قول ذكر الفقيه ابو الليث في
بستانه هي كناية من اعلان النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها

١ في بعض النسخ المصحات وفي بعضها السفار

الباب الثاني والستون

فى الاحتساب على نازع شعر الراس ذكر في سير المحيط رجل قال لآخر احلق راسك او قال قلم اظفارك فان هذه سنة رسول الله صلعم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر السنن وذكر في جنايات الذخيرة امساك الجعد فى الغلام حرام هو ما روي من اصحابنا لانهم انما يمسكون الجعد فى الغلام للاطماع الفاسدة وتمامه في باب المماليك ومن المحيط ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابن رافع رح ان رسول الله صلعم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص العقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص عند بعض المشائخ ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ اوغيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وفى الملتقط ويكره القزع لانه صلعم نهى عنه وهو ان يحلق جوانب الشعر ويترك وسطها او على العكس وفى الصحاح والقزع ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر فى الاحياء القزع داب اهل الشطارة اما الارسال فكرهه الغزالي في زماننا لانه صار شعار العلوية فاذا لم يكن علويا كان تلبيسا وذكر فى الاحياء ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل

فالتنشيط هو حسب بالغسل والتوهيل والتدهين لازالة
الشعث وكان رسول الله صلعم يفعل ذلك ... ...
ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر الراس اشعث اللحية
فقال اما كان لهذا من ليكرم به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه
شيطان مسئله سدل الشعر منسوخ به وبالفرق ذكر في صحيح
البخاري عن ابن عباس رض قال كان النبي صلعم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم
وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل ... ... فرق
بعد مسئله لا باس بالقصة والقفاء في الغلام لما ذكر في صحيح
البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رض يقول سمعت رسول الله
صلعم ينهى عن القزع قلت وما القزع فاشار الينا عبد الله الى
ناصيته وقال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعرا فاشار لنا عبد الله
الى ناصيته قال وما وجهه فقال اما القصة والقفاء للغلام فلا باس
بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعرا وليس في رأسه غيره
وكذلك شق رأسه هذا وهذا القصة برفع الماف نحه

* الباب الثالث والستون *

في الاحتساب على المذكرين وعلى سامع التذكير فما ينبغي
ان لا يفعل في مجلس التذكير كثير ستة منها ما ذكرها الامام
المدقق فخر الاسلام على البزدوي في اصوله في باب السنة من

ينبغي لمن حضر مجلس السماع الحديث ان لا يتحدث وهو مشتغل عنه ينظر في
كتاب غير الذي يقرأ او يكتب او يتكلم او يتحدث مع غيره بلهو او يلعب او
يغفل عنه بنوم او كسل الا لضرورة ولا امانة يخاف عليه ان يحرم
حظه والعياذ بالله ولا يلزم الحجة بمثله ولا يحصل الاسباب بغيره
الا ما يقع من ضرورة فانه معفو وصاحبه معذور وذكر السرخسي في
اصوله من حضر مجلس السماع واشتغل بكتابة شيء آخر غير ما يقرؤه
القاري او بكتابة شيء آخر او اشتغل بحديث او لهو واشتغل عن
السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا ولا له
الرواية الا ان ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل
عفوا للضرورة فما كان عن القصد فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم
بسبب ذلك حظه ونعوذ بالله تع منه وفي هذه الرواية فوائد مختصة
بها منها منع الحديث في مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها
تفسير العذر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن
التحرز عنه قال العبد اصلحه الله تع ولاجل ذلك منع اصحابي
الحاضرين في مجلس تدريسي من النعاس والتحدث فيما بينهم
والشرب لانه لهو والترويح بالمروحة لانه من اللهو مسئله هل
تحضر مجلس الوعظ النساء وهل تحضر المذكر النساء بالموعظة
وهل يجوز ان يأمر المذكر جمعه بالصدقة وهل يجوز للناس
المصدق بامره الجواب كله يجوز لما روي عن جابر رح انه قال

شهدت مع النبي صلعم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة متوكأ على بلال فحمد الله واثنى عليه و وعظ وذكر ثم
امرهم بتقوى الله ثم مضى متوكئا على بلال حتى اتى على النساء
ووعظهن وذكرهن وامرهن بتقوى الله تعالى فقال تصدقن وذكر
شيئا من امر جهنم فقامت امرأة من سفرة النساء شفعاء الحديث
فقالت لم يا رسول الله عليه السلام فقال لانكن ... من الشكاية
والغيبة ويكفرن العشيرة فجعلن يأخذن من حليهن واقرطهن
وخواتمهن فيطرحنه بثوب بلال ... في
يواقيت المواقيت في باب العيد واذا عرف ان كل ذلك ...
فليس للمحتسب ولا لغيره ان يمنع ذلك ولو منع كان مخطئا لما
ذكرنا مسئلة هل يجوز للمذكر ان يقرء على المنبر و يبتي
كما اعتاده مذكر زماننا ام لا الجواب في الحديث من اشراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وان تقرء المثناة على
رؤس الناس والمثناة هي التي تسمى بالفارسية دو بيتي من
الصحاح والقفقه في منعه انه غناء وانه حرام في غير المنبر
فما ظنك في موضع معد للوعظ والنصيحة قال العبد اصلحه الله تع
وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت اجلس للعامة في المنابر
بتوفيق الله تع اكثر من ثلثين سنة فحمدت الله تع على اني وان
كنت قبل لم اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مثناة يعني

... في ... ما ... ما كان ذلك الا باحتساب ابه تع ... فله الجملة حسنة ... اذا ثبا فيه غير منقطع

... الباب الرابع والسبعون

فيما يقام بها التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه واما آلات التعزير فاشياء احدها اليد وفيها ... والثاني الصفع وقد مر في باب التعزير واما ... فلانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تع فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط الذي لا ثمرة له روي ان عليا رض لما اراد ان يقيم الحدود كسر ثمرته والرابع العصا قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد مر دليله في بابها

مسئله تعليق الدرة على باب المحتسب مشروع ام لا الجواب ذكر في المحيط في باب التعزير قال عليه السلام رحم الله امرء علق سوطه حيث يراه اهله قال العبد اصلحه الله تع ولو احتج الفقيه بهذا الحديث على ان تعليق الدرة على بابه المحتسب قربة كان له ذلك لان تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه اهل البيت تقويم لهم عن الاعوجاج لان حاجته الى تقويم اهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة باهله فالرسول عم وعد عليه الرحمة فلو علق المحتسب تقويما للعامة اهل مصره وولايته لعميمة وكان قربه اولى والسادس الجريد والسابع النعال لما روي

٢٤٣

انس رح ان النبي عم ضرب في الخمر بالجريد والنعال واستعاني

الباب الخامس والستون

في الاحتساب بالاخراج وبخرج المخنثين من الرجال والمترجلة من النساء من البيوت ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رح قال لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي عم فلانة واخرج عمر رح فلانا مسئله واذا اتت المراة النوحة للتعزية فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من بيت غيره ولم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رحمه الله اخرج اخت ابي بكر رحمه الله من بيته حين ناحت من صحيح البخاري تم نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
[illegible]	١٩	الاهباء	الاصنام
٧	٥	الخلقة	الخلقة
[illegible]	١	النسخ	النسخ
[illegible]	[illegible]	بكيش	الكبش
٢	[illegible]	لاجارة	الاجارة
١	١٣	عيلان	غيلان
[illegible]	١٣	اموانهم	اموانهم
[illegible]	٢	[illegible]	يغت
٢	١٥	لم يؤمن	لم يؤمر
٢	٧	اباء	اباء
٤	١٥	لثامن	الثامن
٢	٣	الافراس	الافراس
٣	٣	ثمانتة	ثمانية
٣	[illegible]	على	على
٢	١	ولدة	ولدة
١	٩	ما انهاك	ما الهاك
٢	١٢	زجزا	زجرا
١	٩	يزرع	يزرع
١	٢	يشتكنى	يشتكيني
[illegible]	١٧	الابجيل	الانجيل
٥٢	١٤	نخوه	نحوه
[illegible]	٢	مجمل	مجمل
[illegible]	٧	لاوزجنلهي	الاوزجنلهي
[illegible]	١٣	مباح	مباحة
[illegible]	١٨	اسب	احب
[illegible]	١٢	ان كان السنة	ان كانت السنة
[illegible]	٤	الفيقه	الفقيه
[illegible]	١٥	ان لاتبازع	ان لاينازع
٩٥	١٥	المؤمات	[illegible]
٩٧	٣	سيد الايام	[illegible]
٧٣	١٩	اللحار	للجار
٨٣	١٢	يلحسنة	يلحسه

صحيفة	سطر	خطأ	صحيح
٨٣	١٠	افتتى	افتتح
٨٥	١٠	كاني	فاني
٨٦	١٩	لناس	الناس
٨٧	١٥	استمعوا	ستمعوني
٨٧	١٧	نصيحتي	نصحتني
٨٩	٩	ليتيه	نيتيه
٩٠	٧	مستعلة	مستعملة
٩٠	١٨	شرب	[illegible]
٩١	٣	اصلتوا	صلتوا
٩١	٦	البني	النبي
٩١	١٥	جبرة	جبير
٩٥	٢٩	ان كوالايامي	انكحوا الايامى
٩٨	١	بقياس الجلي	بالقياس الجلي
١٠٣	١٨	اتجاد	اتحاد
١٠٥	٨	معى	معنى
١٠٥	١٠	ارى	رأى
١٥	١١	الجبس	الحبش
١٠٥	١١	اما	اماما
١٠٩	٣	خفى	خص
١١١	١٧	اوعدد	اوعد
١١١	١٧	فلا يلتق	فلا يليق
١١٢	٣	البيث	البيت
١١٣	١٩	لم مثل	له مثل
١١٧	١٣	آثار	اثارة
١١٨	٨	لايتكمن	لايتمكن
١١٩	١	كحرمة	كحرمة
١٢٠	١٣	انا	اناه
١٢١	٩	اثلاف	اتلاف
١٢٢	١٥	تنكره	تنكرها
١٢٣	١٥	منه	منها

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٢٧	١٧	اذي	اذى
١٢٨	١٩	اللبن	اللبن
١٢٨	١١	نوي	نوى
١٢٩	١٩	لم يعزو	لم يعززهم
		باكثرهم منه	باكثر منه
١٣١	٣	نيزع	ينزع
١٣٢	١٣	نجري	نجرى
١٣٣	١٢	زي	زي
١٣٥	١٠	انحلقين	انحلفين
١٣٩	٣	العزيز	عبدالعزيز
١٤٠	١٢	لانه	لان
١٤١	١٩	ابواللثيب	ابوالليث
١٤٣	٤	النبي صلعم) وجهه غلامه فاستعلى عليه النبي صلعم	
١٤٣	١	النوي	النبي
١٤٣	٢	ثاكلون	تاكلون
١٤٩	١	للحد	اللحد
١٤٧	١٠	ان يكفنوا	ان يكفنو
١٤٨	٩	يلقية كالجيفه	يلقيه كالجيفة
١٤٨	٨	لاية	الاية
١٥١	٣	قالت	قال
١٥٣	١٢	عل	على
١٥٥	٣	ذبائح	ذبائح
١٥٧	٥	فرقة	قرنة
١٥٧	٢	ليمنى	اليمنى

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٥٨	٩	تجت	تجئ
١٥٨	[illegible]	لم‌ينزجر	لم‌ينزجر
١٥٩	٧	برى	يرى
١٦٣	١٣	اذخل	ادخل
١٦٦	٣	راي	رأى
١٦٦	١٥	زوا ابا	[illegible]
١٧٠	٣	ملسه	مسئله
١٧٠	١٥	جبا	حبا
١٧٧	٥	عدل	مله
١٧٧	١	تقول	نقول
١٧٧	١٢	ينا	ايّا
١٨٣	١١	احدهما	احدهما
١٨٣	١٤	ولايضر	اولايضر
١٨٣	١٠	احدات	احداث
١٩٣	٩	تحوز	تجوز
١٩٣	١	لايرده	لايرده
١٩٥	٩	مكه	مكة
١٩٦	٣	محافظه	محافظة
١٩٩	٩	امن لقانتين	من القانتين
١٩٩	٩	يعضب	يغضب
٢٠٣	١٥	التنرموا	التزموا
٢٠٤	٢	جكونه	چكونه

اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد [illegible]

ودار الاسلام لا تصير دار الحرب عند ابي حنيفة الا بشروط ثلث احدها اجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها [illegible]

بحكم الاسلام والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى [illegible]

فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بالامان الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي

بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا [illegible]

او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل

من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد بشرط واحد لا غير

وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط

الثلث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة

لو افتتحها [illegible] عادت الى الحكم الاول اي تصير خراجية والعشرية لا تصير عشرية الا اذا

كان الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية كذا في السراج الوهاج ١٢ عالمگير

[illegible] في باب استيلاء الكفار ١٢

٢١١٥
٩١٨